دروسٌ في الحرب

الاستخدام العسكري للمدارس والمنشآت التعليمية الأخرى أثناء النزاعات

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات – GCPEA

Global Coalition to
Protect Education from Attack

GCPEA

دروسٌ في الحرب

الاستخدام العسكري للمدارس
والمنشآت التعليمية الأخرى أثناء النزاعات

نوفمبر/تشرين الثاني 2012

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات – GCPEA

Global Coalition to **Protect**
Education from Attack

الرؤية

نحن نسعى إلى تهيئة عالم يُتاح فيه للراغبين - من يدعمونهم - في التعلم والتعليم والبحث العلمي على كافة مستويات التعليم وبجميع أشكاله، أن تتحقق لهم رغباتهم هذه، وذلك في ظروف من السلامة والأمن وحفظ الكرامة والمساواة وعدم الإحساس بالخوف، بما يتسق مع مبادئ التفاهم والسلم والتسامح وتوفير الحريات الأكاديمية.

الهدف

العمل على التسريع بعجلة الحماية من الهجمات على التعليم، والرد بفعالية على الهجمات، وتحسين المعرفة والفهم والرصد والإبلاغ، ودعم وتعزيز القواعد والمعايير الدولية وزيادة المحاسبة والمساءلة.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات – GCPEA

Global Coalition to **Protect Education from Attack**

تم تأسيس **التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات** (GCPEA) في عام 2010 من قِبل منظمات معنية بمجالات التعليم أثناء حالات الطوارئ والدول الهشة المتأثرة بالنزاعات، والتعليم العالي، والحماية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك من واقع قلق هذه المنظمات إزاء الهجمات التي تشهدها مؤسسات التعليم والطلاب والعاملين بالتعليم في الدول المتأثرة بالنزاعات وانعدام الأمان.

يدير التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات لجنة توجيهية مشكلة من المنظمات التالية: مجلس مساعدة الأكاديميين اللاجئين، التعليم قبل كل شيء، هيومن رايتس ووتش، المعهد الدولي للتعليم، منظمة أنقذوا الأطفال الدولية، اليونسكو، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اليونيسف. التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات هو مشروع من مشروعات مركز "تايدز – Tides" وهي منظمة غير هادفة للربح معفاة من الضرائب بموجب المادة 501 (ج) (3) من قانون الأرباح الداخلية الأمريكي.

هذا التقرير هو نتيجة دراسة خارجية مستقلة من تكليف التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات. هي مستقلة عن المنظمات الأعضاء في اللجنة التوجيهية للتحالف ولا تعكس بالضرورة آراء المنظمات الأعضاء في اللجنة التوجيهية.

آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة 47
الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل 48
التعهدات الطوعية من الجماعات المسلحة غير التابعة لدول 49
جمع البيانات والتفاوض وجهود الدعوة لوقف احتلال المدارس 50
التشريعات الوطنية التي تحظر أو تقيد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية 51
أحكام المحاكم الوطنية بحظر أو تقييد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية 51
سياسات عسكرية تحظر أو تقيد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية 53
حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية 55
حملات معلوماتية 55
توفير أماكن تعليم بديلة مؤقتة 55
المبادرات المجتمعية 55
انعدام السيطرة المدنية على القوات 57
8 القوانين المقيّدة لاستعمال القوات والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية 58
القانون الدولي الإنساني 58
الهجمات على مؤسسات التعليم التي تستخدمها القوات أو الجماعات المسلحة 60
القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان 61
القوانين الداخلية 63
9 الختام 64
الملحق 1: تحليل لاستعمال مؤسسات التعليم الفترة 2005 - 2012 65
الملحق 2: المصادر الخاصة بالوقائع الواردة في التقرير، مقسمة حسب الدولة 68
الباحثون 79
شكر وتنويه 79

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي 3
i) الدراسة 3
ii) النتائج الرئيسية 11
iii) التوصيات 13
1 منهج التقرير والتعاريف 17
منهج التقرير 17
التعاريف 18
2 خلفية: التعليم أثناء فترات النزاع 19
استمرار توفير الحق في التعليم ينقذ الطالب ويحافظ على استدامة حياته 19
3 طبيعة استخدام القوات والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية 21
كيف تستخدم القوات والجماعات المسلحة المؤسسات التعليمية 21
الاستخدام الجزئي مقابل الاحتلال الكامل 21
التواجد العسكري لأجل حماية مؤسسات التعليم أو الطلاب أو المعلمين أو مراكز الاقتراع 27
أسباب استخدام القوات والجماعات المسلحة للمنشآت التعليمية 27
المنظور التاريخي 29
4 نطاق ودرجة انتشار القوات والجماعات المسلحة التي تستخدم المؤسسات التعليمية 30
الأطراف التي تستخدم المؤسسات التعليمية 31
نطاق استخدام المؤسسات التعليمية 31
5 آثار الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية: تعريض سلامة الطلاب والمعلمين للخطر 33
الطلاب والمعلمون والدارسون في مرمى النيران 33
التعرّض للعنف البدني والجنسي 36
العمل الجبري 37
6 تبعات الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية: تعريض تعليم الطلاب للخطر 38
تسرب الطلاب من التعليم والانقطاع عن الدراسة لبعض الفترات 38
تدمير البنية الأساسية 39
فقدان المواد التعليمية 40
تزايد المخاوف المتعلقة بالمشكلات النفسانية-الاجتماعية 41
الازدحام 41
معدلات أدنى للالتحاق بالتعليم والانتقال إلى الفرق الدراسية التالية 41
تدني جودة التعليم في المواقع البديلة 42
التدخل في المحتوى التعليمي 43
بيئات التعليم غير الملائمة 43
التبعات على الفتيات 44
الآثار السلبية الإضافية على الطلاب الفقراء 44
الآثار السلبية على المعلمين 45
استخدام المدارس المهجورة 46
7 مبادرات إيجابية على طريق التصدي لاستعمال القوات والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية 47

"لم أحمل أية ضغينة للجنود وقت أن كانوا خارج المدرسة... لكن عندما انتقلوا إلى المدرسة، خشيت أن يقع هجوم عليها، ومن ثم سحبت أطفالي... إن وقع هجوم على المدرسة فسوف يُصاب الأطفال". – أم، تايلاند[أ]

الملخص التنفيذي

دروسٌ في الحرب

الاستخدام العسكري للمدارس
والمنشآت التعليمية الأخرى أثناء النزاعات

طالبة بمدرسة بان سامالا الابتدائية، في باتاني جنوبي تايلاند.
أعدت وحدة من الجيش قاعدة في جزء من مبنى
المدرسة الرئيسي وفي الفناء المدرسي.

© 2010 David Hogsholt/Reportage by Getty Images

في هذه الصورة التي تم التقاطها أثناء جولة من تنظيم مُراقب تابع للأمم المتحدة، ينظر الصبية السوريون (إلى اليمين) نحو جنود الجيش السوري (إلى اليسار) وهم يقفون خارج بناية مدرسية استعملوها قاعدة عسكرية مؤقتة بمدينة حماة بوسط سوريا، في 3 مايو/أيار 2012.

© 2012 AP Photo/Muzaffar Salma

i) الدراسة

ينتهي المطاف بالمدارس والجامعات في مناطق عديدة من العالم تشهد نزاعات مسلحة أو حالات انعدام للأمان، بأن تصبح ساحات للمعارك. استخدمت القوات المسلحة والجماعات المسلحة المدارس والمنشآت التعليمية الأخرى لأغراض عسكرية، في أغلب البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة على مدار السنوات الأخيرة. حوّلوا المدارس إلى ثكنات وإلى قواعد عسكرية، إذ ملأوا قاعات الدرس والفصول بأغطية النوم، وحاوطوا الملاعب والأفنية بالأسلاك الشائكة. أعدوا تحصينات عسكرية فوق أسطح الفصول، من أجل تحسين قدراتهم على المراقبة وإطلاق النار على الخصم... جمّعوا البنادق والرشاشات في الردهات، وأخفوا القنابل اليدوية تحت الطاولات، وأوقفوا المركبات المدرعة في صالات الرياضة. لم يقتصر الأمر على سيطرة المسلحين على مدارس الأطفال بالقوة، بل احتلوا أيضاً منشآت التعليم العالي، واستغلوا رياض أطفال وحضانات في أغراض عسكرية. وبأفعالهم هذه، عرّضوا أرواح وسلامة الطلاب والمعلمين للخطر، وخاطروا بحق الطلاب في التعليم.

أثناء فترات النزاع المسلح وانعدام الأمان، يمكن أن تمسي قدرة الطلاب على ارتياد المدارس والجامعات دعامة حماية مهمة من العديد من المصائب التي تبتلي الأطفال والشبان في حالات الحرب والعنف. توفر المدارس الآمنة معلومات كفيلة بإنقاذ الحياة، وتخفف من الأثر النفساني-الاجتماعي للحروب، وتحمي الأطفال من التعرض للإتجار بالبشر والتجنيد من قبل الجماعات المسلحة. كما أن توفر التعليم الجيد من حقوق الإنسان الأساسية، بغض النظر عن السياق أيّا كان. فضلاً عن أن التعليم الجيد – على المدى البعيد – يعزز فرص السلم وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، ويساعد الشباب في التسلح بمهارات ومؤهلات يحتاجونها لبناء حياة الآخرين ولصالح ازدهار مجتمعاتهم المحلية. لكن لعل الأكثر أهمية، هو أن القدرة على ارتياد أماكن آمنة للدرس والتعلم هو أمر يوفر للطلاب إحساساً بالحياة الطبيعية، بوجود روتين ثابت، وهدوء، وسط حالة الفوضى العارمة التي تتسم بها الحرب.

"حضر بعض الرجال إلى قريتنا. حاولنا الهرب، لكنهم أخذوني إلى السجن. لكنه لم يكن سجناً، بل مدرستي القديمة. يالمفارقة، أخذوني إلى هناك ليعذبوني، في نفس المكان الذي كنت أرتاده للتعلم... استولوا على المدرسة وحولوها إلى مركز تعذيب". – خالد، 15 عاماً، سوريا[ii]

تفحص هذه الدراسة الممارسة الشائعة – والتي تعاني من ندرة تغطيتها ودراستها – التي تتلخص في استعمال القوات المسلحة التابعة للدول وجماعات المعارضة المسلحة – أو الموالية للسلطة – للمدارس ومنشآت التعليم الأخرى أثناء فترات النزاع المسلح أو انعدام الأمان في أغراض عسكرية: استخدامها كثكنات أو قواعد إمداد وتموين، أو مقار عملياتية، أو مخازن للأسلحة والذخائر، أو مراكز احتجاز واستجواب، أو مواقع ارتكاز لإطلاق النار والمراقبة، أو مواقع لتجنيد العناصر الجديدة. أحياناً ما يستولى الجنود على المدارس برمتها، لكن في أحيان كثيرة يستخدمون جزءاً من المدرسة أو الجامعة – بعض الفصول، طابق كامل، الفناء – ومن ثم يعرضون الطلاب للهجمات ولأشكال العنف الأخرى.

بالنسبة لهذه الدراسة، تم جمع أدلة وشواهد متعلقة بطبيعة ومجال وتبعات استخدام القوى المسلحة لمؤسسات التعليم أثناء الفترة من يناير/كانون الثاني 2005 إلى أكتوبر/تشرين الأول 2012. وباستخدام أمثلة مستقاة من نزاعات في 24 دولة في شتى أنحاء العالم، تقع في أربع قارات، تكشف هذه الدراسة ممارسة المؤسسات العسكرية لاستعمال المؤسسات التعليمية، وتبعات هذا الاستعمال على الطلاب والمعلمين والمجتمعات المحلية.

تبدأ الدراسة بفصلين تمهيديين يصفان منهج التقرير وتعريف للمصطلحات المهمة، واستعراض بحوث يتبين منها الأهمية البالغة لاستمرار حصول الطلاب على التعليم أثناء فترات النزاع.

ثم يتناول الفصل الثالث مجموعة استعمالات الجماعات المسلحة لمؤسسات التعليم ويعرض لبعض الأسباب التي تدفع الجيوش والمؤسسات ذات الطبيعة العسكرية لأن تستخدم بنايات وأفنية المدارس والجامعات.

يناقش الفصل الرابع معدلات انتشار الاستعمال العسكري لمنشآت التعليم ومجال هذا الاستعمال.

"إنهم [عناصر الشرطة شبه العسكرية المتمركزين في المدرسة] يستحمون أمام الفتيات وأمامنا في ثيابهم الداخلية، وهو أمر غير مقبول في ثقافتنا... ويقوم بعض رجال الشرطة هؤلاء بالتعرض للفتيات بالمضايقات أيضاً في بعض الأحيان".

- هيتال، 15 عاماً، الهند [iii]

لفحص تبعات الاستعمال العسكري لمؤسسات التعليم، يطرح الفصل الخامس تساؤلات عن كيف يؤدي هذا الاستعمال إلى تعريض حياة وسلامة الطلاب والمعلمين للخطر. لحظة دخول الجنود إلى زمام المنشأة التعليمية، مدرسة كانت أو جامعة، يمكن أن تصبح هذه المنشأة هدفاً لنيران العدو، وتكف عن كونها مكان آمن للطلاب والمعلمين. دأبت القوات أثناء الاقتتال فيما بينها على مهاجمة قوات مسلحة قابعة داخل مدارس ومنشآت تعليم عالي حتى أثناء تواجد الطلاب والمعلمين داخلها. وفي أسوأ الحالات، كان الأطفال والمدنيين الآخرين أهدافاً للهجوم، أو وجدوا أنفسهم في مرمى النيران وأصيبوا وقتلوا.

يمكن تعريض سلامة الطلاب للخطر من خلال إساءة الجنود ضعيفي التدريب والانضباط أو القابلية للمحاسبة للسلوك داخل المدرسة أو الجامعة، فيعرضون الطلاب لخطر الاعتداءات والمضايقات الجنسية، بالإضافة إلى الحوادث العارضة من قبيل انطلاق النيران من أسلحة دون قصد أو تفجر مخلفات انفجارية.

يلقي الفصل السادس الضوء على سيناريوهات تعارض الاستخدام العسكرية للمؤسسات التعليمية مع حق الطلاب في الحصول على التعليم، وكيف يؤدي ذلك إلى تقويض جودة تعليمهم. يمكن لاستخدام القوات المسلحة لمنشآت التعليم أن يزيد من معدلات ترك التلاميذ للتعليم، ويعترض مسار الدراسة، ويدمر مرافق بنية أساسية مهمة، ويؤدي إلى الازدحام في قاعات الدرس، ويقلل من معدلات التحاق الطلاب الجدد بالمنشآت التعليمية، ويعيق من القدرة على الوصول إلى مستويات تعليمية أعلى.

هناك فرقة شرطة شبه عسكرية هندية متمركزة داخل مدرسة تانكوبا الثانوية منذ تفجير وتدمير مركز الشرطة المحلي على يد المتمردين الماويين في عام 2006. تانكوبا، إقليم غايا بولاية بهار الهندية.
© 2010 Moises Saman/Magnum Photos for Human Rights Watch

طالبة تغادر مدرسة الفراض في صنعاء عاصمة اليمن بنهاية اليوم الدراسي. الجنود يمضغون القات خارج أسوار المدرسة. أقاموا في فصول الطابق الثالث بالمدرسة عدة شهور، كما قال الطلاب والمعلمون.
© 2012 Priyanka Motaparthy/Human Rights Watch

في الفصل السابع استعراض لمجموعة من الممارسات الجيدة – أي أمثلة من مجتمعات وحكومات وجدت سبلاً لتخفيف أثر الاستعمال العسكري لمؤسسات التعليم، وتنفيذ إجراءات لتخفيف الآثار السلبية لهذا الأمر لدى وقوعه. تُنفذ بعض الدول حظراً كاملاً على هذه الممارسة – ومنها كولومبيا والهند والفلبين، وهي بلدان عانت لسنوات من نزاعات عديدة داخل حدودها. فكرة أن البلدان ذات الفهم للمتطلبات التكتيكية للعمليات العسكرية والفهم للآثار السلبية للاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية، قد منعت هذه الممارسة، هو أمر يُظهر إلى أي مدى يعد هذا الحظر عملياً ومفيداً.

"خفنا عندما عذبوا الرجل العجوز هنا، خفنا للغاية. ضربوه وصعقوه بالكهرباء في فناء المدرسة. كان ذلك أثناء الفسحة".

- أحلام، 13 عاماً، اليمن [iv]

في الفصل الثامن عرض بانورامي للقوانين الدولية – ومنها القانون الدولي الإنساني (قوانين الحرب) والقانون الدولي لحقوق الإنسان – الناظمة لاستعمال الجيوش للمؤسسات التعليمية. بينما لا يوجد في القانون الدولي الإنساني أي حظر شامل على استعمال البنايات التعليمية لأغراض عسكرية، فهو يحظر على القوات المسلحة والجماعات المسلحة استعمال هذه المنشآت في نفس الوقت الذي تُستعمل فيه من قبل طلاب ومعلمين لأغراض تعليمية. بموجب القانون الدولي، يمكن أن يحول الاستعمال العسكري المنشأة التعليمية إلى هدف عسكري مشروع؛ مما يعرض الطلاب والمعلمين إلى خطر هجمات قوات الخصم. حتى عندما لا توجد هجمات فعلية، فإن التدهور في القدرة على ارتياد المدارس والجامعات – وجودة التعليم وفرص التعلم – هو أمر قد يؤدي لانتهاكات للحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يستعرض الفصل التاسع والأخير بعض التعليقات الختامية ويعيد التأكيد على التوصيات الأساسية لهذه الدراسة، المقدمة للدول، على مسار تنفيذ حظر واضح لا لبس فيه للاستخدام العسكري للمنشآت التعليمية.

في حدها الأدنى، تدفع هذه الدراسة من أجل وفاء القوات المسلحة بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث تصبح هذه الالتزامات صريحة – بما في ذلك أن يتم النص عليها في تشريعات – وفي الكتيبات العسكرية والسياسات والتدريبات العسكرية. هذا يعني النهي عن استخدام المدارس والجامعات لأغراض عسكرية مع استمرار استخدامها كمؤسسات تعليمية. كما يعني كفالة الحق في التعليم من خلال إعطاء الاعتبار الكافي لإتاحة وتوفر التعليم وحفظ جودته أثناء تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات العسكرية، بما يقيد من الاستعمال العسكري لمنشآت التعليم لأقصى درجة ممكنة.

إن إعداد المعايير على مستوى الدول – بل وعلى المستوى الدولي – ودمج مقتضيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق الممارسة، والاستفادة من الممارسات الجيدة بحيث تتجاوز تلك الاستفادة مجرد الوقوف عند متطلبات القانون الدولي الحازمة التي لا غنى عنها؛ هي كلها إجراءات من شأنها الوفاء بالاحتياج العاجل لتوجيه الجنود وقادتهم توجيهاً واضحاً عن كيفية وفائهم بما عليهم من التزامات وهم في قلب المعارك حامية الوطيس.

"قاموا [مقاتلو الشباب] بالتجهيز [لمنصة صواريخ أرض جو] وبدأوا في الإطلاق من داخل مجمع المدرسة. جهزوا المنصة في منطقة الملعب... كانت هناك نيران تنبعث من مؤخرة الصواريخ في اتجاهنا. أصابت خمسة صواريخ المنطقة المحيطة بمجمع المدرسة. سقط أحدها وقت أن تركونا نخرج؛ فقتل ثمانية تلاميذ".
زايد، 18 عاماً، الصومال[٧]

جنود من "الكوماندوز الخفي" يحضرون عوائق خاصة بالتدريبات في مدرسة إعدادية يستعملونها كقاعدة في منطقة بي كيه 18 في حي أبوبو بمدينة أبيدجان في ساحل العاج. يوم الثلاثاء الموافق 19 أبريل/نيسان 2011.
© 2011 AP Photo/Rebecca Blackwell

مأوى داخل أراضي مدرسة سادانغا الثانوية الحكومية بإقليم ماونتن في الفلبين، يستخدمه جنود السرية تشارلز من الكتيبة 54 آي بي كثكنة لهم . يوم 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
© 2011 Jake Scobey-Thal/Human Rights Watch

ii) النتائج الرئيسية

- في **أغلب** الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة، استعملت القوات أو الجماعات المسلحة المدارس ومؤسسات التعليم الأخرى. في الفترة من يناير/كانون الثاني 2005 إلى أكتوبر/تشرين الأول 2012، تم استخدام مؤسسات تعليمية في **24 دولة** على الأقل تشهد نزاعات في كل من أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية.

- في **أكثر من نصف** الدول المتأثرة بنزاعات مسلحة في جميع أنحاء العالم، استعملت القوات الحكومية المدارس ومؤسسات التعليم الأخرى في أغراض عسكرية. استخدمت **القوات المسلحة الحكومية** المدارس في كل دولة من الدول التي ظهرت عنها تقارير تبين منها وجود استعمال عسكري.

- في **أكثر من ثلث** الدول المتأثرة بنزاعات مسلحة، استعملت **الجماعات المسلحة غير التابعة للدول** المدارس. كما قامت **القوات متعددة الجنسيات** بل وحتى **عناصر حفظ السلام** باستخدام المؤسسات التعليمية.

- في أسوا الحالات، **أصيب الأطفال وقتلوا وتضررت المدارس ودُمرت** مع مهاجمة القوات المتقاتلة للمدارس بسبب استعمالها من قبل قوات عسكرية.

- في أحيان كثيرة، كانت تبعات الاستعمال العسكري للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، تشمل **ارتفاع معدلات التسرب من التعليم الثانوي**، وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وتدني معدلات الانتقال بنجاح من مرحلة تعليمية إلى أخرى، **والزحام في مؤسسات التعليم**، وفقدان ساعات تعليمية. **الفتيات** تحديداً يعانين أكثر من الآثار السلبية.

- يمكن أن يؤدي الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية إلى إحداث الضرر بالبنية الأساسية والنظم التعليمية الهشّة من الأساس. على سبيل المثال، في جنوب السودان التي استقلت مؤخراً، استخدمت قوات الأمن ما لا يقل عن **21 مدرسة** لأغراض عسكرية خلال عام 2011، مما أثّر على نحو **10,900 طفل**. كانت كلفة إصلاح الضرر اللاحق بالمدارس المذكورة تبلغ نحو **67000 دولار أمريكي لكل مدرسة**.

- هناك أمثلة على **ممارسات جيدة**. توصلت المجتمعات والمنظمات الدولية والمشرعون والمحاكم والقوات المسلحة إلى سبل لتحسين حماية المدارس من استعمال القوات والجماعات المسلحة لها. على سبيل المثال، في الهند حيث استخدمت قوات الأمن أكثر من 129 مدرسة خلال عام 2010، مما أضر بدراسة نحو 20,800 طالب، **أمرت المحكمة العليا الهندية بخروج القوات من المدارس**. في الفلبين، رغم استمرار بعض حالات الاستخدام العسكري للمدارس، **حُظرت صراحة** هذه الممارسة بموجب تشريع وطني ومن واقع سياسة عسكرية. في عام 2012 أصدرت الأمم المتحدة دليلاً جديداً لجميع كتائب المشاة ضمن قوات حفظ السلام بالأمم المتحدة، **يطالب بألا تستخدم المدارس في أية عمليات عسكرية لقوات حفظ السلام**.

تدابير إجرائية

- يجب على المشرعين البحث في أمر **تفعيل تشريع** يتسق مع الممارسات الجيدة التي يضع هذا التقرير أيدينا عليها، وتشمل حظر استخدام المؤسسات التعليمية على القوات والجماعات المسلحة.

- ينبغي على وزارات التعليم في الدول التي تشهد استخداماً عسكرياً للمؤسسات التعليمية أن تضع **إجراءات وقائية**، من خلال التنسيق مع وزراء الدفاع والقوات المسلحة، لتفادي الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية، ولإعادتها سريعاً إلى استعمالها كمدارس في حال كانت القوات المسلحة تستخدمها.

- يجب أن تبحث القوات المسلحة في أمر **تعديل الأدلة العسكرية** وأن **تصدر أوامر عسكرية تتفق مع الممارسات الجيدة** المذكورة في هذه الدراسة، بما في ذلك منع القوات المسلحة من استخدام المؤسسات التعليمية. كما يجب أن تؤكد **قواعد الاشتباك العسكرية والتدريب العسكري** التي تستخدمها القوات الوطنية والمشتركة في التحالفات، على هذا الحظر.

- يجب على القوات المسلحة التي حظرت الاستخدام العسكري للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى أن **تُطلع** الدول الأخرى على **ممارساتها الجيدة** الخاصة بتنظيم وتفادي استخدام المدارس في عمليات عسكرية.

- على هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في التفاوض مع القوات والجماعات المسلحة من أجل وقف أو درء استخدامها للمدارس، أن تقوم داخلياً **بتقييم فعالية جهودها**، ثم تعلن الممارسات الجيدة التي اتبعتها داخلياً وخارجياً.

- ينبغي على المنظمات التي نجحت في رفع قضايا أمام محاكم وطنية وصدرت فيها أحكام جيدة لصالح إخراج القوات المسلحة من المدارس، أن تقدم المشورة للغير من المهتمين باللجوء إلى سيناريوهات مماثلة.

- يجب على وزارات التعليم والفاعلين بمجال التعليم الذين يعملون في سياقات تشمل الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية أن يعدّوا **نظم استجابة سريعة** لتوفير مساحات تعليمية مؤقتة ملائمة للطلاب النازحين جراء الاستخدام العسكري عن مؤسساتهم التعليمية، وللمطالبة فوراً باستعادة المنشأة المحتلة. يجب أن تدعم المؤسسات الدولية هذه الجهود.

- ينبغي على وزارات الدفاع والقوات المسلحة أن تعد **تدابير تخطيط وقائية** من أجل تقليل أو **القضاء على الاحتياج لاستخدام المؤسسات التعليمية** أثناء العمليات العسكرية.

المحاسبة

- يجب على الدول بشكل حقيقي وغير منحاز أن **تحقق وتلاحق قضائياً** بما يتفق مع المعايير الدولية، الأفراد الذين استخدموا المؤسسات التعليمية بشكل يخرق القانون الدولي الإنساني.

- يجب على الدول التي تنظم أو تحظر الاستخدام العسكري للمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية بموجب تشريعات وطنية أو أوامر أو سياسات عسكرية أو أحكام محاكم أن **تحمل المسؤولية** للأفراد الذين يخالفون هذه القواعد.

iii) التوصيات

حوادث الاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية وآثار هذا الاستعمال

- يجب على المجتمع الدولي والدول والجماعات المسلحة غير التابعة لدول وغير ذلك من الفاعلين، أن يقرّوا بأن الاستعمال العسكري للمدارس ومؤسسات التعليم الأخرى تكتيك سائد ومتّبع في النزاعات **يحتاج مجابهة حقيقية وملموسة** على الصعيدين الوطني والدولي. عندما تُستَخدم مؤسسات التعليم في أغراض عسكرية، فمن الممكن أن يكون ما يلحق بالمجتمعات – والأفراد – من أضرار جراء هذا الاستخدام، كبيراً.

الرصد والإبلاغ

- ينبغي على الدول والمنظمات المحلية وغير ذلك من الهيئات الدولية ذات الصلة أن **ترصد عن كثب الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية** من أجل إعداد **ردود منسقة** فعالة، تشمل التدخلات الوقائية، والرد السريع، وتدابير المحاسبة القانونية وغير القانونية بحق الأفراد أو المجموعات ممن يخرقون القوانين القائمة أو أحكام المحاكم أو الأوامر العسكرية.

- من **التفاصيل الأساسية** التي يجب أن يتم جمعها والإبلاغ بها أسماء المؤسسات التعليمية المستخدمة، والأغراض المستخدمة فيها، ومدة الاستخدام، والقوات أو الجماعات المسلحة التي تستخدمها، ومعدلات الالتحاق بالمؤسسة التعليمية قبل بدء استخدامها، ومعدل حضور الطلاب أثناء فترة الاستخدام. إن **التوثيق الجيد** لآثار الاستخدام العسكري للمدارس على التعليم – بما في ذلك معدلات التسرب من التعليم وضعف معدلات الالتحاق بالتعليم، والضرر اللاحق بالبنية الأساسية التعليمية، والأثر النفساني-الاجتماعي على الطلاب والمعلمين – يسهم في فهم كلفة هذه الممارسة.

- يجب على **آليات الرصد بالأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان** ومنها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، ومنها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ أن تولي قدراً أكبر من الاهتمام لرصد والإبلاغ عن الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية أينما حدث هذا الاستخدام.

- ينبغي على فرق عمل الدول في آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ (MRM) التي تغطي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، أن تحسّن من سعة الرصد والإبلاغ بشأن الاستخدام العسكري للمدارس، كما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1998 الصادر في يوليو/تموز 2011. يجب أن يشمل توثيق الهجمات على المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، معرفة ما إذا كانت المدارس مستخدمة من قبل قوات مسلحة أم جماعات مسلحة سواء وقت الهجوم أو قبل الهجوم بقليل.

- رغم أن **الاستخدام العسكري لمقار التعليم الثانوي** يحدث أحياناً، إلا أنه تكاد لا توجد تدابير لفحص آثار هذا الاستخدام، ومن ثم فهناك حاجة ملحة إلى تدابير البحث في الاستخدام العسكري لهذه المنشآت.

- مطلوب مزيد من البحث والتوثيق في **الآثار طويلة الأمد للاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية**، على الطلاب والمجتمعات، وهي الآثار التي يكاد لا يتوفر عنها معلومات حالياً.

COUNTRIES WITH EDUCATION INSTITUTIONS USED FOR MILITARY PURPOSES 2005–2012

الالتزام بالقانون الدولي ومعاييره وتعزيز هذا الالتزام

- على جميع أطراف النزاعات المسلحة أن **يلتزموا بما يترتب عليهم من مبادئ بموجب القانون الدولي الإنساني** فيتخذوا جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية، من آثار الهجمات.

- يجب أن توضح الأدلة العسكرية والسياسات والتدريبات العسكرية بصراحة وجود **التزامات مترتبة على القوات المسلحة** باحترام أمن الطلاب وحقهم في التعليم وضمان توفر هذا الحق **بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.**

هناك **حاجة ملحّة إلى أدلة إرشادية واضحة وبسيطة بشأن التزامات القوات المسلحة** بحماية سلامة الطلاب والمعلمين، والحق في التعليم أثناء فترات النزاع. يمكن أن يستفيد الجنود من تعليمات واضحة وبسيطة توجههم أثناء اتخاذ القرارات في المعارك وغيرها من العمليات العسكرية. ويمكن أن يستفيد القادة والمخططون من معرفة كيف يحضرون للتعامل في النزاعات بشكل يقلل من الحاجة إلى استخدام المدارس وتعريضها للخطر. ويمكن أن تستفيد الحكومات والمنظمات الدولية من المعايير التي يمكن استخدامها في رصد والإبلاغ عن سلوك القوات والجماعات المسلحة. يمكن أن تخدم المعايير الدولية الواضحة كأداة للتفاوض مع الأطراف المنتهكة للقواعد، ويمكن أن تفيد القوات العسكرية عن كيفية تخفيف آثار الدمار لدى استخدام الجماعات المسلحة للمدارس.

الحظر البسيط الواضح – مثل الذي تبنته بعض الدول بالفعل – يتجاوز مقتضيات القانون الدولي الإنساني، لكنه يوفر **قاعدة لا لبس فيها سهلة الفهم.**

[i] هيومن رايتس ووتش، "أهداف على الجانبين": العنف ضد الطلاب والمعلمين والمدارس في منطقة جنوبي تايلاند الحدودية" (2010) ص 58.:
Human Rights Watch, *"Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces*

ii أنقذوا الأطفال، فظائع لم تروى، 2012، ص 8: Save the Children, Untold Atrocities: The Stories of Syria's Children, 2012, p. 8.

iii هيومن رايتس ووتش، "تخريب التعليم"، (2009) ص 29:
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States*, (2009), p. 29.

iv هيومن رايتس ووتش "مدارس في مرمى النيران"، (2012) ص 15:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital*, (2012), p. 15.

v هيومن رايتس ووتش "لا مكان للأطفال"، (2012)، ص 69:
Human Rights Watch, *No Place for Children: Child Recruitment, Forced Marriage, and Attacks on Schools in Somalia*, (2012), p. 69.

التعاريف

تستخدم هذه الدراسة المصطلحات والتعاريف التالية:

"النزاع المسلح" يغطي المفاهيم القانونية "النزاع الدولي المسلح" – أي استخدام القوات المسلحة فيما بين الدول في العادة – و"النزاع المسلح غير الدولي" حيث تقع أعمال عنف مسلح مطولة بين السلطات الحكومية وجماعة مسلحة غير حكومية، أو فيما بين جماعات مسلحة غير حكومية. ولتوفر موقف نزاع مسلح غير دولي، لابد أن يبلغ العنف درجة معينة من الكثافة، وأن تكون لدى الجماعات غير الحكومية المتورطة في النزاع درجة من التنظيم في قواتها المسلحة، بمعنى أن تكون خاضعة لهيكل قيادة معين، ولديها القدرة على شن عمليات عسكرية.

"القوات المسلحة"، "الجيش"، "قوات الأمن" تُستخدم بالتبادل في الدراسة، لتشمل أي قوات مسلحة وطنية، أو جماعة شبه عسكرية، أو قوات شرطة شبه عسكرية، أو قوات شرطة تتصرف بصفة المقاتلين في نزاع مسلح، أو جماعة مسلحة غير حكومية، أو قوة متعددة الجنسيات، أو قوة حفظ سلام. يشير مصطلح **"جماعة مسلحة"** تحديداً إلى الفاعل غير الحكومي (غير التابع للدولة) المسلح.

"المقاتلون"، "الجنود"، "القوات" تستخدم بالتبادل إشارة إلى أعضاء القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية على السواء.

"مؤسسة تعليمية" أي مكان للتعليم، بما في ذلك مراكز التعليم قبل مرحلة التعليم الابتدائي وتعليم الأطفال في سن مبكرة، أو المدارس الابتدائية والثانوية، أو مراكز التعليم ما بعد الأساسي مثل الجامعات والمعاهد ومدارس التعليم الفني. **"المدارس"، "منشآت التعليم"، "المؤسسات التعليمية"** تستخدم بالتبادل إشارة إلى جميع المستويات التعليمية من التعليم ما قبل المدرسي إلى الجامعة.

"الاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية" إشارة إلى طيف واسع من الأنشطة التي قد ينخرط فيها الجيش باستخدام الفضاء الخاص بمؤسسة تعليمية، سواء بشكل مؤقت أو لأجل طويل. كما نوضح تفصيلاً في الفصل الثالث، فإن المصطلح يشمل على سبيل المثال لا الحصر الاستخدامات التالية: كثكنات أو قواعد، كمواقع عسكرية استراتيجية، لتخزين الأسلحة أو الذخائر، للاستجواب أو الاحتجاز، للتدريب العسكري أو إجراء مشروعات تدريب للجنود، للتجنيد العسكري بخلاف مستوجبات القانون الدولي، لإنشاء نقاط مراقبة، كموقع لإطلاق الأسلحة (موقع إطلاق نار)، للمساعدة في أن يضرب سلاح هدفه (السيطرة على النيران). لأغراض الدراسة، فإن المصطلح لن يستخدم في وصف الحالات حيث تتواجد القوات العسكرية قرب مدرسة رداً على تهديد معين لمؤسسة تعليمية، أو لطلابها أو معلميها أو بسبب وجود لجان اقتراع داخل المدرسة (للمزيد عن هذا التمييز في الاستخدامات، انظر الموضوع *التواجد العسكري لأجل حماية مؤسسات التعليم أو الطلاب أو المعلمين أو مراكز الاقتراع* في الفصل الثالث).

1. منهج التقرير والتعاريف

منهج التقرير

بادر التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA) بالتكليف بإجراء هذه الدراسة لتحليل البحوث وأعمال التوثيق الخاصة بالدول، فيما يتعلق بالاستعمال العسكري للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى في البلدان المتأثرة بالنزاعات وانعدام الأمان.

وبالأساس، هذه دراسة مكتبية، تشتمل على استعراض للتقارير والمطبوعات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، وأيضاً منظمات دولية ومحلية معنية بحقوق الإنسان والتعليم. كما تعتمد هذه الدراسة على تقارير إعلامية دولية ومحلية.

بالإضافة إلى ذلك، أعد فريق البحث استطلاعاً للرأي للقائمين على أمر التعليم وخبرائه، قامت الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ (INEE) بتوزيعه على أعضائها. جمع الباحثون معلومات إضافية من عروض ومداخلات ومقابلات مع بعض من حضروا المائدة المستديرة المعنية بالإجراءات الخاصة بالوقاية والتدخل والاستجابة على الاعتداءات على التعليم، التي عقدها التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات في فوكيت في تايلاند من 7 إلى 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. بعد المؤتمر ضمّ الباحثون أيضاً معلومات متابعة من المشاركين عن طريق البريد الإلكتروني والهاتف.

سبق أن قام اثنان من باحثي الدراسة بإجراء تحقيقات ميدانية في قضية الاستخدام العسكري للمدارس لصالح هيومن رايتس ووتش. تستشهد بعض الوقائع الواردة في هذه الدراسة – من الهند وتايلاند والفلبين واليمن – من زيارات ميدانية ومقابلات أجريت أثناء تلك المشروعات البحثية.

القيود

وافق الخبراء والممارسون الذين تمت مشاورتهم أثناء إجراء بحوث هذه الدراسة على أن التوثيق العلني للاستعمال العسكري لمؤسسات التعليم لا يعكس إجمالاً هذه الممارسات التي تنتهجها الدول والأطراف من غير الدول والأطراف الدولية. يمكن أن تقوم الحكومات بإخفاء المعلومات الخاصة باستعمال قواتها للمدارس والجامعات. وتعد آليات مراقبة وتغطية وقائع الاستعمال العسكري لمؤسسات التعليم نادرة ومتفرقة. كانت عدة منظمات من التي تشاورت أثناء بحوث هذه الدراسة على علم بتقارير عن الاستعمال العسكري لمؤسسات تعليمية لم تتمكن من تأكيدها بسبب حالة انعدام الأمان واقتصار الموارد أو لنقص أعمال التوثيق الكامل. لم يتم ضمّ هذه التقارير إلى الدراسة.

J. Wedge, “Where Peace Begins: Education’s Role in Conflict Prevention and Peace Building,” Save the Children, 2008

وأيضاً: ج. أليكساندر، ن بوثبي م. ويسلز: "التعليم وحماية الأطفال والشباب المتأثرين بالنزاعات المسلحة: صلة لا غنى عنها"، اليونسكو. انظر:

J. Alexander, N. Boothby, & M. Wessells, “Education and Protection of Children and Youth Affected by Armed Conflict: An Essential Link, in UNESCO (ed.), *Protecting Education from Attack: A State-of-the-Art Review* (2010)

وأيضاً: لجنة الإنقاذ الدولية "تهيئة قاعات درس للعلاج: دليل المعلمين ومدربي المعلمين": “Creating Healing Classrooms: Guide for Teachers and Teacher Educators,” June 2006 وأيضاً: س. نيكولاي و س تريبلهورن، "دور التعليم في حماية الأطفال في النزاعات":

S. Nicolai & C. Triplehorn, “The Role of Education in Protecting Children in Conflict,” Overseas Development Institute HPN Paper No. 42, March 2003

وأيضاً: ن بوثبي وسم يلفن "نحو ممارسات فضلى في برامج المساعدة النفسانية الاجتماعية بالمدارس: استطلاع للمناهج الحالية". انظر:

. Boothby & C. Melvin, “Towards Best Practice in School-Based Psychosocial Programming: A Survey of Current Approaches,” in R. Mollica (ed.), Refugee Mental Health (2008)

وأيضاً: م سنكلير "التعليم في الطوارئ"، انظر:

M. Sinclair, “Education in Emergencies,” in J. Crisp, C. Talbot, & D. Cipollone (eds.), Learning for a Future: Refugee Education in Developing Countries (2001)

وأيضاً: انقذوا الأطفال، "إعادة كتابة المستقبل: التعليم في الطوارئ":

Save the Children, “Rewrite the Future: Education in Emergencies,” policy brief (2009).

2. خلفية: التعليم أثناء فترات النزاع

إن مواقف النزاع المسلح تهيئ الساحة لتحديات ضخمة في تحقيق الحق في التعليم وتوفيره. تظهر الأدلة أن الأطفال الذين يعيشون في بلدان متأثرة بالنزاعات المسلحة يُرجح أن يكون ارتيادهم للمدارس أقل بكثير من الأطفال في المناطق الأخرى. يتعرض الكثيرون للمقاطعة لفترات مطولة لدراستهم ويعدل البعض عن جهود التعلم. من بين 61 مليون طفل في سن المدرسة الابتدائية في العالم لا يرتادون المدارس، فإن نحو 40 في المائة منهم يعيشون في بلدان متأثرة بالنزاعات المسلحة.[1] كما يُرجح في حالة الأطفال في المناطق المسلحة الذين يلتحقون بالتعليم أن يتسربوا من التعليم بعد التحاقهم؛ إذ تشير الإحصاءات إلى أن الأطفال الذين يدخلون المدارس الابتدائية في الدول المتأثرة بالنزاعات المسلحة يُرجح أن يتركوا المدرسة الابتدائية قبل إتمام هذه المرحلة بنسبة 20 في المائة أكثر من نظرائهم في البلدان ذات الظروف الشبيهة لكن غير المتأثرة بنزاعات مسلحة.[2] تبلغ نسب الالتحاق الإجمالية بالمدارس الثانوية في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة أقل من نسبة الدول الأخرى بنحو عشرين في المائة. تكشف الدراسات عن أن نتائج تعليم الفتيات في البلدان المتأثرة بالنزاعات أسوأ من نتائجها للصبية.[3] كما أن معدلات معرفة القراءة والكتابة في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة أقل بكثير لدى مقارنتها بالبلدان ذات الظروف الشبيهة لكن ليست بها نزاعات مسلحة.[4]

عندما تستخدم القوات المدارس ومؤسسات التعليم الأخرى في حالات النزاع المسلح أو ما شابهها من حالات انعدام الأمان، فهذا يفاقم من تدهور حالة التعليم غير المستقرة من الأساس، فيتدهور وضع الطلاب المتدهور بالفعل مع تصاعد احتمالات هجرهم للتعليم.

استمرار توفير الحق في التعليم ينقذ الطالب ويحافظ على استدامة حياته

يمكن أن يوفر الوصول الآمن إلى التعليم أثناء فترات النزاع الحماية البدنية والنفسانية وينقذ الحياة ويصون استدامة المجتمعات ويزيد من القدرة على التحمل ويخفف من آثار الأزمات الإنسانية.[5] ولدى توفير التعليم في بيئة آمنة ومحمية، فإن ارتياد المدرسة أو المؤسسات التعليمية الأخرى يمكن أن يوفر إحساساً مهماً بالحياة الطبيعية ويوفر معلومات وخدمات كفيلة بإنقاذ الحياة، مثل التوعية بالألغام والوقاية من الإيدز وبرامج تغذية وخدمات نفسانية-اجتماعية. ومن الأهمية بمكان ضمان أن تكون الأجيال الناشئة جيدة التعليم حتى تتجاوز النزاع وتساعد في التعافي من آثاره ولكي تضمن التنمية والأمن في المستقبل.[6]

---

[1] اليونسكو، معهد الإحصاءات:
UNESCO Institute for Statistics, *eAtlas of Out-of-School Children* 2012; UNESCO, *Education For All (EFA) Global Monitoring Report - The Hidden Crisis: Armed Conflict and Education* (2011), p. 132.

[2] السابق. معدل الاستمرار في التعلم حتى الصف الأخير من المرحلة الابتدائية في البلدان الأفقر المتأثرة بنزاعات هو 65 في المائة، وفي البلدان الفقيرة الأخرى، يبلغ 86 في المائة.

[3] السابق، ص 133.

[4] السابق. 79 في المائة من الشباب و69 في المائة من البالغين يعرفون القراءة والكتابة في البلدان المتأثرة بالنزاعات. تصل النسبة إلى 93 و85 في المائة في البلدان الأخرى.

[5] لوري هينينغر، "التعليم في حالات الطوارئ: ينقذ الحياة ويحافظ عليها ويخفف من آثار النزاع". انظر:
Lori Heninger, “Education in Emergencies: life-saving, life-sustaining, conflict mitigating,” in *Commonwealth Ministers Reference Book 2011* (2011), p. 244

وانظر أيضاً:
Inter-Agency Standing Committee (IASC) Education Cluster, “Education: An Essential Component of a Humanitarian Response.”

[6] م. سومرز ""الأطفال والتعليم والحرب: توصيل التعليم في البلدان المتأثرة بالنزاعات". انظر:
M. Sommers, “Children, Education and War: Reaching Education for All Objectives in Countries Affected by Conflict,” Conflict Prevention and Reconstruction Unit Working Papers, Paper No. 1, June 2002

وأيضاً: انقذوا الأطفال، ج ويدج، "حيث يبدأ السلم: دور التعليم في منع النزاعات وبناء السلام": انظر:

- مع نشر الجيش التايلاندي لقواته بمعدلات أعلى في الأقاليم الجنوبية ضمن عمليات مناوئة التمرد، لجأ في أحيان كثيرة إلى وضع الجنود داخل بنايات المدارس ومجمعاتها. حتى 2010 كانت قوات الجوالة شبه العسكرية والجيش التايلاندي الملكي قد احتلتا ما لا يقل عن 79 مدرسة.[9] فيما بعد أقرت قيادة الجيش المحلية بأنه طبقاً للممارسات الدولية، لم يُسمح للجنود بالإقامة في المدارس في ظل وجود الأطفال، وقامت فيما بعد بإخلاء مدارس عديدة.[10]

- في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 في الفلبين، أفادت هيومن رايتس ووتش بأن الجيش الفلبيني أنشأ مخيماً اجتزأ جزءاً من أراضي تابعة لمدرسة ثانوية في سادانغا، في إقليم ماونتن. كان على الجنود والمركبات العسكرية عبور أراضي المدرسة من أجل دخول أجزاء المخيم المهيأة في المنطقة المجاورة. في ذلك التوقيت، كان الجنود متمركزون في المدرسة منذ أكثر من عام.[11]

- في سوريا، تم استخدام المدارس كثكنات للقوات النظامية، إذ وقفت دبابات لدى بوابات المدارس وتمركز القناصة على الأسطح.[12] كما استخدمت القوات المعارضة للحكومة المدارس قواعداً لها.[13]

مواقع دفاعية وهجومية ومناطق ارتكاز لشن الهجمات

قد تتمركز القوات في بنايات المدارس أو الجامعات حتى تستخدمها كمواقع دفاعية توفر الحماية من النيران المباشرة وغير المباشرة، أو كنقاط ارتكاز للهجمات، أو كنقاط للمراقبة، أو كمواقع لإطلاق النار، أو بغرض المراقبة والمتابعة للسيطرة على النيران ومدى فعالية الضربات.

- في الصومال، من أبريل/نيسان إلى يوليو/تموز 2007، استخدمت القوات النظامية الأثيوبية مدرسة محمد أحمد علي الثانوية في مقديشيو كموقع استراتيجي أطلقت منه الصواريخ وقذائف المدفعية والهاون على قوات المعارضة.[14]

- في فبراير/شباط 2006 استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية مدرسة الفتيات الابتدائية في مخيم بلاطة للاجئين بنابلس ثلاثة أيام كموقع لإطلاق النار.[15]

---

[9] زاما كورسن-نيف وبيد شيبرد "المدارس كساحات معارك" في:
Zama Coursen-Neff & Bede Sheppard, “Schools as Battlegrounds” in Human Rights Watch (ed.), World Report (2011), p. 36.

[10] بانكوك بوست، "إصابة تسعة مع انفجار قنبلة في الجامعة"، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: “Nine injured as bomb explodes at uni,” *Bangkok Post,*

[11] بيد شيبرد، "بعض الأشياء لا يمكن أن تختلط"، فيليبينز إنكوايرر:
Bede Sheppard, “Some Things Don’t Mix,” *Philippines Inquirer,* April 24, 2012

وأيضاً: ج سكوبي ثال، "قلنا للأطفال ألا يدخلوا:
J. Scobey-Thal, “We Told the Children Not to Enter,” INEE, January 31, 2012.

[12] مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المستقلة الخاصة بالجمهورية العربية السورية، 16 أغسطس/آب 2012، فقرة 122:
Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/21/50, August 16, 2012, para. 122.

[13] نيويورك تايمز، "سوريا تأمر بفتح المدارس لكن تمنح الفصول للحرب":
Syria Orders Schools to Open, but Classes Give Way to War,” *New York Times*, September 18, 2012

وأيضاً: أوليفر هولمز، دايلي ستار لبنان، "القوات السورية تقصف العاصمة مع بداية العام المدرسي":
Oliver Holmes, “Syrian forces bomb capital as school year starts,” *Daily Star Lebanon*, September 16, 2012.

[14] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة، فقرة 91:
UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/62/609-S/2007/757, December 21, 2007, 21-22, para. 91

وأيضاً: هيومن رايتس ووتش، صدمة القصف، صفحات 43 و44: Human Rights Watch, *Shell Shocked*,(2007), pp. 43-44.

[15] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة، فقرة 66:
UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/61/529–S/2006/826,October 26, 2006, para. 66.

3. طبيعة استخدام القوات والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية

كيف تستخدم القوات والجماعات المسلحة المؤسسات التعليمية

كثيراً ما تستخدم القوات والجماعات المسلحة المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى كأماكن تأوى إليها أو للإسكان، أو كمواقع استراتيجية أو لأغراض التخزين. في هذا الجزء نستعرض عدة أمثلة على مجموعة من استخدامات المدارس الشائعة من طرف القوات والجماعات المسلحة أثناء مواقف النزاعات. تتراوح بين الاستخدام قصير الأجل أو المؤقت، مثل استخدامها كمواقع لإطلاق النار أو ملاجئ ليلية، إلى الاستخدام الوسيط، مثل استخدامها كمقار للتدريب العسكري ومراكز الاحتجاز، إلى الاستخدام طويل الأجل أو لأجل غير مسمى، مثل تحويلها لمخازن أسلحة أو قواعد عمليات.

الاستخدام الجزئي مقابل الاحتلال الكامل

أحياناً عندما تنتقل جماعة مسلحة إلى مؤسسة تعليمية، تطرد جميع الطلاب والمعلمين وغيرهم من المدنيين عن المنطقة. أو إذا كان المدنيون غائبون وقت الاستيلاء على المؤسسة التعليمية، قد يمنعهم الجنود من العودة. لكن إذا كانت القوات تستخدم جزءاً من أراضي المؤسسة التعليمية فقط – تحتل عدة فصول دراسية أو استولت على بعض الأدوار أو تعسكر في الفناء أو الملعب – في حين يحاول الطلبة والمعلمون الاستمرار في الدراسة. حتى عندما تحتل القوات أجزاء من المكان، ويستخدمون عدداً محدوداً من الفصول أو جزء من أراضي المؤسسة التعليمية، فإن الأدلة المادية على هذا الاستخدام، مثل أبراج/نقاط الحراسة، التحصينات ووجود أعلام دالة على وجود عسكري، يمكن أن تعطي الانطباع بأن المكان بأسره قد تحول إلى الاستخدام العسكري وهو ما قد يعرض المدرسة أو الجامعة بالكامل لخطر هجوم قوات الخصم. كما أن حتى الاستخدام الجزئي للمدرسة أو الجامعة قد يؤثر على بيئة التعليم وسلامة المنشأة بالكامل.

القواعد والثكنات

تنشئ القوات والجماعات المسلحة قواعد وثكنات في بنايات المدارس والجامعات وأراضيها لإقامة القوات، في حالة الاستخدام متوسط الأجل إلى طويل الأجل، وتتيح للقوات استخدام المرافق من قبيل أماكن الطهي ومرافق الاغتسال ودورات المياه.

- أثناء السنة الأخيرة من الحرب الأهلية في نيبال، استخدمت القوات النظامية مباني المدارس كثكنات وملاجئ مؤقتة في تسع أقاليم على الأقل في شتى أنحاء نيبال. إثر وقف إطلاق النار في عام 2006، أخلى الجيش الوطني أغلب المدارس، وإن أنشأت الشرطة في بعض الحالات مراكز لها بدلاً من قواعد الجيش.[7]

- في شتى أنحاء الهند احتلت قوات الشرطة الحكومية شبه العسكرية المدارس كثكنات وقواعد. في عام 2010 قبل بدء القوات في الالتزام بشكل حقيقي بأوامر المحكمة بإخلاء المدارس، كان جاري استخدام أكثر من 129 مدرسة، لا سيما في الولايات الأكثر تأثراً بالمتمردين الماويين: بهار، شهاتسجاره، جاركاند، وأيضاً في مناطق الشمال الشرقي، في تريبورا ومانيبور وناغالاند وآسام.[8]

---

[7] الأمين العام للأمم المتحدة، "الأطفال والنزاع المسلح في نيبال"، S/2006/1007، 20 ديسمبر/كانون الأول 2006، فقرة 40.

[8] بريد إلكتروني من راجيش رانجان، مفتش عام الشرطة ومقارها وإدارتها، بهار، الهند، 10 ديسمبر/كانون الأول 2010 (توجد نسخة لدى مؤلف التقرير). أيضاً: أمر محكمة صادر في قضية "استغلال الأطفال في ملاجئ الأيتام في ولاية تاميل نادو ضد اتحاد الهند" قضية جنائية رقم 102 (2007)، المحكمة الهندية العليا، 16 أغسطس/اب 2012، فقرة أ. أيضاً: شهادة خطية بقسم من حكومة شهاتسجاره للمحكمة الهندية العليا، 6 يناير/كانون الأول 2011 مستشهد بها في "ج. فينكاتيسان، حكومة شهاتسجاره تتعرض للتوبيخ على تضليل المحكمة العليا": انظر: J. Venkatesan, "Chhattisgarh Government Pulled Up for Misleading Supreme Court," *The Hindu*, 9 January 2011. وأيضاً مقابلة المؤلف مع ف. هـ. ديشموك، مفتش عام حقوق الإنسان شرطة جاركاند، في رانشي جاركاند، الهند، 30 سبتمبر/أيلول 2010. وأيضاً: "الأمن يحتل المدارس في مانيبور"، صحيفة ذا هيندو، 22 أبريل/نيسان 2011. وأيضاً: تايمز أوف إنديا: "SC asks Jharkhand, Tripura to Free Schools from Security Forces," *Times of India*, 7 March 2011.

سجناً، بل هو مدرستي القديمة. يالللمفارقة، أن يأخذوني إلى هناك ليعذبوني، في نفس المكان الذي كنت أرتاده لأتعلم... استولوا على المدرسة وحولوها إلى مركز تعذيب".[22]

- استخدم الجيش الإسرائيلي المدارس في الأراضي الفلسطينية المحتلة في أعمال الاحتجاز والاستجواب. هناك رقيب سابق بالجيش الإسرائيلي تحدث لمنظمة "كسر الصمت" الإسرائيلية عن واقعة مزعومة: "اضطررنا للاستيلاء على مدرسة، وهي في حد ذاتها مشكلة كبيرة، وأن نستولي على مدرسة ونحولها إلى مركز احتجاز بينما هي في الواقع منشأة تعليمية. استولينا على مدرسة واضطررنا لاعتقال أي شخص بالبلدة بين 17 و50 عاماً... دام الأمر من الصباح حتى ظهر اليوم التالي... توافد الناس من جميع الفئات، مقيدين بالأصفاد معصوبي الأعين.. عندما طلب هؤلاء المحتجزين دخول دورة المياه، وأخذهم الجنود إليها، كانوا يضربونهم بعصا ويسبونهم بلا أي سبب".[23]

- أثناء النزاع المسلح في ليبيا عام 2011، تم تحويل المدارس إلى مراكز اعتقال مؤقتة. على سبيل المثال أشار تقرير صحفي إلى تحويل مدرسة تاجوراء الابتدائية إلى سجن لعدة مئات من المقاتلين الذين حاربوا في صفوف حكومة معمر القذافي.[24]

وفي حالات أخرى، استخدمت القوات المدارس كمراكز احتجاز موسعة طويلة الأجل.

- استخدمت القوات المسلحة السريلانكية تسع مدارس على الأقل كمراكز لاعتقال البالغين الذين تم التعرف فيهم على مقاتلين سابقين في صفوف نمور تحرير التاميل إيلام، إبان عامي 2009 و2010. رغم وجود سلك شائك يفصل البنايات المخصصة للاستخدام المدرسي عن تلك الخاصة بمعسكرات الجيش، فإن الأمم المتحدة وثقت رصد تحرك محتجزين بالغين في حرية في أنحاء المدارس المخصصة للتعليم. طبقاً للأمم المتحدة، فإن هذا الاستخدام للمدارس، في احتجاز المشتبهين بأنهم مقاتلين سابقين، يعرقل كثيراً من نشاط المدارس ويهدد سلامة الآلاف من الطلاب.[25]

التدريب العسكري

من أجل توفير التدريبات العسكرية للمجندين الجدد بشأن الاستراتيجية واللياقة واستخدام الأسلحة، استخدمت القوات المسلحة والجماعات المسلحة فصول المدارس وأراضيها وقاعات محاضرات الجامعات.

- في عام 2011 نظمت القوات المعارضة للقذافي في ليبيا تدريبات في المدارس. وثق الصحفيون حالة واحدة على الأقل لاستخدام قيادات للمتمردين مدرسة ثانوية في تدريب الجنود على استخدام الأسلحة المضادة للطائرات.[26]

- دربت الجماعات الإسلامية المسلحة المسيطرة على شمال مالي المجندين الجدد، وبينهم أطفال، في مدارس خاصة وحكومية، وكذلك كتاتيب، أثناء عام 2012.[27]

---

[22] انقذوا الأطفال، "فظائع غير مروية"، ص 8: Save the Children, *Untold Atrocities: The Stories of Syria's Children,* (2012), p. 8.

[23] كسر الصمت "الأطفال والناشئة – شهادات الجنود، ص 18:

Breaking the Silence, *Children and Youth—Soldiers' Testimonies 2005-2011,* (2012), p. 18.

[24] لوك هاردينغ، الجارديان، "أدلة على الانتقام القذافي للقذافي في ساعات الحرب الأخيرة":

Luke Harding, "Evidence Emerges of Gaddafi's Bloody Revenge in Final Hours of War," *Guardian*, August 28, 2011.

[25] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في سريلانكا، فقرة 30: UNSG, *Children and Armed Conflict in Sri Lanka*,"

وأيضاً: الأطفال والنزاع المسلح، فقرة 152 : UNSG, *Children and Armed Conflict*, S/2007/758, December 21, 2007, para. 30

وأيضاً: الأطفال والنزاع المسلح، فقرة 179: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/64/742-S/2010/181, April 13, 2010, para. 152; A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 179.

[26] فيفر وعباس، رويترز: Pfeiffer and Abbas, "Libya Rebel Army Says Training Before Tripoli Push," *Reuters*, February 28, 2011

وأيضاً: دنفر بوست: "Tensions Heighten in Libya," *Denver Post*, March 1, 2011.

[27] هيومن رايتس ووتش "مالي: الجماعات الإسلامية المسلحة تنشر الخوف في الشمال":

Human Rights Watch, "Mali: Islamist Armed Groups Spread Fear in North," September 25, 2012.

- وضع جنود الحرس الرئاسي اليمني تحصينات بأكياس الرمال والخرسانة على سطح وشرفة مدرسة الفاروق في صنعاء عاصمة اليمن، أثناء عامي 2011 و2012. تقع المدرسة على مقربة من قصر الرئاسة، وتم استخدام المواقع في المراقبة وإطلاق النار. عندما اندلع القتال في مكان قريب، أغلق الجنود المدرسة وتمركزوا على السطح وشرفات المبنى.[16]

تخزين الأسلحة والذخائر

من أجل إخفاء أو التخزين لصالح الاستخدام الوشيك أو لتخزين الأسلحة والذخائر، قامت القوات المسلحة والجماعات المسلحة بتخزين أسلحة وذخائر في مدارس وأفنية مدارس.

- طبقاً للأمم المتحدة، قامت القوات المسلحة الفلبينية والقوات غير النظامية التابعة لها (وحدات قوات المواطنين المسلحة الإقليمية) باستخدام المدارس العامة كمخازن للأسلحة والذخائر في عام 2010.[17]

- خلصت مجموعة التعليم باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[18] في ساحل العاج إلى استمرار احتواء ثلاث مدارس على أسلحة وذخائر أثناء عملية تقييم أجريت في عام 2011 بعد القبض على الرئيس السابق لوران غباغبو وانتهاء القتال.[19]

- قام مسلحو حركة الشباب الإسلامية بتخزين أسلحة في مدارس بمقديشيو عاصمة الصومال. في مدرسة واحدة كانت الدراسة مستمرة فيها، تم إخفاء قنابل يدوية وبنادق ومسدسات وسط الأجمة والأشجار، ووراء الكتب وأدراج التخزين.[20]

مراكز للاحتجاز والاستجواب

كما حوّلت القوات المسلحة المدارس إلى مراكز للاحتجاز والاستجواب. في بعض الأحيان قد تستخدم القوات أحد أو بعض فصول المدرسة كمركز اعتقال مؤقت أو للاستجواب، لشخص أو أكثر، ربما بالتوازي مع أنشطة عسكرية أخرى في المدرسة أو حولها.

- في سوريا في عام 2011 أنشأت السلطات عدة مراكز اعتقال مؤقتة غير رسمية في مدارس قامت قوات الأمن بجمع واحتجاز الأشخاص فيها أثناء حملات اعتقال موسعة في سياق المظاهرات المعارضة للحكومة، وذلك قبل إحالتهم إلى فروع المخابرات.[21] وفي تقرير أصدرته مؤخراً منظمة "أنقذوا الأطفال"، أوردت شهادة لصبي يبلغ من العمر 15 عاماً يقول: "بعض الرجال جاءوا إلى قريتنا. حاولت الفرار، لكنهم أخذوني إلى السجن. لكنه لم يكن

---

[16] هيومن رايتس ووتش، "المدارس في مرمى النيران"، ص 17:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,* (2012), p. 17.

[17] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة، فقرة 179: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 179.

[18] مجموعة التعليم التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC هي آلية تنسيق لضمان أن جميع الفاعلين: وزارة التعليم وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، تتعاون من أجل توفير التعليم في حالات الطوارئ. الطرفان الأول والثاني في هذا التجمع هما اليونيسف و"أنقذوا الأطفال".

[19] مجموعة التعليم في ساحل العاج، "هجمات على التعليم" ص 6:
Education Cluster Côte d'Ivoire, "Attaques contre l'Education: Rapport sur l'impact de la crise sur le système éducatif Ivoirien: Rapport Numero 2," June 15, 2011, p. 6.

[20] هيومن رايتس ووتش، "لا مكان للأطفال"، ص 69:
Human Rights Watch, *No Place for Children: Child Recruitment, Forced Marriage, and Attacks on Schools in Somalia,* (2012), p. 69.

[21] هيومن رايتس ووتش، "أقبية التعذيب":
Human Rights Watch, *Torture Archipelago: Arbitrary Arrests, Torture, and Enforced Disappearances in Syria's Underground Prisons since March 2011,* (2012).

عاماً: "يستهدفون المدارس إذ يرونها أراضي للتجنيد، وأيضاً لأنهم يرون المدارس والتعليم مضيعة للوقت... لماذا تذهب للمدرسة في حين يمكنك القتال؟ هذه هي وجهة نظرهم".[33]

ملاجئ مؤقتة

أحياناً ما تستخدم القوات والجماعات المسلحة مباني التعليم كملاجئ مؤقتة، إما للاحتماء من الهجمات القادمة أو للاحتماء من تقلبات الطبيعة. وبسبب الطبيعة القصيرة لهذا النوع من الاستخدام، فنادراً ما يوثق الإعلام والمراقبون المستقلون هذا الأمر أو يغطونه.

- في كولومبيا، كثيراً ما تستخدم مروحيات الجيش أراضي المدارس كمواقع للهبوط، ولإنزال الأفراد والإمدادات والأسلحة.[34]

- طبقاً لتقارير من مجموعة كارين لحقوق الإنسان، فإن القوات المسلحة البورمية احتمت مؤقتاً في مدرسة بقرية ثا دا دار من الأمطار، في ولاية كارين شمال شرقي بورما في يوليو/تموز 2010. كان السكان المحليون قد فروا قبل ذلك من المنطقة، وأحرق الجنود أغلب المرافق الأخرى في القرية. حاولت القوات قبل مغادرة المنطقة إحراق المدرسة بدورها.[35]

- أثناء القتال في جنوب أوسيتيا بجورجيا، في عام 2008، قالت مدرسة رياض أطفال لـ هيومن رايتس ووتش إن ميليشيات جنوب أوسيتيا التطوعية كانت "تختبئ" في مبنى روضة الأطفال الخاصة بها، وأن القوات الحكومية الجورجية هاجمت المبنى بالصواريخ. كما اختلط مقاتلون من الميليشيات بالمدنيين في قبو مدرسة رقم 6، في العاصمة الإقليمية شينفالي، وكانوا يطلون للاستطلاع من الداخل دون إطلاق النار، وقبالتهم القوات الجورجية. كما جذبت هذه المدرسة إليها نيران دبابات حكومية.[36]

---

[33] هيومن رايتس ووتش "لا مكان للأطفال"، ص 70:
Human Rights Watch, *No Place for Children: Child Recruitment, Forced Marriage, and Attacks on Schools in Somalia,* (2012), pp. 70.
انظر أيضاً العفو الدولية، "على خط النار"، ص 25 إلى 29:
Amnesty International, *In the Line of Fire: Somalia's Children Under Attack,* (2011), pp. 25-29.

[34] COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007), p. 51.

[35] مجموعة كارين لحقوق الإنسان، انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال شرقي بورما: تقرير لصالح ممثل الأمم المتحدة الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة:
Karen Human Rights Group, *Grave violations of children's rights in eastern Burma: Analysis of incidents April 2009 to August 2011,* briefing document for UN Special Representative on Children in Armed Conflict, September 2011.

[36] هيومن رايتس ووتش، "الوضع المشتعل"، ص 50 و51:
Human Rights Watch, *Up in Flames: Humanitarian Law Violation and Civilian Victims in the Conflict over South Ossetia,* (2009): 50-51.

- طبقاً للأمم المتحدة فإن الجيش الأوغندي درّب المقاتلين في المدارس في ثلاث أقاليم شمالي أوغندا، على الأقل، أثناء عامي 2006 و2007.[28]

استخدام الأطفال بشكل غير قانوني كجنود

بغض النظر عما إذا تم تجنيد الأطفال قسراً في مدارس أو بأماكن أخرى، فإن عملية تجنيد الأطفال قسراً للخدمة العسكرية أو لصفوف جماعات مسلحة من غير الدول بشكل طوعي لأشخاص تحت 18 عاماً (يمكن للقوات المسلحة قبول المجندين أكبر من 15 عاماً)، فإن هذا العمل محظور بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[29] بموجب اتفاقيات جنيف، ونظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والقانون الدولي الإنساني العرفي، فإن تجنيد أي أطفال تحت سن 15 عاماً من طرف قوات مسلحة أو جماعات مسلحة يعد انتهاكاً.[30]

هناك مجموعات عديدة استغلت المدارس كأماكن تجمع للأطفال في ضمهم بشكل غير قانوني إلى قواتها.

- هناك معلم في مدرسة بـ سوات في باكستان اشتكى لمنظمة العفو الدولية في عام 2009 من أن قوات طالبان "استولت على مدرستي وبدأت تلقن الأطفال حول كيفية القتال في أفغانستان".[31]

- تأكدت الأمم المتحدة من أن القوات المسلحة الثورية في كولومبيا (FARC) قد تورطت في حملات لاستقطاب الأطفال للانضمام لصفوفها بالمدارس، وذكرت على سبيل المثال حالة من سبتمبر/أيلول 2008 عندما دخل جنود القوات الثورية مدرسة في إقليم كاوكا حيث يدرس 800 طالب ودعت الأطفال للانضمام إلى المجموعة. أشار نفس التقرير إلى تجنيد جيش التحرير الوطني (ELN) للأطفال بطريق حملات دعوة للانضمام في مدارس في فبراير/شباط 2008 وفي مدرسة أخرى في كاوكا. يبدو أن جيش التحرير يمد المدرسة بالأموال مقابل السماح للمجموعة بإجراء التدريبات العسكرية على أراضيها.[32]

- في الصومال، لجأت مجموعة الشباب المسلحة بشكل منتظم إلى استخدام المدارس في ضم المجندين الجدد. قام المسلحون وبشكل منتظم بزيارات للمدارس وأخرجوا الأطفال جبراً تحت تهديد السلاح في أغلب الأحيان من الفصول. وفي مناسبات أخرى، صفوا الطلاب ليختاروا من بينهم الأطفال الذين يرونهم مناسبين للخدمة كجنود وانتحاريين يقومون بعمليات تفجير انتحارية و"زوجات" أو لصالح الاضطلاع بخدمات نظافة وطهي وما إلى ذلك، وعادوا بهم إلى مخيمات التدريب. في تقرير حديث لـ هيومن رايتس ووتش، تم ذكر أقوال طالب يبلغ من العمر 16

---

[28] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح، فقرة 135: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/62/609–S/2007/757, December 21, 2007, para. 135 وأيضاً، الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا، فقرة 28: UNSG, *Children and Armed Conflict in Uganda*, S/2007/260, May 7, 2007, para. 28 وأيضاً: الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا، فقرة 14: UNSG, *Children and Armed Conflict in Uganda*, S/2009/462, September 15, 2009, para. 14.

[29] البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تم إقراره في 25 مايو/أيار 2000، دخل حيز النفاذ في 12 فبراير/شباط 2002.

[30] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 يونيو/حزيران 1977، مادة 77 (2). وأيضاً البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) 8 يونيو/حزيران 1977، مادة 4 (3)(ج). نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو/تموز 1998، مادة 8 (2)(ب)(xxvi) و8 (2) (هـ)(vii). وأيضاً: هيركيرتس ودوفلد بيك (محرران)، القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 136. Henckaerts & Doswald-Beck (eds.), *Customary International Humanitarian Law* (2005) ("ICRC, Customary International Humanitarian Law"), rule 136.

[31] العفو الدولي، "وكأن الجحيم انصب فوقي"، ص 59: Amnesty International, *"As if hell fell on me": The Human Rights Crisis in Northwest Pakistan,* (2010), p. 59.

[32] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا، فقرة 21: UNSG, *Children and Armed Conflict in Colombia*, S/2009/434, August 28, 2009, para. 21.

إن القوات التي تبحث عن إنشاء قاعدة في حالات النزاع تتعرف في أحيان كثيرة على أماكن يمكنها تحصينها والدفاع عنها بسهولة. ومن منطلق كونها أماكن ملائمة، ومن أجل إنشاء قاعدة آمنة بسرعة؛ تتفادى القوات بشكل عام المباني التي تتطلب الكثير من التحصينات أو إجراءات منع الإصابة بالنيران التي تتطلب وقتاً طويلاً، والأماكن التي تحتاج لجهود إخلاء مرمى النار،[41] وغيرها من متطلبات العمل اليدوي.[42] عادة ما تكون للمدارس والجامعات جدران سميكة، وفي أماكن كثيرة تكون أعلى من المنشآت العادية المحيطة بها.

- كما أفادت هيومن رايتس ووتش، أوضح حاكم جنوبي تايلاند أن قوات الأمن لديها أسباب تكتيكية واضحة للتمركز في المدارس: "كثيراً ما تكون تدابير حماية المدارس أفضل، إذ تحيط بها مثلاً أسوار، وتمثل نقاط ارتكاز جيدة للمراقبة، من فوق سطح المدرسة. يصبح الأمر أخطر إذا تم إنشاء مواقع حراسة على يد الجوالة [شبه العسكريين] أو الجنود على أطراف القرية، فيقومون عادة بالتمركز داخل المدارس في وسط القرية. [إنشاء قواعد على الأطراف] يجعلهم أكثر عرضة للضرر جراء هجمات المتمردين، لأنهم هكذا يصبحون أكثر انكشافاً".[43]

كما قد تستفيد القوات العسكرية التي تستخدم مقار التعليم من سهولة الحصول على الخدمات الأساسية فيها مثل المياه والمطابخ والكهرباء.

- في مدرسة ناجان الابتدائية في ماندیناو بالفلبين، نامت القوات في بعض فصول المدرسة وفي إسكان المعلمين لسبعة شهور بعد إتمام بعض الإصلاحات بالمدرسة، وكانوا طوال الوقت يحمّلون المدرسة فاتورة الكهرباء التي أحست إدارة المدرسة بـ "الخجل" بحيث لم تطلب من الجنود تسديدها.[44]

تذرعت الحكومات ببساطة بغياب البدائل في تبريرها لاستخدام المدارس.

- في جاركاند بالهند، أنشأت الشرطة شبه العسكرية قواعد لها في مناطق نائية من الولاية كجزء من عمليات مناوئة تمرد الماويين المسلحين. عندما ذهبت منظمة مجتمع مدني إلى المحكمة للطعن على تحويل أجزاء من المدارس إلى قواعد وثكنات، قالت الشرطة للمحكمة في 2008: "ولاية جاركاند المنشئة حديثاً تعوزها البنايات والمرافق الأساسية في المناطق النائية من الولاية. لم يكن أمام الشرطة بديل سوى نشر الشرطة والقوات شبه العسكرية في [...] أجزاء من البنايات/أراضي المدارس".[45]

فضلاً عن ذلك، كثيراً ما ترى القوات مواقع المدارس – وتكون عادة وسط المجتمع المحلي – مميزة وأفضل من الناحيتين الجغرافية والسياسية.

---

[41] مواقع القتال المثالية تسمح بإطلاق الأسلحة في جميع الاتجاهات. إخلاء مرمى النار، أي تدبير النقطة الجاري إطلاق النار منها بحيث تصل بفعالية إلى هدفها المنشود دون إعاقة قد تتطلب تدمير مباني مجاورة أو مزروعات أو غيرها من المعوقات.

[42] انظر مثلاً وزارة الجيش الأمريكية، "كيف تختار وتدبر مواقع دفاعية في المناطق المبنية":
"How to Select and Prepare Defensive Positions in Built-Up Areas," in *Military Operations in Urbanized Terrain*, Field Manual: 90-10, Appendix C.

[43] حاكم يالا، جريسادا بونراش، وردت أقواله في: هيومن رايتس ووتش، "استهداف من الجانبين"، ص 67:
Human Rights Watch, "*Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces,* (2010), p. 67.

[44] بيد شيبرد، "بعض الأشياء لا تختلط": Bede Sheppard, "Some Things Don't Mix," *Philippine Daily Inquirer*, April 24, 2012.

[45] نائب مفتش عام الشرطة، راج كومار ماليك، دعوى رقم 5 إلى 10، شاشي بوشان باثاك ضد ولاية جاركاند وآخرون، W. P. (P.I.L.) No. 4652 (2008)، محكمة رانشي العليا، فقرات c-f.

التواجد العسكري لأجل حماية مؤسسات التعليم أو الطلاب أو المعلمين أو مراكز الاقتراع

تميز هذه الدراسة بين استخدام مؤسسات التعليم على يد القوات المسلحة من أجل تحقيق ميزة عسكرية، والحالات التي تتواجد فيها القوات في المدارس والمؤسسات التعليمية أو حولها، عادة بناء على طلب قيادات المجتمع أو السلطات المحلية، رداً على خطر أمني داهم وفوري يهدد المدرسة أو المعلمين أو الطلاب.

هناك أماكن مثل أفغانستان والعراق وتايلاند حيث تقع المدارس بشكل منتظم فريسة للهجمات، تقوم القوات المسلحة أحياناً بالتواجد في المؤسسات التعليمية أو حولها من أجل حماية الطلبة والعاملين والبنية الأساسية. تشمل الأنشطة التي يتم اللجوء إليها نصب نقاط تفتيش وتنظيم مرافقة عسكرية إلى ومن أماكن الدراسة، ونشر القوات أو الشرطة في المكان.[37] فضلاً عن ذلك وفي شتى أنحاء العالم كثيراً ما تستخدم الحكومات المنشآت التعليمية كمراكز للاقتراع في الانتخابات، لكن في بعض البلدان المتأثرة بالنزاعات، قد تخضع العملية الانتخابية لهجمات وتنتشر القوات المسلحة لحماية الأمن بمراكز الاقتراع ولحماية الناخبين.

هناك جدل حول ما إذا كان وجود القوات المسلحة – وفي أي ظروف – في المنشآت التعليمية وحولها يعد رادعاً من الهجمات على المؤسسات التعليمية، أو إن كان هذا الأمر يجتذب الهجمات على العسكريين الذين يحرسون المنشآت.[38]

- في تايلاند، رافق الجنود بعض المعلمين إلى المدارس ومنها لضمان سلامتهم. لكن استهدفت ميليشيات الانفصاليين هؤلاء الجنود أثناء تواجدهم بالمدارس. في بعض الأحيان أضرت الهجمات بالمدارس وعرضت المدنيين للخطر. على سبيل المثال، في 9 أغسطس/آب 2012 انفجرت قنبلة بمدرسة أضرت بمائدة ومقاعد، لكن لم تؤد لسقوط إصابات. ترى الشرطة أن القنبلة كان المقصود بها جنود شبه عسكريين كانوا يوفرون الأمن للمعلمين والطلبة، وكانوا يجلسون دائماً عند هذه الطاولة أمام مقصف المدرسة لتناول الغداء.[39]

- في 19 أغسطس/آب 2009 شن عناصر بجماعة معارضة مسلحة هجوماً بصواريخ وأسلحة صغيرة ضد نقطة تفتيش تابعة للجيش الوطني الأفغاني في مدرسة ملاك يار هوتيك الثانوية بإقليم نانغرهار، وكانت وقتها مركز اقتراع.[40]

يقع هذا الجدل خارج نطاق هذه الدراسة. هذه الدراسة لا تشمل حماية المدارس والطلاب والمعلمين من قبل الجيوش أو استخدامها كمراكز اقتراع في حيز تعريف الدراسة للاستعمال العسكري للمدارس.

أسباب استخدام القوات والجماعات المسلحة للمنشآت التعليمية

هناك جملة من الأسباب تجذب القوات والجماعات المسلحة إلى استخدام المنشآت التعليمية، بما في ذلك المزايا التكتيكية، والاحتماء، والخداع، ولكونها مريحة وملائمة للاستخدام ببساطة. بشكل عام، تستخدم القوات المدارس أو الجامعات نظراً لأنها بطبيعتها المادية وبموقعها الجغرافي أو بملكية الحكومة لها، فهي تختلف عن البنايات أو المواقع البديلة المتاحة للقوات.

---

[37] انظر: GCPEA، دراسة للإجراءات البرمجية الميدانية لحماية التعليم من الهجمات، صفحات 10 إلى 13:
GCPEA, *Study on Field-Based Programmatic Measures to Protect Education From Attack,* December 2011, pp. 10-13
وأيضاً: برندن أومالي، "معارك بغداد من أجل تعليم أفضل":
Brendan O'Malley, "Baghdad Battles for Better Education," *South China Morning Post*, January 17, 2008.

[38] انظر على سبيل المثال، لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: أفغانستان، فقرات 61 و62: CRC/C/AFG/CO/1 (2011) " تعلن اللجنة قلقها تحديداً إزاء أنه في ظروف النزاع، تم استخدام المدارس كمراكز اقتراع أثناء الانتخابات واحتلتها القوات المسلحة الدولية والوطنية".

[39] بانكوك بوست، "قنبلة تنفجر في مدرسة في ناراثيوات": Bomb blast at school in Narathiwat," *Bangkok Post,* August 9, 2012 وأيضاً: ذا نيشن، "انفجار قنبلة في مدرسة ناراثيوات": "Explosion at Narathiwat school causes fright but no injuries," *The Nation,* August 9, 2012.

[40] مكتب سلامة منظمات المجتمع المدني الأفغانية (ANSO)، "قائمة الحوادث الأسبوعية"، 13 إلى 26 أغسطس/آب 2009.

4. نطاق ودرجة انتشار القوات والجماعات المسلحة التي تستخدم المؤسسات التعليمية

إن فحص التقارير العامة عن الاستخدام العسكري للمدارس ومؤسسات التعليم الأخرى في شتى أنحاء العالم يكشف عن أن عندما تتعرض دولة ما للنزاع، فإن قواتها وجماعاتها المسلحة تستخدم المدارس في أغلب الحالات:

- في الفترة بين يناير/كانون الثاني 2005[56] وأكتوبر/تشرين الأول 2012، تناقلت التقارير استخدام القوات والجماعات المسلحة لمؤسسات تعليمية ومدارس في حالات نزاع مسلح في 24 دولة على الأقل.[57]

على سبيل المقارنة، طبقاً لقسم السلم والنزاع في جامعة أوبسالا، الذي يسعى لتعقب أعداد النزاعات القائمة حول العالم، كانت هناك 42 دولة تعاني من نزاعات بين 2005 و2011.[58]

يُرجح أن الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم يعاني من عدم تغطيته بما يكفي نظراً لعدة أسباب: عدم قدرة المراقبين المحايدين في أحيان كثيرة على دخول مناطق النزاع حيث يحدث الاستخدام العسكري للمدارس ولكون الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم لا يُغطى إلا مصحوباً بأحداث قوية، مثل الهجمات المباشرة على المدارس، بما يسهم في عدم التغطية الشاملة. ورغم أن المعدلات السائدة الحقيقية قد تكون أعلى، فإن تقارير الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم في 24 من 42 دولة تعاني من النزاعات المسلحة تشير إلى أن:

- الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم هو على الأقل متفش ويحدث في أغلب الدول التي تخوض نزاعات مسلحة.
- القوات والجماعات المسلحة استخدمت المدارس ومؤسسات التعليم الأخرى في أقاليم جغرافية عدة، منها أمريكا الجنوبية وأفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وآسيا، وفي كل من النزاعات الدولية وغير الدولية.

الدول التي ظهرت تقارير عن الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم فيها من 2005 إلى 2012

أفغانستان
بورما/ميانمار
جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد
كولومبيا
ساحل العاج
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جورجيا
الهند
العراق
إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة
ليبيا
مالي
نيبال
باكستان
الفلبين
الصومال
جنوب السودان
سريلانكا
السودان
سوريا
تايلاند
أوغندا
اليمن

[56] في عام 2005 تبنى مجلس الأمن قرار 1612 الذي أسس لآلية مراقبة ورفع تقارير عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مما زاد كثيراً من التقارير المتوفرة عن الاستخدام العسكري للمدارس في شتى أنحاء العالم.

[57] للاطلاع على المراجع التي توثق للاستخدام العسكري للمدارس في هذه البلدان الـ 24، انظر الملحق 2.

[58] للاطلاع على قائمة بالدول، انظر الملحق 1. بعض الدول عانت من أكثر من نزاع مسلح واحد، مثل الفلبين، التي شهدت نزاعات بين الحكومة وجيش تحرير الشعب، وجبهة تحرير مورو الإسلامية، ومجموعة أبو سياف. انظر:
Harbom, Lotta, Erik Melander & Peter Wallensteen, "Dyadic Dimensions of Armed Conflict, 1946-2007," *Journal of Peace Research* (2008), 45(5): 697-710, revised by Themnér, Lotta & Peter Wallensteen, "Armed Conflict, 1946-2011," *Journal of Peace Research* (2012) 49(4).

المنظور التاريخي

تعود المخاوف إزاء التداعيات السلبية حين يقيم الجنود في المدارس، وما يسفر عن ذلك من جهود لتنظيم الإيواء والتمركز، إلى تاريخ بعيد. في عام 1131 على سبيل المثال اشتمل ميثاق الملك هنري الأول ملك إنجلترا الخاص بمدينة لندن على: "لا يأوي جنود داخل جدران المدينة، لا من بلاطي ولا أي أحد غيرهم".[46]

المدارس بدورها لها تاريخ طويل من تدابير الحماية. في عام 1621 وضع ملك السويد جوستافوس الثاني أدولفوس "أحكام الحرب" واشتملت على: "لا يشعل رجل النار في أي... مدرسة... أو يفسدها بأي ضرب من ضروب الإفساد، إلا إذ أُمر بذلك... [و] لا يسيئ جندي لأي... معهد علم [أو] مدرسة".[47] وفي وسط الحرب، عام 1631 أضاف جوستافوس: "كل جندي... يُدان بارتكاب أي مخالفة في... المدارس، يُعاقب بالإعدام".[48]

رغم أن هذه الدراسة تركز على الحالات من 2005 إلى 2012، فإن الاستخدام العسكري للمدارس كان من سمات بعض كبرى النزاعات في القرن الماضي:

- أثناء الحرب العالمية الأولى، تم تخصيص أكثر من ألف مدرسة في إنجلترا وويلز لأغراض عسكرية، بما في ذلك كثكنات للقوات وعمال الذخائر. في ذروة الاضطرابات، في عام 1916 كان هناك أكثر من 155 ألف طفل مشردون عن مدارسهم.[49] تم توفير تعليم بديل للعديد من خلال "الدورات المدرسية المزدوجة" في مدارس أخرى، وفي مدارس مؤقتة بقاعات ومدارس كنسية.[50] غير أن المجلس العسكري ذكر أن: "هناك مقار أخرى تم نقل المدارس إليها مؤقتاً كانت أدنى من حيث الراحة وإتاحة الوصول إليها وراحة الطلاب فيها، على تلك التي احتلت لأغراض عسكرية، وهذه تضحية كبيرة من الآباء والدارسين والمعلمين والمسؤولين بسلطات التعليم المحلية".[51]
- أثناء الحرب في البوسنة تحولت المدارس التي استخدمتها قوات صرب البوسنة للاحتجاز والاستجواب إلى مواقع إعدام جماعي وتعذيب واعتداء جنسي واغتصاب.[52]
- أثناء غزو العراق مؤخراً، صوّرت الولايات المتحدة استخدام العراق للمدارس كونه أمر أسهم في الخسائر بصفوف المدنيين. اتهم وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد الرئيس العراقي صدام حسين باستخدام المدارس في حماية قواته العسكرية "مما عرّض رجال ونساء وأطفال لا حيلة لهم للخطر".[53] وأثناء عام 2003 انتشرت القوات الأمريكية أيضاً في ثلاث مدارس على الأقل شمالي العراق، وواحدة في الفلوجة، ووصفتها جميعاً بأنها كانت إما مهجورة أو مغلقة.[54] وفيما بعد ظهرت تقارير عن استخدام القوات متعددة الجنسيات والشرطة والجيش العراقيين الجدد والميليشيات لثلاث مدارس في إسكان 10 في مدينة الصدر، وأكثر من 70 في ديالا.[55]

---

[46] سي بروك وس رينولدز:
C. Brooke, and S. Reynolds, "Henry I's charter for the City of London," *Journal of the Society of Archivists*, vol.4 (1973), 575-76.

[47] أعيد طباعته في ويليام وينثروب، القانون العسكري وسوابقه، 1920، ص 913: William Winthrop, *Military Law and Precedents*,

[48] جيمس فرانسيس هولنغز، حياة جوستافوس أدولفوس، ص 248:
James Francis Hollings, *The Life of Gustavus Adolphus, Surnamed the Great, King of Sweden,* 1838, p. 248.

[49] برلمان بريطانيا العظمى، أوراق من القيادة، مجلد 2، 1918: Parliament of Great Britain, Papers by command: Volume 11, 1918.

[50] تقرير مجلس تعليم بريطانيا العظمى، 1916.

[51] مجلس التعليم، "الاحتلال العسكري للمدارس"، أعيد طبعه في: "العدل والأمن" مجلد 79، عدد 15، ص 175:
Justice of the Peace, vol. 79, no. 15, April 10, 1915, p. 175.

[52] انظر على سبيل المثال، حكم المحكمة بقضية كوناراتشي وآخرون: Judgment, *Kunarac et al. ("Foča")*, IT-96-23 & 23/1, ICTY, Feb. 22, 2001 وحكم زيلينوفيتش: *Zelenović ("Foča")*, IT-96-23/2, ICTY, April 4, 2007 وحكم بوبوفيتش وآخرون: *Popović et al. ("Srebrenica")*, IT-05-88, ICTY, June 10, 2010.

[53] كاثرين تايلور:
Catherine Taylor, "Contrary to policy, US forces occupy schools and church," *Christian Science Monitor,* April 4, 2003.

[54] انظر: Gregory Raymond Bart, "The ambiguous protection of schools under the law of war: Time of parity with hospitals and religious buildings," *Georgetown Journal of International Law*, winter 2009; Russell Skelton, "U.S. Forces Use Schools for Cover," *Sydney Morning Herald*, April 4, 2003; Catherine Taylor, "Contrary to policy, US forces occupy schools and church," *Christian Science Monitor*, April 4, 2003; Human Rights Watch, *Violent Response: The U.S. Army in Al-Falluja*, (2003); UN humanitarian press briefing in Amman, April 30, 2003.

[55] بعثة مساعدة الأمم المتحدة في العراق، تقرير حقوق الإنسان، 1 سبتمبر/أيلول – 31 أكتوبر/تشرين الأول 2006، OCHA: تقرير مساعدة إنساني بمدينة الصدر، بغداد، 2 مايو/أيار 2008، الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة،26 مارس/آذار 2009 S/2009/158 فقرة 69.

- في الهند أثناء عام 2010 استخدمت القوات الأمنية أكثر من 129 مدرسة،[66] ما أضر بتعليم ما يُقدر بعشرين ألف وثمانمائة طالب.[67]

- في أفغانستان في عام 2011 تحققت الأمم المتحدة من وقوع 31 واقعة استخدام عسكري لمدارس – 20 منها تُعزى لجماعات المعارضة و11 للقوات الموالية للحكومة. هذا العدد من المدارس المتأثرة بالاحتلال العسكري يناهز عدد المدارس المحترقة في أفغانستان أثناء الفترة نفسها، وكان 35 مدرسة.[68]

- في اليمن، احتل المتمردون الحوثيون عشرات المدارس الابتدائية والثانوية في محافظة صعدة شمالي اليمن لشهرين على الأقل في مطلع عام 2010. طبقاً لرئيس مكتب التعليم المحلي، فقد منع هذا 30 ألف طالب على الأقل من ارتياد المدرسة.[69]

- في مالي في سبتمبر/أيلول 2012، طبقاً للأمم المتحدة، احتلت قوات الجيش وميليشيا غاندا كوي الموالية للحكومة 14 مدرسة ابتدائية في موبتي. هذه المدارس مجتمعة كانت تستضيف 4886 طالباً.[70]

---

[66] بريد إلكتروني من راجيش رانجان، مفتش عام الشرطة ومقراتها وإدارتها، بهار، الهند، 10 ديسمبر/كانون الأول 2010 (توجد منه نسخة لدى المؤلف). حكم في قضية استغلال الأطفال بملاجئ أطفال ولاية تاميل نادو ضد اتحاد الهند، دعوى جنائية رقم 102 (2007)، محكمة الهند العليا، 16 أغسطس/آب 2011، وأيضاً: مستشهد بها في "ج. فينكاتيسان، حكومة شهاتسجاره تتعرض للتوبيخ على تضليل المحكمة العليا": انظر: J. Venkatesan, "Chhattisgarh Government Pulled Up for Misleading Supreme Court," *The Hindu*, 9 January 2011. وأيضاً مقابلة المؤلف مع ف. هـ. ديشموك، مفتش عام حقوق الإنسان شرطة جاركاند، في رانشي جاركاند، الهند، 30 سبتمبر/أيلول 2010. وأيضاً: "الأمن يحتل المدارس في مانيبور"، صحيفة ذا هيندو، 22 أبريل/نيسان 2011. وأيضاً: تايمز أوف إنديا: "SC asks Jharkhand, Tripura to Free Schools from Security Forces," *Times of India*, 7 March 2011.

[67] الأرقام محسوبة بناء على متوسط حجم المدرسة في آسام وبهار وشهاتسجاره وجاركاند ومانيبور وناغالاند وتريبورا، باستخدام بيانات 2010 الصادرة عن الجامعة الوطنية لتخطيط التعليم وإدارته: National University of Educational Planning and Administration, *State Report Cards 2009-2010* (2012).

[68] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة، فقرة 16: UNSG, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 16.

[69] IRIN، "اليمن: احتلال المتمردين للمدارس يهدد وقف إطلاق النار بالشمال":
"Yemen: Rebel Occupation of Schools Threatens Northern Ceasefire," IRIN, May 20, 2010.

[70] مجموعة التعليم IASC، "تحليل بالمدارس المتأثرة بالفيضان والاحتلال في جنوب مالي – سبتمبر/أيلول 2012" 2012، ص 3:
IASC Education Cluster, "Analysis of Flood Affected and Occupied Schools in Southern Mali – September 2012," 2012, p. 3
واليونسيف، "تقرير حالة مالي" 30 سبتمبر/أيلول 2012، ص 1 و2:
UNICEF, "Mali Situation Report," September 30, 2012, pp. 1-2
وأيضاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مالي: حالة طوارئ معقدة"، تقرير حالة رقم 16، 26 سبتمبر/أيلول 2012:
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Mali: Complex Emergency," Situation Report No. 16, September 26, 2012.

الأطراف التي تستخدم المؤسسات التعليمية

تكشف البيانات عن الفترة من يناير/كانون الثاني 2005 إلى أكتوبر/تشرين الأول 2012 عن أن جملة من الفاعلين العسكريين تورطوا في استخدام مؤسسات التعليم. كانت القوات المسلحة التابعة للدولة، مثل الجيوش الوطنية والقوات شبه العسكرية الحكومية، ناشطة بشكل خاص في الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم.

- تناقلت التقارير استخدام القوات المسلحة التابعة للدولة لمدارس في جميع الدول الـ 24 التي تناقلت التقارير الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم فيها.[59]

- في عدة نزاعات، كانت القوات المسلحة التابعة للدولة هي وحدها التي تناقلت التقارير تورطها في هذا الاستخدام العسكري، وإن كانت أغلب الحالات (17 من أصل 24 حالة) استخدمت فيها المؤسسات التعليمية كل من قوات الدولة وجماعات مسلحة من غير الدول.[60]

- تناقلت التقارير استخدام القوات المسلحة الأجنبية للمدارس في أربع دول على الأقل (أفغانستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، العراق، الصومال). وتناقلت التقارير استخدام المرتزقة للمدارس في ساحل العاج إبان عام 2011.[61]

نطاق استخدام المؤسسات التعليمية

هناك في بعض الدول توثيق لاستخدام القوات عدد قليل من المدارس في حين في حالات أخرى كان عدد المؤسسات التعليمية التي استخدمتها القوات العسكرية يناهز أو حتى يتجاوز المائة مدرسة. غير أنه بناء على أعداد الملتحقين بمنشآت التعليم المتضررة، فإن حتى التعرض لحفنة من المدارس قد يعني المخاطرة بإعاقة تعليم الآلاف إن لم يكن عشرات الآلاف من الطلاب.

- في جنوب تايلاند، استخدمت القوات الحكومية 79 مدرسة على الأقل كمخيمات وثكنات أثناء عام 2010،[62] مما أضر بتعليم ما يُقدر بعشرين ألف وخمسمائة طالب وخاطر بحياتهم.[63]

- في جنوب السودان، استخدمت قوات الأمن 21 مدرسة على الأقل لأغراض عسكرية أثناء عام 2011، مما أثر على عشرة آلاف وتسعمائة طالب على الأقل، طبقاً للأمم المتحدة.[64]

- في الصومال، أفادت الأمم المتحدة أن بين مايو/أيار 2008 ومارس/آذار 2010، احتلت جماعات مسلحة مؤقتاً على الأقل ما لا يقل عن 34 مدرسة.[65]

---

[59] انظر الملحق 1.

[60] السابق.

[61] السابق.

[62] زاما كورسن-نيف وبيد شيبرد "المدارس كساحات معارك":
Zama Coursen-Neff & Bede Sheppard, “Schools as Battlegrounds” in Human Rights Watch (ed.), World Report (2011), p. 36.

[63] التقديرات محسوبة بناء على متوسط حجم المدرسة في مؤسسات تعليم الحضر خارج بانكوك الحكومية، باستخدام بيانات 2005 من وزارة تعليم تايلاند.

[64] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة فقرة 106:
UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 106.

[65] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، فقرة 45:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Somalia*, S/2010/577, November 9, 2010, para. 45

- أنشأ الجيش التايلاندي قاعدة عمليات في مدرسة سانو بيتثاياكوم في جنوبي تايلاند. صباح 18 مارس/آذار 2011 – بعد توافد المعلمين للعمل مباشرة – تسلق متمردون انفصاليون من فوق سور المدرسة وفتحوا النار على القاعدة، فقتلوا جندياً.[74]

- أثناء عملية هجومية للمتمردين على بلدة باتيا في كولومبيا، في مطلع عام 2006، دخلت عناصر الميليشيات مدرسة للاحتماء من مروحيات للجيش ولرد النيران. قال معلم في المدرسة كان يحاضر في ذلك الوقت، لمنظمة مجتمع مدني كولومبية إن هذا أدى إلى حالة ذعر بالغ في أوساط الطلاب والمعلمين الذين اضطروا للاحتماء لتفادي التعرض للرصاص.[75]

- في عام 2011 تحققت الأمم المتحدة من زيادة المتفجرات بدائية الصنع التي زرعها جيش الشعب الجديد قرب مقار لمدارس في الفلبين، كان يستهدف بها قوات تابعة للجيش.[76]

كما يتعرض الطلاب والمعلمون للخطر جراء مسلك القوات المتمركزة داخل مقار المدارس والمعاهد التعليمية، أو بسبب الذخائر التي يحتفظون بها.

- في مدرستين زارتهما هيومن رايتس ووتش كانت تستخدمهما جماعات مسلحة أثناء انتفاضة 2011 و2012 في صنعاء باليمن، بدأ جندي داخل المدرسة في إطلاق سلاحه عشوائياً في أثناء تواجد مدنيين.[77]

- في العراق، خزّنت ميليشيا شيعية الذخائر في مخبأ محفور تحت الأرض في مدرسة أبا ذر الابتدائية في مدينة الصدر، طبقاً لتقارير إعلامية. في 7 ديسمبر/كانون الأول 2009 انفجر المخبأ بطريق الخطأ فأودى بحياة 8 أشخاص، منهم 6 أطفال، وأصاب 25 طالباً و3 معلمين.[78]

- خلال عام 2011 كان الجنود يحتلون مدرسة كويربواني الابتدائية في ولاية الوحدة في جنوب السودان في الليل، أثناء استخدام الأطفال لها نهاراً. أفاد العاملون بحماية الأطفال ضمن مجموعة التعليم باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC بأن الأطفال كانوا يستخدمون الفصول التي تحتوي على أسلحة وقنابل يدوية.[79]

- طبقاً لتغطيات إخبارية من تحالف من منظمات المجتمع المدني الكولومبية، فقد عسكرت القوات المسلحة لعدة أسابيع في مدرسة جيوفاني كريستيني في كارمين دي بوليفار أثناء عام 2006 واضطر الطلاب لمشاركة المدرسة معهم. ذات يوم، أطلق جندي بطريق الخطأ سلاحه فأصاب طالباً.[80]

---

[74] بانكوك بوست، مقتل جندي في هجوم باتاني: "Soldier Killed in Pattani Attack." *Bangkok Post*, March 18, 2011.

[75] COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007), p. 56.

[76] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح، فقرة 151: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 151.

[77] هيومن رايتس ووتش، "المدارس في مرمى النيران": صفحات 14 و27:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,* (2012), pp. 14 & 27.

[78] أ.ف.ب: "انفجار مدرسة بغداد يقتل ثمانية": "Baghdad School Blast Kills Eight," *AFP,* December 7, 2009.

[79] مجموعة التعليم IASC: جنوب السودان "تقرير: احتلال المدارس على يد القوات المسلحة":
IASC Education Cluster: South Sudan, "Briefing Note: Occupation of Schools by Armed Forces," 2011.

[80] COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007), p. 54.

5. آثار الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية: تعريض سلامة الطلاب والمعلمين للخطر

ما إن يدخل الجنود مؤسسة تعليمية، حتى تصبح هدفاً لهجمات العدو، وتكف عن كونها مكاناً آمناً للطلاب والمعلمين. سبق وهاجمت القوات المتقاتلة القوات المسلحة داخل مدارس ومعاهد تعليم عالي حتى رغم وجود الطلاب والمعلمين. لكن سلامة الطلاب يمكن أن تتعرض أيضاً للخطر جراء إساءة سلوك هذه القوات داخل المدارس والجامعات. إن الحضور في مدرسة تحتلها قوات الجيش يمكن أن يعرض الأطفال للمضايقات الجنسية ويؤدي إلى أن يشهدوا على حالات عنف. فضلاً عن ذلك، هناك خطر قائم يتمثل في إطلاق النار عرضاً أو بالخطأ وحدوث انفجارات غير مقصودة، لا سيما عندما تكون الأسلحة في عناية قوات سيئة التدريب.

الطلاب والمعلمون والدارسون في مرمى النيران

لقد تعرضت المدارس ومعاهد التعليم العالي التي تستخدمها القوات المسلحة والجماعات المسلحة لهجمات قوات الخصم، وحدث هذا أحياناً في أثناء وجود الطلاب والمعلمين. حدث أن سقط الأطفال ومدنيون آخرون على خط النار وأصيبوا وقتلوا.

- في عام 2010 استخدمت حركة الشباب مدرسة في مقديشيو بالصومال كموقع لإطلاق النار في أثناء تواجد الطلاب بالفصول. ردت القوات الموالية للحكومة الضرب وأصابت خمسة صواريخ مجمع المدرسة. أصاب صاروخ المدرسة أثناء مغادرة الطلاب فقتل ثمانية.[71]

- من يونيو/حزيران إلى ديسمبر/كانون الأول 2011 احتلت القوات النظامية اليمنية المعهد العالي لعلوم الصحة، وهو معهد ملحق للصيادلة ومعاوني الأطباء، وذلك في تعز باليمن. وضعوا بندقية آلية على متن عربة مدرعة في فناء المعهد وعشرات الجنود داخل المعمل الطبي وقسم الصيدلة وعلى السطح، حتى مع بدء الدراسة. راحت القوات تطلق بشكل منتظم النيران، من البندقية الآلية وقذائف هاون، من أرض المعهد، أثناء انعقاد الدراسة بها. في 17 أكتوبر/تشرين الأول تم إطلاق النار على أب يبلغ من العمر 60 عاماً وقُتل لدى بوابة المدرسة حين جاء لتسجيل ابنه للانتظام في الدراسة. لدى سماع طلقات قرب البوابة هرع عدة طلاب ومعلمون إلى الخارج وزُعم أنهم رأوا ضابط أمن مركزي يقف عند جثمان الرجل القتيل والمسدس مصوب إليه. في 25 أكتوبر/تشرين الأول قُتل حارس بمقر السكن يبلغ من العمر 53 عاماً، في تبادل لإطلاق النار بين قوات الأمن ومقاتلي المعارضة.[72]

- في يناير/كانون الثاني 2006 احتل عناصر جيش تحرير الشعب بشكل مؤقت مدرسة في إقليم سيانغيا في نيبال، حيث كان يتواجد 130 طالباً ومعلماً. أطلق الجيش الملكي النيبالي النار على المدرسة من مروحية وأسقط قنبلة قربها.[73]

---

[71] هيومن رايتس ووتش، "لا مكان للأطفال"، ص 67 و68:
Human Rights Watch, *No Place for Children: Child Recruitment, Forced Marriage, and Attacks on Schools in Somalia,* (2012), pp. 67-68.

[72] هيومن رايتس ووتش "لا توجد أماكن آمنة"، ص 59 إلى 61:
Human Rights Watch, *No Safe Places: Yemen's Crackdown on Protests in Taizz,* (2012), pp. 59-61.

[73] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في نيبال، فقرة 39:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Nepal*, S/2006/1007, December 20, 2006, para. 39.

يبرر مهاجمتها لأي مدرسة في منطقة النزاع. (مهاجمة مدرسة سواء انتقاماً من القوات التي استخدمتها في الماضي، أو لأن القوات ربما قد تستخدمها في المستقبل، هذا وذاك خرق لقوانين الحرب).[86]

- تصريحات بعض الماويين في الهند تشير إلى أنهم يعتبرون أنه ونظراً لقيام القوات الحكومية باحتلال المدارس، فإن أي مبنى جيد البناء، بما في ذلك المدارس، يمثل خطراً محتملاً لاحتمال استخدامه في المستقبل كقاعدة عسكرية.[87]

سبق وبرر المقاتلون الهجمات على المدارس – عن حق أو دون وجه حق – قائلين إنهم استهدفوا قواعد عسكرية وليس مدارس.

- في باكستان أوضح متمرد من طالبان في وادي سوات: "لا تفجر طالبان المدارس... هناك عدة مباني لمدارس في المنطقة لم نمسها. الحقيقة أن الجيش يحتل البنايات ويضع فيها التحصينات. نحن نهاجم مواقعهم، وليس المدارس، لكن المباني تضررت ودمرت. المفارقة هنا أن لا أحد قال يوماً إن الجيش يحتل بناية مدرسية ويمنع الطلاب من ارتياد المدرسة لشهور، لكن عندما تهاجم طالبان مواقع الجيش، يتهموننا بأننا أعداء التعليم".[88]

التعرّض للعنف البدني والجنسي

استخدام المدارس أو المؤسسات التعليمية الأخرى كقواعد للقوات المسلحة أو قوات الشرطة شبه العسكرية يمكن أن يعرض الطلاب لتواجد أفراد عسكريين متواضعي التدريب أو الانضباط. قد يؤدي هذا لأن يشهد الأطفال أو يخبرون أعمال عنف وأن يتعرضون للمضايقات أو حتى العنف البدني أو الجنسي وغيرها من الجرائم.

- في مدرسة أسماء للفتيات في صنعاء عاصمة اليمن، قام الجنود بالفرقة الأولى مدرع المنشقة في بعض الأحيان باحتجاز أفراد. سجلت هيومن رايتس ووتش شكاوى من إداري بالمدرسة قال: "جلبوا بعض المحتجزين إلى المدرسة وضربوهم هنا. سمعنا جدلاً وصرخات... في الفناء ضربوا رجلاً ضرباً مبرحاً". قالت طالبة تبلغ من العمر 13 عاماً: "عندما عذبوا الرجل العجوز هنا خفنا للغاية. ضربوه وصعقوه بالكهرباء هنا في فناء المدرسة. كان هذا أثناء الفسحة".[89]

- وفي تايلاند، احتلت القوات شبه العسكرية جزءاً من مدرسة قرية بان كلونغ شانغ الابتدائية في عامي 2009 و2010. قابلت هيومن رايتس ووتش فتاة تبلغ من العمر 10 أعوام قالت: "أنا خائفة [من الجنود]، لأن الجنود يحبون الملامسة للغاية. يحبون حمل الأطفال واحتضانهم، لا بأس في هذا بالنسبة للصبية، لكن بالنسبة للفتيات، لا يمكننا أن نسمح للرجال بملامسة أجسادنا. وأنا لا اشعر بالراحة عندما يسألني الجنود إن كانت لدي شقيقات أكبر سناً ويطلبون أرقام هواتفهن". قالت الفتاة إن بسبب مخاوفها أرادت أن تنتقل إلى مدرسة أخرى في العام الماضي، لكن لم يحدث هذا لأن أمها أرادت أن ترتاد مدرسة قريبة من البيت. هناك أم أخرى، نقلت ابنتها من المدرسة قالت: "الأمر أخطر على الفتيات من الصبية، لأن الفتيات هذه الأيام يكبرن بسرعة. أخشى أن تحبل الفتيات على يد الجنود".[90]

---

[86] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 8، باقتباس من البروتوكول الأول مادة 53 (2): "تقتصر الأهداف العسكرية على تلك التي تعد بطبيعتها وموقعها وغرضها أو استخدامها تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري والتي يؤدي تدميرها جزئياً أو كلياً... في الظروف السائدة وقت الهجوم، فرصة ميزة عسكرية أكيدة".

[87] زعم عضو في اللجنة المركزية (الماوية) في شهاتسجاره بالهند أن "الأموال الكثيرة المخصصة لبناء مدارس بوكا هي مخصصة لكي تخدم هذه الأماكن كمعسكرات للشرطة والقوات المركزية".

[88] س س شهزاد، آسيا تايمز: S.S. Shahzad, "Swat Valley: Whose War is This?" *Asia Times*, January 31, 2009.

[89] هيومن رايتس ووتش، "مدارس في مرمى النيران"، ص 19:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,* (2012), p. 19.

[90] هيومن رايتس ووتش، "مستهدفون من الجانبين". ص 58:

حتى بعد انسحاب القوات من المؤسسة التعليمية، يمكن أن يستمر الخطر يلاحق الطلاب والمعلمين. في بعض الحالات وقعت هجمات انتقامية مزعومة أو ظاهرة بعد انسحاب القوات بقليل من المدارس. كما هاجمت قوات المعارضة المدارس التي احتُلت منذ فترات قريبة، لكن زعم المهاجمون أن الدافع كان تواجد القوات المسلحة.

- في يونيو/حزيران 2008، شنت FARC – EP هجوماً بالمتفجرات على مدرسة ببلدية بويرتو آسيس في بوتومايو في كولومبيا. في الأيام السابقة كان الجيش يعسكر في أراضي المدرسة.[81]

- عندما فجّر الماويون مدرسة ثانوية في قرية ديلهارا في جاركاند بالهند، في 9 أبريل/نيسان 2009، سمع السكان المحليون صيحات المهاجمين: "يسقط معسكر الشرطة!". لكن السكان قالوا إن القوات شبه العسكرية لم تكن تقيم في المدرسة في عام 2009، وقامت على الأكثر باستخدام المدرسة مرتين أو ثلاث مرات ليومين أو ثلاثة أيام قبل ذلك.[82]

كثيراً ما تترك الجماعات المسلحة التي تخرج من المدارس ما جهزت من تحصينات وأكياس رمال وغيرها من المؤشرات والدلائل التي قد تراها قوات الخصم بالخطأ دليلاً على أن القوات ما زالت متواجدة أو أن البناية هدف عسكري. في أسوأ الحالات، تركت القوات مواداً خطرة مثل المخلفات غير المنفجرة.

- في عاميّ 2020 و2012، دخل الحرس الرئاسي اليمني مدرسة الفاروق في صنعاء واستخدمها، عندما حدثت تهديدات أو هجمات على القصر الرئاسي القريب منها. حتى عندما لم يكن الجنود داخل المدرسة، كانت تحصيناتهم بأكياس الرمال والخرسانة على سطح المدرسة وفي شرفاتها، مما يعطي المدرسة طابعاً معسكراً. كان الأطفال والمعلمون يعودون ويستخدمون المدرسة في فترات توقف القتال.[83]

- في مدرسة سرايديه الإعدادية في جاركاند بالهند، ورغم إخلاء الشرطة شبه العسكرية للمكان، احتفظت المدرسة بثلاثة صناديق حراسة على سطحها وتحصين بالطوب في الفناء. كما ظلت بها تحصينات أكياس الرمال. وكانت هناك لافتة على بوابة المدرسة مكتوب عليها قاعدة "JAP 7" (شرطة جاركاند المسلحة، الكتيبة السابعة).[84]

- حتى مارس/آذار 2007 ورغم توقف احتلال مقاتلي جيش مقاومة الرب المتمرد لخمس مدارس ابتدائية في ليرا بأوغندا لأكثر من 3 سنوات، منعت المخلفات غير المنفجرة والألغام الأطفال من العودة للتعليم.[85]

إن استخدام مؤسسة تعليمية واحدة قد يعرض المؤسسات الأخرى في الجوار للخطر: ربما تشتبه قوات المعارضة بأن هذه المؤسسات التعليمية الأخرى تستضيف قوات مسلحة، مما يزيد من احتمال مهاجمتها. بالمثل، يمكن أن تستولي جماعة مسلحة على مدرسة لمجرد تفادي استيلاء قوات الخصم عليها. بعض القوات المسلحة زعمت أن استخدام القوات المسلحة للمدارس

---

[81] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا، فقرة 44:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Colombia*, S/2009/434, August 28, 2009, para. 44.

[82] هيومن رايتس ووتش، "تخريب التعليم"، ص 30:
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States*, (2009), p. 30.

[83] هيومن رايتس ووتش، "مدارس في مرمى النيران"، ص 17:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,* (2012), p. 17

[84] هيومن رايتس ووتش، تخريب التعليم، ص 58:
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States,* (2009), p. 58.

[85] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا، فقرة 29:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Uganda*, S/2007/260, May 7, 2007, para. 29.

6. تبعات الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية: تعريض تعليم الطلاب للخطر

بالإضافة إلى المخاطرة بأرواح وسلامة الطلاب والمعلمين، فإن الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية يمس أيضاً بإتاحة التعليم، ويحط من جودة التعليم، ويقوض من جهود تهيئة بيئة آمنة للتعلم.

تتكون بيئة التعليم الواسعة القادرة على تمكين المتعلمين من بنايات آمنة، ومرافق صرف صحي تتوخى سلامة مستخدميها، ومواد تعليمية ملائمة، ومعلمين أكفاء. توفر هذه العوامل أفضل دعم ممكن للتعليم والتعلم الجيد في الفصول وقاعات الدرس. عندما تستخدم القوات والجماعات المسلحة مؤسسات التعليم، يتعرض كل هذا للخطر.

تسرب الطلاب من التعليم والانقطاع عن الدراسة لبعض الفترات

عندما تحتل القوات المسلحة منشآت التعليم بالكامل، فهي تقوم بذلك عن طريق نزح الطلاب عن هذه المنشآت وإجبارهم على التماس التعليم في مواقع بديلة تكون عادة أقل ملائمة من حيث جودة التعليم. لكن في بعض الأوقات لا توفر الحكومات بدائل للتعليم المحلي، أو تجد العائلات لأسباب مالية أو لوجستية أو متعلقة بالسلامة أنه لم يعد بإمكان أطفالهم الاستمرار في دراستهم. أثناء الشهور والسنوات التي تمر قبل بناء مقار تعليمية جديدة أو حتى تنتقل الدراسة إلى مواقع أخرى، يتوقف التعليم. في العديد من الدول النامية المتأثرة بالنزاعات، تعد ساعات التعليم المتاحة في المدارس غير كافية لتحصيل تعليم ذات جودة عالية.[93]

- عندما احتلّ المتمردون الحوثيون عشرات المدارس شمالي اليمن في عام 2010، لم يعد بإمكان نحو 30 ألف طفل ارتياد المدارس الابتدائية والثانوية لشهور.[94]

- تسرب العديد من الطلاب من التعليم في مقديشيو بالصومال بسبب استخدام مسلحو الشباب للمدارس كنقاط لتجنيد المقاتلين الأطفال. نقلت هيومن رايتس ووتش قول طالب يبلغ من العمر 15 عاماً يفسر التسرب من التعليم في فصله: "في فصلي، كان هناك 40 طالباً، وعندما غادرت لم يعد هناك سوى 13 ولا توجد بينهم فتيات. لم تعد هناك فتيات في المدرسة كلها بحلول ديسمبر/كانون الأول 2010".[95]

- في بورما/ميانمار في مايو/أيار 2011 أفادت مجموعة كارين لحقوق الإنسان بأن الجيش استخدم مدارس القرى كثكنات لفترة أسبوعين، وترك عدة طلاب المدرسة نتيجة لهذا. عندما انتهى الجيش من احتلاله، لم يعد بعض الطلاب إلى المدرسة.[96]

---

[93] تقرير EFA للمراقبة على مستوى العالم لعام 2005 أفاد بأن التعليم الجيد يجب أن يبدأ بـ 850 إلى 1000 ساعة تعليمية في العام. اليونسكو: UNESCO, *EFA Global Monitoring Report: The Quality Imperative*, (2005), p. 160. في الدول النامية، لا سيما بالمناطق الريفية، يفوت العديد من الأطفال أياماً دراسية بسبب مشكلات صحية أو غذائية شخصية أو لأن عائلاتهم تطلب منهم المساعدة في رعاية الأطفال أو تولي مسؤوليات العمل. على سبيل المثال، من المقدر أن الأطفال في شتى أنحاء العالم يفقدون 272 مليون يوماً دراسياً في العام بسبب الإسهال، وحوالي 400 مليون طفل في سن المدارس مصابون بعدوى الديدان التي تؤدي إلى الإصابة بالأنيميا وتقلص من قدرتهم على التعلم. اليونيسف وآخرون، التعلم والصحة المتقدمان من خلال النظافة في المدارس، ص 4: UNICEF et al, *Raising Clean Hands: Advanced learning and health through WASH in schools*, (2010), p. 4 وأيضاً اليونسكو:.UNESCO, *EFA Global Monitoring Report 2010: Reaching the Marginalized*, (2010), p. 5.

[94] IRIN، "احتلال المتمردين للمدارس يهدد وقف إطلاق النار في الشمال":
"Yemen: Rebel occupation of schools threatens northern ceasefire," *IRIN,* May 10, 2010.

[95] هيومن رايتس ووتش "لا مكان للأطفال"، ص 71:
Human Rights Watch, *No Place for Children: Child Recruitment, Forced Marriage, and Attacks on Schools in Somalia,* (2012)

[96] مجموعة كارين لحقوق الإنسان: Karen Human Rights Group, "Tenasserim Interview: Saw P--," received in May 2011.

- سجّل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا شكاوى تشتمل على ادعاءات بأن جنود من كتيبة الجبل العالي الذين دأبوا على احتلال مدرسة في فالى دي كاوكا، قد أقاموا علاقات جنسية مع فتيات يبلغن من العمر 14 عاماً أصبحن حبلى بسبب ما حدث.[91]

العمل الجبري

أحياناً ما قامت القوات التي تستخدم المدارس بإجبار الطلاب والمعلمين على إمدادهم بالعمل اليدوي.

- في عام 2004 وسط الحرب الأهلية في نيبال، تناقلت التقارير الصادرة عن "قائمة مراقبة الأطفال والنزاعات المسلحة" أن مقاتلين ماويين أجبروا الطلاب ومعلمين على حفر خنادق دفاعية في عدد كبير من المدارس التي استخدموها كثكنات في إقليم كاليكوت، حتى يتمكن الجنود من الانتقام من قوات الأمن في حال هاجمتهم.[92]

Human Rights Watch, *"Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces*, (2010), p. 58.

[91] مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن وضع حقوق الإنسان في كولومبيا، فقرة 51:
United Nations Economic and Social Council (ECOSOC), Report of the High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia, February 28, 2005 (E/CN.4/2005/10): 58, para. 51.

[92] قائمة مراقبة الأطفال والنزاعات المسلحة، "عالقون في المنتصف"، ص 23:
Watchlist on Children and Armed Conflict, "Caught in the Middle: Mounting Violations Against Children in Nepal's Armed Conflict" (2005), at 23.

- في أفغانستان، تعرضت القوات الأفغانية والدولية على السواء للهجوم أثناء استخدامها للمدارس. في 16 أغسطس/آب 2009 هاجم أعضاء بمجموعة معارضة مسلحة الشرطة الوطنية الأفغانية لدى نقطة تفتيش بمدرسة في منطقة قلباز في إقليم تكهار.[101] وفي 21 أبريل/نيسان 2010 هاجمت طالبات القوات الدولية التي كانت تستخدم مدرسة بشكل مؤقت كعيادة متنقلة وقاعدة عمليات في إقليم لوغار.[102]

- في أواخر أكتوبر/تشرين الأول 2008، استولت طالبان على مدرسة بمنطقة درواز غاي في مهند بباكستان حيث كان الطلاب يدرسون. بعد أن تم إخراج الطلاب، أطلق الجيش الباكستاني قذائف هاون على عناصر طالبان داخل المدرسة. بعد أقل من شهر، في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، دخل انتحاري بحافلة مفخخة بالمتفجرات إلى المدرسة، التي كانت القوات الباكستانية تستخدمها كمركز قيادة في قرية صبحان خوار، التي تقع على مسافة 20 ميلاً من بيشاور. أسفر الهجوم عن مقتل عدة جنود وأضرّ بالمدرسة.[103]

- في مايو/أيار 2012 تعهدت الحكومة الألمانية بمبلغ 7 ملايين يورو (9.1 مليون دولار) لليمن من أجل إعادة إعمار وتجديد المدارس التي دُمرت أو تضررت أثناء انتفاضة 2011 – 2012، بما في ذلك الدمار اللاحق بسبب استخدام الجنود للمدارس.[104] أفادت هيومن رايتس ووتش بأن إحدى الأسباب الأساسية للهجمات على المدارس في صنعاء كانت استخدام طرف أو آخر من الفصائل المسلحة للمدارس.[105]

فقدان المواد التعليمية

يمكن أن يؤدي استخدام المقاتلين لمرافق المدارس ومعداتها إلى نهب أو تدمير ممتلكات المدرسة.

- في 30 مارس/آذار 2006 عندما احتلّ جنود بالقوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فناء مدرسة ابتدائية في مباو بإقليم باني، أحرقوا أبواب المدرسة ومناضدها لاستخدامها كحطب، واستخدموا الفصول على سبيل المراحيض، ونهبوا القرطاسية ومواد تعليمية أخرى.[106] وعندما احتل الجنود من كتيبة أخرى المدرسة الابتدائية بلاودجو في إتوري لمدة أسبوع في يناير/كانون الثاني 2007، أحرقوا بدورهم أثاث المدرسة لاستخدامه كحطب للتدفئة.[107]

- قدّرت مجموعة التعليم باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في جنوب السودان أن إعادة تأهيل مدرسة ابتدائية بثمانية فصول بعد فترة احتلال لها، واستبدال النوافذ والأبواب والأثاث ومواد التعليم وإعادة حفر المراحيض، تكلف نحو 200 ألف جنيه جنوب سوداني (67 ألف دولار). تقدر مجموعة التعليم أن في عام 2011 استخدمت القوات العسكرية مدارس أدت إلى تكلفة 2.4 مليون جنيه جنوب سوداني (800 ألف دولار) من الدمار.[108]

---

[101] انظر: ANSO, "Weekly Incident List," August 13-26, 2009.

[102] الأمين العام للأمم المتحدة، "الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان"، فقرة 45:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Afghanistan*, S/2011/55, February 3, 2011, para. 45.

[103] العفو الدولية:
Amnesty International, *"As if hell fell on Me": The Human Rights Crisis in Northwest Pakistan* (2010), p. 70.

[104] KfW Entwicklungsbank, "Schools for Yemen: Rebuilding for a good school education," news release, May 24, 2012.

[105] هيومن رايتس ووتش، "المدارس في مرمى النيران"، ص 26 إلى 28:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,* (2012), pp. 26-28.

[106] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقرة 36:
UNSG, *Children and Armed Conflict in the Democratic Republic of the Congo*, S/2006/389, June 13, 2006, para. 36.

[107] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقرة 52:
UNSG, *Children and Armed Conflict in the Democratic Republic of the Congo*, S/2007/391, June 28, 2007, para. 52.

[108] تجمع تعليم IASC: جنوب السودان:

- في منطقة لوغار في أفغانستان، تم احتلال مدرسة ثانوية يتعلم فيها 1500 طالب من 2005 على يد الشرطة الوطنية الأفغانية، وبعد ذلك من 2007 إلى 2011 على الأقل، على يد القوات العسكرية الدولية. طبقاً للأمم المتحدة يتم تفتيش الطلاب والمعلمين ذاتياً بشكل يومي أثناء دخولهم المدرسة. أفاد قادة بالمجتمع المحلي الأمم المتحدة بأن نحو 450 طالباً اختاروا ترك المدرسة.[97]

حتى الاستخدام المؤقت للمدارس أو الجامعات على يد قوات الأمن يمكن أن يؤدي لاضطراب التعليم.

- في يوليو/تموز 2007 استخدمت القوات المسلحة الفلبينية مدرسة في إقليم أورورا في عقد اجتماعات مجتمعية حيث عرض الجنود جثمان لشخص يُزعم أنه عضو في الجيش الشعبي الجديد، الجناح المسلح للمتمردين الشيوعيين، وأجبروا السكان على التعرف على هويته. نتيجة لذلك، ألغت المدرسة الحصص الدراسية لبعض الوقت مع رفض المعلمين والطلاب دخول المدرسة.[98]

إن خسارة المرافق المخصصة تحديداً لضمان إقامة الجماعات الهشّة يمكن أن يزيد من معدلات الغياب والتسرب من التعليم ويعيق تقدم العام المدرسي.

- في عام 2009، عندما احتلت الشرطة شبه العسكرية جزئياً مدرسة ثانوية في جاركاند بالهند وحظرت دخول السكن الطلابي داخل المدرسة، تسرب بعض التلاميذ القادمين من مناطق نائية من التعليم وأصبح بعضهم يرتادون المدرسة بشكل غير منتظم.[99]

أحياناً ينتقل الطلاب الذين يتركون المدرسة بسبب تواجد الجنود إلى مدرسة أخرى قريبة. لكن هذا يمكن أن يضيف أعباء إضافية على كاهل المدارس التي تستقبل هؤلاء الوافدين.

- بعد أن احتل الجنود التايلانديون مدرسة باكالويسونغ في باتاني في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، انحسرت معدلات الالتحاق بالمدرسة من 220 طالباً إلى طالبين، ومن ثم أغلقت المدرسة أبوابها. عندما عاودت العمل في مايو/أيار 2008 عاد نحو 60 طالباً وحتى عام 2010 كان هناك بين 60 إلى 90 طالباً يرتادونها للتعليم. لكن المدرسة الحكومية التي انتقل إليها أغلب الطلاب لم تكن مجهزة لاستقبال هذه الزيادة المفاجئة بواقع 50 في المائة في عدد الطلاب. تناوب الطلاب من كل فصل على استخدام الفصول، وتحولت مكتبة المدرسة إلى فصل.[100]

تدمير البنية الأساسية

يتطلب توفر التعليم تواجد البنية الأساسية والمرافق الملائمة وأن يتمكن الطلاب من الحصول على ما يكفي من الكتب والمواد الدراسية. عندما تُستهدف المؤسسات التعليمية بالهجمات جراء تواجد القوات فيها، فإن الضرر والخسارة اللاحقة بالبنية الأساسية قد تكون ضخمة.

---

[97] الأمين العام للأمم المتحدة، "الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان"، فقرة 45:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Afghanistan*, S/2011/55, February 3, 2011

[98] الأمين العام للأمم المتحدة، "الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين"، فقرة 36:
UNSG, *Children and Armed Conflict in the Philippines*, S/2008/272, April 25, 2008, para. 36.

[99] هيومن رايتس ووتش "تخريب التعليم"، ص 73:
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States,* (2009), p. 73.

[100] هيومن رايتس ووتش "مستهدفون من الجانبين":
Human Rights Watch, "*Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces,* (2010), pp. 61-64.

كثكنات ومستشفى ميداني. قبل الاحتلال كان معدل الملتحقات بالمدرسة نحو 1000 طالبة، لكن في مارس/آذار 2012 بعد أن استأنفت الدراسة في موقع جديد، انحسر المعدل بواقع 380 طالبة.[113]

- في مدرسة تانكوبا الثانوية في بهار بالهند، طُلب من 700 طالب أن يقتسموا ثلاث فصول في حين احتلت الشرطة فصول المدرسة الثمانية المتبقية. تمت الموافقة على التوسع في المدرسة لتوفير فصول للفرقتين الدراسيتين الأخيرتين بالتعليم الثانوية (متطلب سابق على بدء الدراسات التالية) لكن بسبب القيود على المساحة جراء احتلال قوات الأمن، لم تتوفر هذه الفصول الإضافية. وقد أفاد الطلاب الذين لم يتحملوا كلفة الذهاب إلى مدرسة قريبة تعقد هذه الفصول الدراسية بتعرضهم لمعاناة وصعوبات في استمرار الدراسة.[114]

تدني جودة التعليم في المواقع البديلة

إن المواقع البديلة – ومنها ما يقع في الهواء الطلق والقاعات الخاصة بالإدارة المحلية ومراكز الصحة الأساسية وغيرها من قاعات الدرس المرتجلة ذات الطبيعة المؤقتة – تكون في العادة أقل جودة من مواقع التعليم المدرسي العادية أو تكون غير ملائمة. يُترك الطلاب للدراسة لأسابيع أو حتى أعوام في أماكن أعدت على عجلة بشكل مرتجل في حين تستمر القوات المسلحة في احتلال مؤسساتهم التعليمية.

- احتلت قوات جنوب السودان المدارس أولاً في مقاطعة إيزو في عام 2009 ومكثت في مدرسة أندراي الابتدائية حتى عام 2011. انتقل الأطفال من المدرسة إلى مساحة تعليمية مؤقتة في قطعة أرض قريبة يملكها أحد أعضاء المجتمع المحلي. لكن صاحب الأرض لم يسمح ببناء مراحيض على الأرض، مما أثار المخاوف إزاء توفر الصرف الصحي الجيد.[115]

- في مدرسة بمنطقة جومرا هيل في جاركاند بالهند، أفاد معلم مصادر إعلامية بأن الدراسة تنعقد في الهواء الطلق منذ عدة أعوام لأن الأمن يحتل المدرسة.[116]

- بسبب احتلال الجيش الشعبي لتحرير السودان لمدرسة في قرية حولي في ولاية شرق الاستوائية بالسودان، انتقلت الدراسة إلى مكان تحت شجرة.[117]

يمكن أيضاً أن تؤدي المسافة الإضافية التي تنطوي عليها مواقع التعليم البديلة إلى مشكلات. أظهر الطلاب أن المسافة التي يتعين على الطلاب قطعها من البيت إلى المدرسة تؤثر بشدة على نسب حضور الأطفال في المدارس.[118]

---

[113] السابق، صفحات 32 و33.

[114] هيومن رايتس ووتش "تخريب التعليم"، ص 29:
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States,* (2009), p. 29.

[115] تجمع تعليم IASC، جنوب السودان:
IASC Education Cluster: South Sudan, "Briefing Note: Occupation of Schools by Armed Forces," 2011.

[116] هندوستان تايمز: "Jharkhand Schools Become Police Camps," *Hindustan Times*, April 18, 2007.

[117] الأمين العام للأمم المتحدة، "الأطفال والنزاع المسلح في السودان، فقرة 30:
UNSG, *Children and Armed Conflict in the Sudan*, S/2007/520, August 29, 2007, para. 30

[118] هناك دراسة للبنك الدولي في تشاد وجدت أن في المناطق الريفية منبسطة الأرض، انحسر الالتحاق بشدة كلما ابتعد الطفل عن المدرسة. بالنسبة للقرى التي بها مدرسة داخل القرية، كان معدل الالتحاق يقارب 50 في المائة. في حالة وجود المدارس خارج القرية لكن في حدود 1 كيلومتر منها، كانت النسبة أقل من 25 في المائة. ومع إضافة كل كيلومتر مسافة تنحسر نسبة الحضور 10 في المائة أخرى. انظر:
World Bank (2004) *The Rural Access Initiative: A Review Of Activities And Achievements 2001-2004: Shortening The Distance To EFA In The African Sahel*.

تزايد المخاوف المتعلقة بالمشكلات النفسانية-الاجتماعية

يمكن أن يؤدي الاستخدام العسكري للمدارس والجامعات إلى أن يتعرض الطلاب ويشهدون على أعمال عنف وانتهاكات،[109] مما قد يؤدي إلى آثار نفسانية-اجتماعية عميقة على الأطفال والشباب. يمكن أن يؤدي الاستخدام العسكري إلى مفاقمة وتعقيد المصاعب النفسانية الاجتماعية التي يخبرها الأطفال والشباب بالفعل في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة. بما أن التعليم قد يوفر أيضاً روتيناً وإحساساً بالاعتيادية في حياة الطلاب – مما يزيد من قدرتهم على الصمود – فإن تقليص فرصة الطلاب في المشاركة في الأنشطة التعليمية، يعني أن الاستخدام العسكري لمنشآت التعليم يضيف إلى المردود النفساني الاجتماعي السلبي على الطلاب.

- تشير الأدلة والقرائن من عدة مناطق متأثرة بالنزاع المسلح – منها أفغانستان وغزة وسيراليون – إلى أن اضطراب ما بعد الصدمة من المصادر المتكررة للمساس بالتعلم وضعف الأداء في المدرسة.[110]

الازدحام

إذا استمر الطلاب في ارتياد مدرسة أو جامعة تستخدمها القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فعليهم أن يتدبروا أمرهم بالمساحة المتاحة لهم أيا كانت. يمكن أن يؤدي الازدحام إلى تضاؤل فرص التعلم، ويزيد من التشتت ويزيد من التغيب وغيرها من المشكلات الأخرى.

- بسبب احتلال المسلحين للطابق العلوي بالكامل ونصف الطابق الثاني من مدرسة سقطرى بصنعاء في اليمن، قامت إدارة المدرسة بدمج الطلاب من مختلف الفصول في قاعة درس واحدة. قال مسؤول بالمدرسة لـ هيومن رايتس ووتش: "خلق الأمر مشكلات للطلاب والمعلمين. على سبيل المثال لا يمكن للمعلم المتابعة مع الطلاب ولا يمكنه توصيل المعلومة للطالب، ولا يمكنه شرح الدروس للطلاب، ولا يمكنه تعليم كراساتهم. كما ظهرت مشكلة صياح وشجار الطلاب بسبب الازدحام".[111]

- في مدرسة العلفي في صنعاء باليمن بدورها، رغم أن القوات كانت تخلي المدرسة أثناء النهار، كان المعلمون لا يسمحون للطلاب بدخول الحجرات التي ترك فيها الجنود متعلقاتهم، مما أدى إلى الازدحام: "عندنا ما بين 80 إلى 90 طفلاً في الفصل"، كذا قال أحد المعلمين وأضاف: "[أثناء تلك الفترة] كانت درجات الطلاب متدنية للغاية، ورسب الكثيرون".[112]

معدلات أدنى للالتحاق بالتعليم والانتقال إلى الفرق الدراسية التالية

إن استخدام الجماعات المسلحة للمدارس وغيرها من مؤسسات التعليم لا يؤدي فحسب إلى تسرب الطلاب من التعليم، بل يؤدي أيضاً إلى تدني معدلات الالتحاق الجديدة بالمدارس وكذا معدلات الانتقال إلى الفرق الدراسية التالية.

- تراجعت معدلات الالتحاق بمدرسة آزال الوادي للفتيات في صنعاء باليمن ما إن انتقلت الطالبات إلى مدرسة مجاورة للصبية، هي آزال الحدة، بعد أن استولت القوات من الفرقة الأولى مدرع على مدرسة الفتيات لاستخدامها

IASC Education Cluster: South Sudan, "Briefing Note: Occupation of Schools by Armed Forces," 2012.

[109] انظر: "الطلاب والمعلمون والدارسون في مرمى النيران: التعرض للعنف البدني والجنسي" في الفصل الخامس أعلاه.

[110] انظر: T. Betancourt, I. Borisova, J. Rubin-Smith, T. Gingerich, T. Williams, and J. Agnew-Blais, *Psychosocial Adjustment and Social Reintegration of Children Associated with Armed Forces and Armed Groups: The State of the Field and Future Directions*, (Austin: Psychology Beyond Borders, 2008a).

[111] هيومن رايتس ووتش "المدارس في مرمى النيران"، ص 29 و30:

Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,* (2012), pp. 29-30.

[112] السابق.

- خلص تحقيق أجرته منظمة مجتمع مدني كولومبية في مدرسة كارمن دى بوليفار إلى أن الجيش ترك رسوم جرافيتي على جدران المدرسة فيها صور ورسائل عنف وجنس.[125]

التبعات على الفتيات

يؤثر الاحتلال الجزئي للمدارس وغيرها من مؤسسات التعليم من قبل القوات والجماعات المسلحة على سائر الطلبة لكنه يؤثر على الفتيات من واقع أبعاد معينة. وجود العسكريون والتحول في التوازن بين الجنسين كثيراً ما يثبط عزم أولياء الأمور عن إرسال فتياتهم إلى المدارس. يخشى أولياء الأمور أن تصبح بناتهم ضحايا للعنف الجندري والجنسي أو أن يتعرضن للمضايقات الجنسية (انظر أيضاً: التعرض للعنف البدني والجنسي، في الفصل الخامس).

- في يناير/كانون الثاني 2010 توقف الأهالي بقرية قريبة من بوكارانغا في جمهورية أفريقيا الوسطى عن إرسال الفتيات إلى مدرسة محلية خشية العنف الجنسي على يد القوات المسلحة التي تحتل المدرسة.[126]

- في مدرسة قسما الإعدادية في بهار بالهند، كان تواجد 10 رجال فقط من الشرطة شبه العسكرية يمنع المدرسة من أن تفتح السكن الطلابي المخصص لمائتي فتاة ذات مشكلات خاصة، منهن فتيات متزوجات. لأنه كان من الممكن أن تبقى الطالبات مع الجنود في الليل، وقد رفض الآباء تسجيل بناتهم خشية الإساءات الجنسية.[127]

- عندما استعمل الجنود مدرسة آزال حدة في صنعاء باليمن، أبعدوا أكثر من ألف فتاة. تم إرسال ثلاثمائة فتاة إلى مدرسة آزال الوادي، التي يرتادها نحو 800 صبي. قصّرت إدارة المدرسة من الحصص المدرسية بواقع حصة واحدة وساعة كل يوم للفتيات اللائي أصبحن يرتدن المدرسة الجديدة، من أجل تفادي الاختلاط بين الصبية والفتيات أثناء الخروج من المدرسة. كما لم يسمح المعلمون للفتيات بالخروج من الفصول أثناء الفسحة خشية تعاملهن مع الصبية.[128]

مع تقدم الفتيات في العمر، تصبح دورات المياه المنفصلة في المدارس ضرورية: فمن دون إتاحة المراحيض الملائمة، فإن الفتيات أثناء فترات الدورة الشهرية يمكن أن يتوقفن عن ارتياد المدرسة، لا سيما في المدارس الثانوية.[129] كثيراً ما احتفظت القوات المسلحة بمراحيض ومرافق الصرف الصحي بالمدارس لاستخدامها الخاص؛ مما أحبط الفتيات عن الحضور.

الآثار السلبية الإضافية على الطلاب الفقراء

الكثير من حالات الاستعمال العسكري لمؤسسات التعليم تحدث في المناطق الفقيرة الريفية حيث القدرة على الوصول إلى المدارس محدودة بالفعل. تساعد برامج التغذية المدرسية في هذه المناطق على سبيل المثال، على دعم مشاركة الأطفال الأكثر

---

[125] COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007), p. 55.

[126] مركز مراقبة النزوح الداخلي وقائمة الأطفال والنزاع المسلح، ص 27:
Internal Displacement Monitoring Center (IDMC) & Watchlist on Children and Armed Conflict, *An Uncertain Future: Children and Armed Conflict in the Central African Republic,* (2011), p. 27.

[127] هيومن رايتس ووتش "تخريب التعليم"، ص 74 و75:
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States*, December (2009), pp. 74-75.

[128] هيومن رايتس ووتش "مدارس في مرمى النيران":
Human Rights Watch, *Classroom in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,* (2012).

[129] اليونيسف، "نقص المياه الآمنة والصرف الصحي في المدارس يعرض جودة التعليم للخطر"، ص 24 إلى 26:
UNICEF. "Lack of safe water and sanitation in schools jeopardizes quality education," Roundtable on Water, Sanitation and Hygiene Education for Schools, Oxford, UK, 2005, pp. 24–26.

- في مدرسة بان كلونغ شانغ بمقاطعة مايو في باتاني جنوبي تايلاند، احتلت القوات الحكومية شبه العسكرية نصف أراضي المدرسة في عام 2010. نتيجة لذلك نقل العديد من أولياء الأمور أطفالهم إلى مدرسة خاصة في قرية أخرى، مما استغرق الأطفال ساعة إضافية للوصول إلى المدرسة وللعودة منها كل يوم، وتكاليف مواصلات إضافية.[119]

التدخل في المحتوى التعليمي

ما إن تصبح القوات في المدارس، حتى تحاول أحياناً المشاركة في التعليم. عادة ما يحدث هذا من واقع النية الحسنة، لكنه يمثل أيضاً نموذج لفقدان السيطرة على المقررات الدراسية والإدارة من قبل مسؤولي المدارس والتعليم.

- في ألتو أتراتو في كولومبيا، نظمت القوات المسلحة التي تحتل مرافق مدرسة حملات تواصل مع الطلاب لتنظيف المدرسة ولزيادة ودعم الأنشطة البيئية، وللتنمية في المجتمع.[120]

بيئات التعليم غير الملائمة

يمكن أن يتصرف الجنود متواضعو التدريب أو الانضباط بشكل يؤدي إلى بيئة تعليمية غير ملائمة.

- أفاد سكان قرية في جنوب تايلاند بأن القوات كانت تغلي وتشرب نباتاً مخدراً في أراضي مدرسة ابتدائية حكومية.[121]

- في بعض المدارس التي استخدمتها القوات الأمنية الحكومية في الفلبين، شوهد الجنود وهم يسمحون للأطفال بالإمساك بأسلحة.[122] كما جلب الجنود مواد جنسية في المدارس، وشربوا مشروبات كحولية وسمحوا للأطفال بمشاهدة أفلام عنيفة معهم.[123]

- قامت عناصر القوات الأمنية بمدرسة في الهند بالاستحمام بشكل منتظم بثيابهم الداخلية على مرأى من الطالبات، وهو أمر يعتبر غير لائق في ذلك المجتمع.[124]

ولقد أظهر البحث في إقليم غور بأفغانستان إلى أنه عندما يسير الأطفال أقل من ميل واحد إلى المدرسة، تكون نسبة الالتحاق 70 في المائة. عندما يعيش على مسافة ميلين أو أبعد تصبح النسبة 30 في المائة فقط. إن آثار المسافة تظهر بشكل أوضح في حال الفتيات. عندما تكون هناك مدرسة داخل القرية، تنحسر الهوة بين التحاق الصبية والفتيات بنسبة 4 في المائة، مقارنة بـ 21 في المائة في القرى بدون مدارس. انظر:
Dana Burde and Leigh L. Linden, The Effect of Proximity on School Enrollment, Evidence from a Randomized Controlled Trial in Afghanistan, Steinhardt School of Culture, Education and Human Development Working Paper, (New York: New York University, 2011): 40.

[119] هيومن رايتس ووتش "مستهدفون من الجانبين"، ص 60:
Human Rights Watch, "*Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces,* (2010), p. 60.

[120] COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007), p. 49.

[121] هيومن رايتس ووتش "مستهدفون من الجانبين"، ص 58 و59:
Human Rights Watch, *"Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces,* (2010), pp. 58-59.

[122] الأمين العام للأمم المتحدة، "الأطفال والنزاع المسلح"، فقرة 179: UNSG, *Children and Armed Conflict,*A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011.

[123] بيد شيبرد، "بعض الأشياء لا تختلط": Bede Sheppard, "Some Things Don't Mix," *Philippines Inquirer,* April 24, 2012 وأيضاً: جاك سكوبي ثال، "قلنا للأطفال ألا يدخلوا": Jake Scobey-Thal, "We Told the Children Not to Enter," *INEE*, January 31, 2012.

[124] هيومن رايتس ووتش "تخريب التعليم"، ص 29:
Human Rights Watch: *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States,* (2009), p. 29.

- استغنت مدرسة آزال الوادي عن خدمات نحو 30 معلماً و10 موظفاً بالمدرسة بسبب انخفاض الدخل جراء انحسار معدلات الالتحاق بالمدرسة، ما إن استولت القوات المعارضة للحكومة على مدرستهم كاملة، في صنعاء باليمن. كما خصمت المدرسة من رواتب العاملين المتبقين بحوالي 25 في المائة.[135]

استخدام المدارس المهجورة

في أحيان كثيرة تدخل القوات إلى مدرسة أو مؤسسة تعليمية عندما تكون خالية. أحياناً ما يعني هذا الانتقال إليها أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو في المساء. في أغلب الحالات يتم استخدام المدرسة أثناء العطلات المدرسية أو وقت توقف الدراسة بسبب انعدام الأمن بشكل عام. أثناء فترات نزوح السكان المحليين جراء النزاع، يمكن للقوات أيضاً أن تدخل مدرسة عندما تبدو لها مهجورة. رغم أن استخدام المدرسة أو الجامعة أثناء عدم انعقاد الدراسة قد يخفف من المخاطر الأمنية على المدنيين واضطراب دراسة الطلاب، فهو لا ينفي المشكلات بالكامل.

أولاً، لأن الكثير من المجتمعات ترى الوصول إلى التعليم مؤشراً هاماً على حالة الأمن العامة، فإن العائلات النازحة قد تتردد في العودة إلى ديارها في حال تواجد القوات في مدرستها المحلية، مما يعني عدم عودة الطلاب إلى دراستهم. ويمكن أن تتردد بشكل خاص العائلات التي يرتاد أطفالها المدرسة في الموقع الذي نزحوا إليه، عن العودة إلى ديارهم إذ قد يؤدي هذا لفقدان أطفالهم للتعليم المتاح. من غير المرجح أن يكون لدى القوات المحتلة معلومات كافية عن نوايا المجتمعات النازحة، ومن ثم قد تستمر في الاعتقاد بأنها تستخدم مدرسة مهجورة، دون فهم الأثر السلبي الذي يؤدي إليه هذا الأمر على قرارات العائلات النازحة.

ثانياً، ما إن يصبح لجماعة مسلحة تواجد في مدرسة مهجورة، يصبح من الصعب إبعادها في حال عودة السكان النازحين. على سبيل المثال، في مارس/آذار 2011 لم يتمكن الأطفال اللاجئون العائدون إلى قرية نانا-باريا في جمهورية أفريقيا الوسطى، من ارتياد المدرسة المحلية لأن قوات المتمردين احتلتها أثناء غياب السكان.[136]

[135] هيومن رايتس ووتش، "مدارس في مرمى النيران"، ص 32 و33:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,* (2012), pp. 32-33.

[136] انظر: IDMC & Watchlist on Children and Armed Conflict, *An Uncertain Future: Children and Armed Conflict in the Central African Republic*, (2011), p. 27.

فقراً في المدارس، من خلال تخفيف أعباء الوجبات الإضافية عن الأهالي. عندما يستخدم المقاتلون مرافق مطابخ المدارس، تصبح قدرة المدارس محدودة في توصيل الدعم الغذائي للأطفال.

- في كولومبيا، يُطلب من الأطفال عادة مشاركة الجنود الوجبات، وتمت مداهمة مقاصف المدارس بشكل منتظم، وأصبح الطعام المتوفر أقل بعد الاحتلال العسكري.[130]

- أمرت المحكمة الهندية العليا الحكومة بأن توفر وجبة غداء للأطفال في مدارس الحكومة الابتدائية.[131] لكن احتلال الشرطة للمدارس قاطع هذه الخدمة بشكل منتظم. على سبيل المثال، بعد احتلال الشرطة لمدرسة بيتا رامدا الإعدادية، لم يكن بإمكان موقع التعليم المؤقت أن يوفر للطلاب المنقولين إليه وجبات.[132]

عندما تُحتل مؤسسات التعليم، قد يُتاح للطلبة الأكثر فقراً خيارات تعليم أقل. قد تكون العائلات الفقيرة أقل قدرة على تحمل أعباء المواصلات لمدرسة عامة بديلة أبعد. على النقيض من العائلات الأكثر ثراء، قد تجد العائلات الفقيرة صعوبة في دفع المصروفات الخاصة للتعليم. كما أن العائلات الفقيرة قد تقيّم تواجد القوات في المدارس بزعم الحماية بشكل مختلف عن نظرائهم الأكثر ثراء.

- في نيبال، احتلت القوات المسلحة بعض المدارس الحكومية إثر طلبات بالحماية من قيادات مجتمعية. كانت الطلبات من الأكثر ثراء في المنطقة الذين يرتاد أطفالهم مدارس خاصة. أثّر هذا على الأطفال الأفقر وفاقم من التوترات الطبقية في المنطقة.[133]

إن أوجه انعدام المساواة في الإنجاز التعليمي نتيجة لعدم المساواة في إتاحة التعليم، قد تعزز من الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية وتزيدها. في حين لا يمكن للنظم التعليمية أن تتغلب على هذه المشكلات، فيمكنها إما أن تزيد من آثارها أو تناوئها. المدارس والجامعات جيدة الموارد تدير أعمالها بفعالية على يد معلمين وعاملين لديهم الدافع والدعم الكافي، ويمثلون عاملاً لزيادة المساواة والحراك الاجتماعي.

الآثار السلبية على المعلمين

يمكن أن تضع البيئات المعسكرة على كاهل المعلمين حالة من التوتر وتحديات عملية بحتة، كما سبق الذكر، مثل ازدحام الفصول، وانخفاض توفر المواد التعليمية، وتعريض المنشآت للخطر. هذه المعوقات تفاقم من تقويض القدرة على التعليم جيداً، وقد تؤدي بالمعلمين إلى التشتت وعدم الرضا بالأداء الوظيفي والإرهاق الزائد. كما أن في بعض الحالات استخدمت القوات والجماعات المسلحة سكن المعلمين، مما أدى إلى خروج المعلمين من السكن وأسفر عن خسائر اقتصادية ومصاعب شخصية ضخمة اعترضت المعلمين والعائلات التي ينفقون عليها.

- أقام جنود الجيش في سكن المعلمين المجاور لمدرسة ناغان الابتدائية في ميندناو بالفلبين سبعة أشهر على الأقل، واستخدموا فصول المدرسة أيضاً.[134]

---

[130] مقابلة المؤلف مع عمدة كولومبي (تم حجب اسمه لأسباب أمنية)، يوليو/تموز 2010. وأيضاً:
COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007).

[131] قضية الاتحاد الشعبي للحريات المدنية ضد اتحاد الهند وآخرون، دعوى مدنية رقم 196 لعام 2001.

[132] هيومن رايتس ووتش، "تخريب التعليم"، ص 85:
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States,* (2009), p. 85.

[133] مقابلة المؤلف مع منسق مجموعة التعليم في نيبال، ديسمبر/كانون الأول 2011.

[134] بيد شيبرد، بعض الأشياء لا تختلط: Bede Sheppard, "Some Things Don't Mix," *Philippines Inquirer,* April 24, 2012.

العسكري للمدارس. آلية رفع التقارير هذه قادرة على كشف هذه الممارسات، ومن ثم تعزز المحاسبة في أوساط الأطراف المطلوب من الآلية رصدهم والإبلاغ عنهم – تجنيد واستخدام الأطفال، قتل وتشويه الأطفال، العنف الجنسي ضد الأطفال، الهجمات على المدارس أو المستشفيات، الاختطاف، الحرمان من إتاحة الغوث الإنساني، الهجمات ضد أو اختطاف المعلمين والعاملين بالمجال الطبي – وهي أعمال قد تعتبر جرائم حرب. لكن على النقيض من الانتهاكات الجسيمة الأخرى، فإن الأطراف التي تستخدم المدارس في أغراض عسكرية لن تُدرج ضمن آلية الرصد والإبلاغ، ولن تخضع لعقوبات على هذه الأعمال.

حتى قبل طلب الرصد والإبلاغ عن الاستعمال العسكري للمدارس، فإن التقارير السنوية المرفوعة من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة احتوت بالفعل على تقارير متزايدة بشأن تفشي ممارسات الاستعمال العسكري للمدارس.

- في تقرير الأمين العام في 2005، لم يشر إلى الاحتلال العسكري والاستخدام العسكري للمدارس،[141] وفي عام 2006 تم الإبلاغ عن مثل هذا الاستخدام في ساحل العاج وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي نيبال.[142]

- على النقيض، في تقريره لعام 2012 أبلغ الأمين العام عن الاحتلال والاستخدام العسكري للمدارس في 14 مكاناً: أفغانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، ساحل العاج، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الأراضي الفلسطينية المحتلة، الهند، الصومال، جنوب السودان، السودان، سوريا، الفلبين، سريلانكا، اليمن.[143]

تجدر الإشارة لأن آلية الرصد والإبلاغ تركز حصراً على الأطفال، بمعنى أن تقارير الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم لمراحل ما بعد الثانوية لا تصدر من الآلية. نتيجة لذلك، لا يتم الإبلاغ عن الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم العالي.

الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل

توفر لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة شكلاً آخر من أشكال الرصد الدولي وتقدم توصيات ذات تأثير أيضاً بشأن الاستعمال العسكري للمدارس. اللجنة هي هيئة قوامها خبراء مستقلون معنيون بحقوق الطفل، تفحص مدى التزام الدول باتفاقية حقوق الطفل، وكذا ما يرتبط بها من صكوك، منها البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

عندما تُعرض أدلة وقرائن على الاستعمال العسكري للمدارس، تدعو اللجنة إلى الكف عن هذه الممارسة، من واقع القانون الدولي الإنساني[144] والحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[145]

---

[141] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/59/695-S/2005/72, February 9, 2005.

[142] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/61/529–S/2006/826, October 26, 2006.

[143] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012.

[144] لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ملاحظات ختامية: كولومبيا، وثيقة أمم متحدة رقم: CRC/C/OPAC/COL/CO/1 (2010) فقرات 39 – 40 ("تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الكف فوراً عن احتلال المدارس من قبل القوات المسلحة وإلى ضمان الالتزام بالقانون الإنساني ومبدأ التمييز"). أيضاً: لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ملاحظات ختامية: سريلانكا، وثيقة أمم متحدة رقم: CRC/C/OPAC/LKA/CO/1 (2010) فقرة 25 ("يجب الكف فوراً عن الاحتلال والاستخدام العسكريين للمدارس والعمل بكل حزم على ضمان الالتزام بالقانون الإنساني ومبدأ التمييز"). وأيضاً: النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ملاحظات ختامية: سوريا، وثيقة أمم متحدة رقم: CRC/C/SYR/CO/3-4 (2012) فقرات 51 و52 ("يجب وقف استخدام المدارس كمراكز احتجاز، والعمل بحزم على ضمان الالتزام بالقانون الإنساني ومبدأ التمييز").

[145] النظر في التقارير المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: تايلاند، وثيقة أمم متحدة رقم: CRC/C/THA/CO/3-4 (2012), فقرة 84 و85 ("أعيق الحق في الحصول على التعليم من خلال... تواجد الوحدات العسكرية وشبه العسكرية الحكومية بالقرب من المدارس").

7. مبادرات إيجابية على طريق التصدي لاستعمال القوات والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية

لقد ظهرت بعض ردود الفعل الناجحة على المستوى الدولي وعلى مستوى الدول والمستوى المحلي، من أجل تقييد استعمال القوات والجماعات المسلحة للمنشآت التعليمية، ولتخفيف آثار هذه الممارسة السلبية. هناك عدة دول تتصدر جهود الدفع من أجل الحظر الكامل لهذه الممارسة، بالأساس هي كولومبيا والهند والفلبين، وكانت قد عانت من عقود من النزاعات المتعددة داخل حدودها. تفهم هذه الدول متطلبات العمليات العسكرية وعانت من التبعات السلبية لاستخدام المؤسسات التعليمية. حقيقة أن هذه الدول مستعدة لإبعاد هذا التكتيك عن نطاق الخيارات التي قد تلجأ إليها، هو أمر يُظهر مدى عملية وإمكانية فرض حظر شامل على الاستعمال العسكري للمدارس في الدول الأخرى.

آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة

نظام المراقبة العالمي الأكثر تكاملاً المتواجد حالياً فيما يخص الهجمات على الأطفال أثناء فترات النزاع المسلح، هو آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة ("MRM" – آلية الرصد والإبلاغ) وقد تأسست بموجب قرار مجلس الأمن 1612 في عام 2005.[137] طلب مجلس الأمن أن ينفذ الأمين العام للأمم المتحدة آلية للرصد والإبلاغ من أجل توفير معلومات في الوقت المناسب تكون دقيقة وموضوعية ويمكن الاعتماد عليها بشأن تجنيد واستخدام الجنود الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الهجمات على المدارس. كما دعا القرار 1612 الصادر عن مجلس الأمن إلى إنشاء فريق عامل معني بالأطفال والنزاعات المسلحة لمراجعة تقارير الانتهاكات التي يتم جمعها من خلال آلية الرصد والإبلاغ، وتقييم التقدم المحرز على صعيد خطط العمل، والخروج بتوصيات من أجل تعزيز حماية الأطفال.

في البداية، وبموجب قرار مجلس الأمن 1612، بدأت آلية الرصد والإبلاغ، في الأماكن التي تنخرط فيها الأطراف في عمليات تجنيد واستخدام موسع للأطفال. في سبتمبر/أيلول 2009 تبنى مجلس الأمن القرار 1882، الذي اعتبر الانتهاكات الجسيمة من قتل وتشويه للأطفال والاغتصاب وغيره من صنوف الانتهاكات الجنسية، من المستوجبات الإضافية لبدء تطبيق آلية الرصد والإبلاغ.[138] ثم:

- في عام 2011 جعل مجلس الأمن بموجب قرار 1998 "الهجمات على المدارس والمستشفيات" انتهاكاً من شأنه أن يستوجب بدء آلية الرصد والإبلاغ في أي من النزاعات المسلحة، بغض النظر عن وقوع انتهاكات من عدمه.[139]

- فضلاً عن ذلك، دعا أيضاً مجلس الأمن في القرار 1998 الأطراف في النزاعات المسلحة إلى "الامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تعرقل حصول الأطفال على التعليم" وطالب الأمين العام بـ "رصد والإبلاغ عن... الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في خرق للقانون الدولي الإنساني".[140]

ورغم تخويل نظام الرصد والإبلاغ المذكور منذ عام 2005 ولاية رصد والإبلاغ عن الهجمات على المدارس بمقتضى قرار مجلس الأمن 1612، فإن قرار مجلس الأمن 1998 كان الطلب الرسمي الأول من مجلس الأمن للأمم المتحدة لأن ترصد وتبلغ برفع التقارير عن ممارسات الاستخدام العسكري للمدارس. لا يؤدي الاستخدام العسكري للمدارس إلى بدء تحرك آلية الرصد والإبلاغ، لكن ما إن تبدأ الآلية من واقع انتهاك جسيم آخر ضد الأطفال، فسوف تبلغ الآلية أيضاً عن الاستخدام

[137] قرار مجلس الأمن 1612، 26 يوليو/تموز 2005 (S/RES/1612).
[138] قرار مجلس الأمن 1882، 30 أبريل/نيسان 2008 (S/RES/1882).
[139] قرار مجلس الأمن 1998، 12 يوليو/تموز 2011 (S/Res/1998).
[140] السابق، فقرة 4.

جمع البيانات والتفاوض وجهود الدعوة لوقف احتلال المدارس

إن الرصد جيد التصميم والتوقيت في الدول التي تعاني من نزاعات يمكن أن يكون جوهرياً لصالح الدفع إلى رد فعل سريع ومباشرته من أجل تقليص آثار الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية ومن أجل الحفاظ على وصول الطلاب إلى التعليم. بدأ فاعلون دوليون مثل مجموعة التعليم التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC – تجمع من الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بجاهزية التعليم والاستجابة في حالات الطوارئ – ومثل عناصر حفظ السلام بالأمم المتحدة، في إرساء نظم أفضل لجمع البيانات والاستجابة لها بشأن الاستخدام العسكري للمدارس.

عندما اندلع النزاع في ساحل العاج إثر النتائج المختلف حولها لانتخابات 2010 الرئاسية، استخدمت مختلف الجماعات العسكرية ما لا يقل عن 30 مدرسة وسكن للمعلمين كملاجئ، ومراكز مراقبة، وفي تخزين الذخائر وتدريب المقاتلين.[152] (كانت وقائع الاستخدام العسكري تعاني من ضعف تغطيتها مع ترجيح الفاعلين الدوليين لكفة احتياج جمع المعلومات في مواجهة الحاجة لتوفير الحماية).[153] في المقابل، قادت مجموعة التعليم التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC جهود جمع بيانات قيّمة بالشراكة مع وزارة التعليم، ودعت إلى توفير حلول تستند إلى ما هو متوفر من أدلة وقرائن بشأن الاستخدام العسكري للمدارس.

- أعدت مجموعة التعليم جدولاً نموذجياً لجمع البيانات بشأن مختلف الهجمات على التعليم، من شبكة مراسلين واسعة في الميدان، بما في ذلك من هيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية، ومدراء المدارس. أذاعت المجموعة المعلومات بشأن الأنشطة التي تعرض سلامة الأطفال بشكل مباشر للخطر، بما في ذلك الاستخدام العسكري للمدارس، على إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، التي قامت بناء على ذلك بدعوة الفاعلين من الدولة وغير التابعين للدولة بترك المدارس المحتلة وحماية المدارس من الاستخدام العسكري. أدت المناقشات المباشرة مع القوات المسلحة بشأن الحق في التعليم وكذلك عدم مشروعية احتلال المدارس واحتمال وقوع هجمات انتقامية، إلى وقف بعض الفاعلين لاحتلال المدارس.[154]

بالمثل، في جنوب السودان المستقل حديثاً، كان من بين قضايا عام 2011 الأساسية المطروحة بالنسبة لمجموعة التعليم – وهيئاتها الأساسية اليونيسف و"أنقذوا الأطفال" – إنهاء احتلال 21 مدرسة تحتلها القوات المسلحة في خمس ولايات، تؤثر على أكثر من 10 آلاف دارس.

- قامت مجموعة التعليم بجهود دعوة بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية وشركاء معنيين بحماية الأطفال مع ممثلين للحكومة على أعلى المستويات. أسفرت جهود الدعوة هذه عن إخلاء أغلب المدارس بنهاية العام.[155]

---

[152] تقرير خاص للأمم المتحدة "بشأن الهجوم على المدارس واحتلالها من قبل قوات FRCI في المناطق الغربية":
UN Special Report, "On attack and occupation of schools by FRCI Troops in the Western Regions (Region Des Montagnes and Moyen Cavally)," May 24, 2011
وأيضاً: هيومن رايتس ووتش "ساحل العاج: يجب على الاتحاد الأفريقي الضغط على غباغبو لوقف الانتهاكات":
Human Rights Watch, "Côte d'Ivoire: AU Should Press Gbagbo to Halt Abuses," February 23, 2011
وأيضاً: مجموعة التعليم في ساحل العاج:
Education Cluster Côte d'Ivoire, "Attaques contre l'Education: Rapport sur l'impact de la crise sur le système éducatif ivoirien: Rapport Numero 2," June 15, 2011, p. 6.

[153] اتصالات شخصية، مكتب إدارة معلومات مجموعة التعليم، ساحل العاج، 11 يناير/كانون الثاني 2012.

[154] مجموعة التعليم في ساحل العاج:
IASC Education Cluster Côte d'Ivoire, "Attaques contre l'Education: Rapport sur l'impact de la crise sur le système éducatif ivoirien: Rapport Numero 2," June 15, 2011, p. 6; Author interview with two UN officials, Phuket, Thailand, November 11, 2011.

[155] مجموعة التعليم IASC، "مجموعة التعليم بجنوب السودان: مراجعة سنوية 2011"، ص 11:
IASC Education Cluster, "South Sudan Education Cluster: Annual Review 2011," December 2011, p. 11.

فضلاً عن ذلك، فقد مضت اللجنة إلى ما هو أبعد من مجرد الدعوة إلى وقف هذا الاستخدام. فقد ذكرت الحاجة إلى جملة من تدابير المتابعة والرد من أجل توفير الإنصاف والتعويض على استخدام المدارس في الماضي، ومن أجل منع تكرر هذا الأمر في المستقبل:

- دعت اللجنة كولومبيا إلى "إجراء تحقيقات فورية وغير منحازة في التقارير التي تشير إلى احتلال القوات المسلحة للمدارس وضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال من صفوف القوات المسلحة من خلال الوقف عن العمل والملاحقة القضائية والمعاقبة بموجب عقوبات ملائمة".[146]

- دعت اللجنة سريلانكا إلى "ضمان أن البنى الأساسية للمدارس التي تضررت نتيجة للاحتلال العسكري سوف تُرمم فوراً وبالكامل".[147]

- نصحت اللجنة أفغانستان بـ "إشراك المجتمعات – لا سيما أولياء الأمور والأطفال – في إعداد إجراءات من أجل حماية أفضل للمدارس من الهجمات والعنف".[148]

التعهدات الطوعية من الجماعات المسلحة غير التابعة لدول

إن القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضاً بمسمى قوانين الحرب (انظر *القانون الدولي الإنساني* في الفصل 8 أدناه) يُلزم الجماعات المسلحة غير التابعة لدول المنخرطة في نزاعات مسلحة بقواعده.[149] غير أن الجماعات المسلحة غير التابعة لدول ليست لديها أهلية قانونية لتوقيع المعاهدات الدولية أو التصديق عليها، من ثم تظهر محدودية الفرص المتاحة لها للتعبير عن اعتزامها الالتزام بالمعايير القائمة. من المناهج التي تعطي الجماعات المسلحة غير التابعة لدول الدافع لاحترام المعايير الدولية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، هناك صك تعهد بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، صدر عام 2010. هذه الوثيقة تعطي الجماعات المسلحة الفرصة لإظهار التزامها بالمعايير الدولية الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

- يتضمن صك التعهد من بين التزامات أخرى على بند "من أجل المزيد من السعي لإمداد الأطفال في المناطق الخاضعة للسيطرة بالعون والرعاية المطلوبين... لتحقيق هذه الأهداف، ومن بين تدابير أخرى، سوف نقوم بـ:... تفادي استخدام المدارس والأماكن التي يستخدمها الأطفال بالأساس في أغراض عسكرية".[150]

وحتى أغسطس/آب 2012 كان قد وقع على الصك كل من حزب كاريني الوطني التقدمي/جيش كاريني، وحزب ولاية نيو مون/جيش تحرير مون الوطني في بورما/ميانمار.[151]

---

[146] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: كولومبيا، وثيقة أمم متحدة رقم: CRC/C/OPAC/COL/CO/1 (2010) فقرات 39 و40.

[147] لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: سريلانكا، وثيقة أمم متحدة رقم: CRC/C/OPAC/LKA/CO/1 (2010) فقرة 25.

[148] النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: أفغانستان، وثيقة أمم متحدة رقم: CRC/C/AFG/CO/1 (2011) فقرة 61 و62.

[149] انظر مثلاً قرار في دعوى أولية بناء على عدم الاختصاص (تجنيد الأطفال)، الادعاء ضد سام هينغا نورمان، قضية رقم: SCSL-2004-14-AR72(E)، محكمة سيراليون الخاصة، 31 مايو/أيار 2004، فقرة 22 ("من المتعارف عليه والمستقر أن جميع الأطراف في النزاع المسلح، سواء كانوا من الدول أو فاعلين غير تابعين لدول، ملزمون بالقانون الدولي الإنساني، حتى وإن كان بإمكان الدول دون غيرها أن تدخل أطرافاً في المعاهدات الدولية"). وأيضاً: ج. م. هينكايرتس:

J.M. Henckaerts, "Binding Armed Opposition Groups through Humanitarian Treaty Law and Customary Law in Relevance of International Humanitarian Law to Non-state Actors," Proceedings of the Bruges Colloquium, October 25-26, 2002.

[150] دعوة جنيف، صك تعهد بموجب دعوة جنيف من أجل حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة (2010).

[151] بيان صحفي من "دعوة جنيف":

Geneva Call, "Burma/Myanmar: Two armed groups undertake not to use child soldiers: the first to sign Geneva Call's Deed of Commitment on children," press release, August 6, 2012.

في كولومبيا في عام 1998، رفعت طالبة بمدرسة في زامبرانو في بوليفار دعوى قضائية أمام المحكمة الدستورية، قائلة فيها بأن مقر الشرطة المنشأ وراء بناية المدرسة مباشرة وتواجد المسؤولين العسكريين ليلاً في مدرستها أحياناً، يهدد حقها في الحياة وحقها في التعليم.

- من واقع تدابير الحماية المكفولة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومن واقع الحق في التعليم بموجب الدستور الكولومبي، أمرت المحكمة الدستورية بأنه لم يعد بإمكان الشرطة وضباط الجيش الإقامة في المدرسة. كما أمرت بأنه إما يُنقل مركز الشرطة أو أن تُنقل المدرسة، بسبب احتمالات أن أي هجوم من العصابات المسلحة على المدينة قد يشمل الهجوم على المدرسة، ولأن الخوف من مثل هذا الهجوم ربما أدى بالفعل إلى تسرب الطلاب من التعليم، مع تدهور جودة التعليم.[162]

في قضية أخرى من كولومبيا، تقدم أب من لاكاليرا بدعوى مماثلة لأن حضانة ابنه على مسافة مربع سكني واحد من مركز الشرطة وقاعدة عسكرية للجيش الوطني. كانت حضانة ثانية قد نُقلت إلى مكان يبعد 20 متراً فقط عن مركز الشرطة. سبق أن هاجمت ميليشيات FARC البلدة وضربت مركز الشرطة بالصواريخ والقنابل اليدوية وقذائف الهاون، وبأسلحة أخرى بعيدة المدى. طلب مقدم الدعوى أن يتم نقل مركز الشرطة.

- وازنت المحكمة بين المزايا التي يكفلها قرب مركز الشرطة من التجمع السكاني المحلي، وبين طبيعة الخطر الظاهر بالهجوم على مركز الشرطة، وحقوق الأطفال بموجب دستور كولومبيا في الحماية من العنف وعدم قدرة أطفال الحضانة أو معلموهم على الدفاع عن أنفسهم في حال وقوع هجوم من هذا النوع. وافقت المحكمة على الحاجة لنقل مركز الشرطة بعيداً عن الحضانة.[163]

كما انحازت المحكمة الهندية العليا في قضيتين إلى المشتكين ضد قوات الأمن التي تستخدم مدارس. في القضية الأولى، المرفوعة في مايو/أيار 2007 طلب مقدمو الدعوى من المحكمة أن تأمر ولاية شهاتسجاره بوقف دعم ميليشيا معروفة بمسمى سلوى جودوم، وطالبوا بالتحقيق الفوري في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن الحكومية وسلوى جودوم، وفي أعمال القتل التي ارتكبتها الميليشيات الماوية.[164] أمرت المحكمة العليا لجنة حقوق الإنسان الوطنية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من الجانبين. أشار تقرير اللجنة من بين أمور أخرى، إلى أن حكومة الولاية قامت في مناسبات عدّة بالسماح لقوات الأمن باحتلال المدارس.[165] رداً على هذه النتائج:

- أمرت المحكمة العليا في يناير/كانون الثاني 2011: "يتم إصدار توجيه لاتحاد الهند وولاية شهاتسجاره بضمان إخلاء قوات الأمن لجميع المؤسسات التعليمية، ومباني المدارس والسكن الطلابي والخاص بالمعلمين في موعد غايته أربعة شهور من اليوم".[166]

---

[162] قضية ينيس أوسونا مونتيس ضد عمدة زامبرانو، SU-256/99 المحكمة الدستورية الكولومبية، 21 أبريل/نيسان 1999.

[163] ويلسن فينش وآخرون ضد عمدة لاكاليرا، T-1206/01 المحكمة الدستورية الكولومبية، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2001.

[164] في مايو/أيار 2007، تقدم أستاذ علم الاجتماع بجامعة دلهي نانديني سوندار واثنان آخران بدعوى إلى المحكمة العليا بشأن جملة من انتهاكات حقوق الإنسان التي توصلت إليها أربعة تقارير تقصي حقائق أجريت في شهاتسجاره، قضية مدنية رقم 250 لسنة 2007. تم رفع قضية أخرى في أغسطس/آب 2007 من قبل 3 من سكان واحدة من أكثر المقاطعات تأثراً بالعنف في الولاية، وكانوا ضحايا لأعمال إحراق وضرب ونهب على يد سلوى جودوم. قضية "كرطم جوغا وآخرون ضد ولاية شهاتسجاره واتحاد الهند"، دعوى جنائية رقم 119 لسنة 2007. راجعت المحكمة العليا القضيتين معاً. انظر أيضاً: "ن سوندار يتقدم بدعوى، 2010، وأيضاً، مبادرة المواطنين المستقلة، الحرب في قلب الهند: تقصي في الموقف الميداني بمقاطعة دانتيوارا، شهاتسجاره، 2006.

[165] تقرير تقصي حقائق شهاتسجاره، لجنة حقوق الإنسان الوطنية (قسم التحقيقات)، بدون تاريخ، ص 38:
NHRC (Investigation Division), Chhattisgarh Enquiry Report, no date, p. 38.

[166] نانديني سوندار وآخرون ضد ولاية شهاتسجاره، دعوى مدنية رقم 250 لسنة 2007، المحكمة العليا، حكم بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2011. انظر أيضاً، نانديني سوندار وآخرون ضد ولاية شهاتسجاره، دعوى مدنية رقم 250 لسنة 2007، المحكمة الهندية العليا، حكم بتاريخ 5 يوليو/تموز 2011:
Nandini Sundar and others v. State of Chhattisgarh, Writ Petition (Civil) No. 250 of 2007, Supreme Court

كما شاركت منظمات مجتمع مدني وطنية في أعمال مماثلة، من جمع بيانات وتفاوض ودعوة لترك المدارس المحتلة.

- في عام 2011 طلبت مدارس بمدينة لوريكا من منظمة حقوق إنسان كولومبية أن تشتبك في حوار مع القوات شبه العسكرية في المنطقة.[156] نظمت هذه القوات شبه العسكرية حملات تعليمية دامت من يوم واحد إلى عدة أسابيع في نصف مدارس المدينة على الأقل. كان القصد من هذه الحملات التأثير على المعلمين والطلاب وتجنيد جنود جدد في صفوف القوات شبه العسكرية. نجحت منظمة حقوق الإنسان في التفاوض على إنهاء هذه الحملات وتركت القوات مقار المدارس.[157]

التشريعات الوطنية التي تحظر أو تقيد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية

إن الحظر الواضح على أي استخدام عسكري للمؤسسات التعليمية يرسل برسالة واضحة لا لبس فيها للقوات. وفي المقابل، فهو أيضاً يرسل واضحة بشأن أهمية أن تبقى المنشآت التعليمية أماكن آمنة للأطفال وأنه لا يحق للقوات المسلحة أن تتدخل فيها. هناك دولتان شرعتا حظراً واضحاً من خلال تشريعات وطنية:

- بموجب قانون الدفاع الأيرلندي لعام 1954، رغم أنه يمكن منح الجيش سلطات موسعة في شن المناورات والمرور والعسكرة على الأرض، فهو ممنوع بشكل صريح من فعل ذلك بشكل يشمل "دخول أو التدخل في (باستثناء استخدام أي طريق) أي... مدرسة [أو] أراضي ملحقة بأي... مدرسة".[158]

- في عام 1992 أعلن قانون الحماية الخاص للأطفال من الانتهاكات والاستغلال والتمييز أن مناطق الأطفال هي "مناطق سلام". وبناء عليه، ذكر القانون أن "وحدات" المدارس "لا تستخدم لأي أغراض عسكرية مثل اتخاذ قواعد قيادة منها أو ثكنات أو ملحقات أو مستودعات للإمدادات".[159] صدر قانون من مجلس العموم الفلبيني في عام 2011 (لكن حتى كتابة هذه السطور لم يكن قد مرره مجلس الشيوخ) يسعى إلى تجريم احتلال المدارس – بما في ذلك احتلال المدارس التي هُجرت بشكل مؤقت من قبل المجتمع المحلي نتيجة للنزاع المسلح.[160] لكن للأسف تستمر تقارير الاستخدام العسكري للمدارس في الفلبين.[161]

أحكام المحاكم الوطنية بحظر أو تقييد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية

لأن المجتمعات المحلية تقرّ بالأثر المدمر لاستخدام القوات المسلحة للمدارس، فقد قام أفراد وجماعات في عدة مناسبات باللجوء إلى محاكمهم الوطنية لتسوية هذه المشكلة. كانت المحاكم في كل من كولومبيا والهند متعاطفة مع مثل هذه الدعاوى.

---

[156] في كولومبيا، لا يمكن إجراء المفاوضات مع الجماعات المسلحة غير القانونية إلا بموافقة صريحة من الحكومة. لكن العديد من المنظمات المجتمعية وأولياء الأمور والمعلمين يتفاوضون بأنفسهم مع الجماعات المسلحة غير القانونية أو الفاعلين غير التابعين للدولة بالنيابة عن المدارس والطلاب.

[157] اتصالات شخصية مع مسؤول بمجال حقوق الإنسان في قرطبة، كولومبيا (تحدث بشرط عدم ذكر اسمه)، ديسمبر/كانون الأول 2011.

[158] قانون الدفاع (أيرلندا)، 13 مايو/أيار 1954، مادة 269 و270.

[159] قانون رقم 7610. "قانون يوفر ردع أقوى وحماية خاصة ضد الانتهاكات بحق الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم وينص على عقوبات لمخالفته ولأغراض أخرى"، 17 يونيو/حزيران 1992، مادة x(22)(هـ).

[160] مشروع قانون مجلس عموم رقم 4480. "قانون يوفر حماية خاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح ويوفر عقوبات على المخالفات لأحكامه"، الكونجرس الـ 15 للفلبين، وافق عليه مجلس العموم في 23 مايو/أيار 2011.

[161] انظر:

Jake Scobey-Thal, "We Told the Children Not to Enter," *INEE*, January 31, 2012; Bede Sheppard, "Some Things Don't Mix," *Philippines Inquirer*, April 24, 2012; UNSG, *Children and Armed Conflict in the Philippines*, S/2008/272, April 24, 2008, para. 35; UNSG, *Children and Armed Conflict in the Philippines*, S/2010/36, January 21, 2010, paras. 32-33; UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 179; UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 150-151.

- في كولومبيا، أصدر القائد العام للقوات المسلحة أمراً في عام 2010 ورد فيه أنه "يعد خرقاً واضحاً لمبدأ التمييز ولمبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجمات" أن يتم احتلال مدرسة. أشار الأمر إلى أن استخدام الأعيان من هذا النوع "ثبت تاريخياً أنه يشعل اتهامات أخرى ضد القوات، مثل التهجير القسري والنهب والهجمات العشوائية، والاعتداءات البدنية والشفهية ضد [الأطفال] الذين يستحقون تدابير حماية خاصة". وأشار الأمر إلى أن "القادة من جميع المستويات القيادية" مسؤولون عن ضمان الالتزام بحظر احتلال المدارس، وأنه في حال ظهور بلاغات بالتعديات "مطلوب إجراء تحقيقات تأديبية متى أمكن وإجراء... عملية مراقبة من أجل تفادي تكرر نفس السلوك في مناطق العمليات".[172]

- أصدرت القوات المسلحة الفلبينية رسالة توجيهية ورد فيها أن على الأفراد الالتزام بحزم بمبدأ "عدم استخدام البنية الأساسية مثل المدارس... في الأغراض العسكرية مثل اتخاذها نقاط قيادة أو ثكنات أو ملحقات سكنية أو مستودعات تخزين".[173]

- دليل قانون النزاعات المسلحة الصادر في المملكة المتحدة أشار إلى أنه يُحظر ارتكاب أي أعمال اقتتال ضد أعيان ثقافية، وتُعرف بأنها تشمل المؤسسات المخصصة للتعليم. ثم أضاف الدليل أنه "القانون أيضاً يحظر" استخدام المؤسسات المخصصة للتعليم "لأغراض يُرجح أن تعرض المنشآت للتدمير أو الخراب في النزاع المسلح، ما لم يكن هناك بديل مستطاع آخر لهذا الاستخدام".[174]

- كانت نيوزيلاندا وقت كتابة هذه السطور تراجع دليل القوات المسلحة القانوني. سوف يصدر الدليل الجديد بصفته أمر دفاعي للمساعدة في نفاذ القواعد القانونية والمحاسبة. تشير مسودة الدليل إلى أن قوات الدفاع عن نيوزيلاندا لا تستخدم المباني الخاصة بالمؤسسات التعليمية لأغراض عسكرية إلا إذا كان هذا الاستخدام ضرورياً لأقصى درجة. في مثل هذه الحالات، يتم اتخاذ جميع التدابير المستطاعة لضمان "حماية الأطفال من آثار الهجوم على المؤسسات التعليمية من قبل قوات الخصم... بما في ذلك وفي حال الضرورة إبعاد هؤلاء الأفراد عن المكان. يقتصر هذا الاستخدام على أقل فترة زمنية ممكنة، [و] يتم تقليص الآثار السلبية على الأطفال – لا سيما احترام حقهم في التعليم – لأدنى درجة ممكنة".[175]

- كما أشارت التعليقات على دليل القوات المسلحة النيوزيلاندية إلى أن تعريض مرافق التعليم للخطر "يعد هجوماً بيّناً على التعليم وتنمية أجيال المستقبل التي يجب ألا تتحمل مسؤولية النزاع المسلح الناشئ منه الخطر". ومن الأهمية بمكان أن الدليل يقر صراحة بأن نيوزيلاندا تعترف بأن للأطفال الحق في التعليم بموجب القانون الدولي وأن "استعمال واحتلال المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية يقوض بوضوح من ممارسة هذا الحق". وفي حال وجود أسباب عسكرية تملي استخدام القوات لمدرسة، ورد في التعليقات أن "لابد من اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بالتشاور مع السلطات المحلية، لضمان تقليص اضطراب تعليم الأطفال لأقل مستوى ممكن عملاً". تقر التعليقات بأن هذا قد يشمل الحاجة للتعرف على وتيسير استخدام منشآت أخرى مناسبة للأغراض العسكرية.[176]

Department of Peacekeeping Operations, *United Nations Infantry Battalion Manual* (2012), sec. 2.13.

[172] القائد العام للقوات المسلحة، أمر صادر في 6 يوليو/تموز 2010، رقم الوثيقة الرسمي: 2010124005981/CGFM-CGING-25.11

[173] القوات المسلحة الفلبينية، رسالة توجيهية رقم: GHQ AFP ,34 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، فقرة 7.

[174] وزارة الدفاع البريطانية، دليل الخدمة المشترك بشأن النزاعات المسلحة، مطبوعة الخدمة المشتركة رقم 383 (2004) فقرات 15.18 و15.18.1

[175] مسودة الدليل العسكري لنيوزيلاندا (الطبعة الثانية)، مجلد 4، 14.35.8.

[176] تعليقات على الدليل العسكري لنيوزيلاندا (الطبعة الثانية)، مجلد 4، 14.35.8.

رغم أن قوات الأمن أخلت بعد ذلك عدة مدارس امتثالاً بحكم المحكمة، فحتى سبتمبر/أيلول 2012 كانت هناك عدة مدارس تستخدمها القوات.[167]

أما قضية المحكمة الهندية العليا الثانية التي بدأت بدورها في عام 2007، فقد اشتملت على ادعاء بأن أعداد كبيرة من الأطفال قد نقلوا بشكل غير قانوني من ولايات شمال شرق الهند إلى ولاية تاميل نادو جنوبي الهند. أمرت المحكمة العليا بتحقيق آخر، هذه المرة من قبل اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل.

- أوصت اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل بأن تدعو المحكمة العليا وزارة الأمن الداخلي إلى إخلاء جميع المدارس التي تحتلها قوات الأمن الحكومية، وهي التوصية التي تبنتها المحكمة، وأضافت "ليس مسموحاً باحتلال القوات المسلحة أو الأمن في المستقبل ولأي غرض كان للمباني المدرسية".[168]

كما حالف النجاح بعض محاكم الولايات في الهند فيما يخص إخلاء المدارس من القوات الأمنية.

- يعزي نشطاء محليون النجاح في إبعاد القوات عن المدارس ضمن عمليات مناوئة المتمردين الماويين في باتنا، إلى حكم للمحكمة العليا في باتنا عام 1999، وهي عاصمة ولاية بهار. أشارت المحكمة إلى أن استخدام قوات الأمن للمدارس يؤثر سلباً على دراسة الطلاب، وأن منع القوات من استخدام المدارس لا يعتبر عائقاً لتحسين الوضع الأمني.[169]
- أحيلت قضية في عام 2009 في غرب البنغال بشأن ادعاء باستخدام قوات الأمن الحكومية لـ 22 مدرسة، وقد أسفرت بدورها عن أمر من محكمة كالكتا العليا بأن تنسحب القوات الأمنية من المدارس، وقد امتثلت فيما بعد لهذا الحُكم.[170]

سياسات عسكرية تحظر أو تقيد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية

استخدمت دول أخرى أوامر أو سياسات عسكرية تفرض حظراً على الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية، أو قيوداً تتجاوز الحد الأدنى الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني.

كما قدمت إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، المنوطة بتخطيط وتحضير وإدارة عمليات حفظ سلام الأمم المتحدة، توجيهاً للدول التي تسهم بقوات، يشتمل على حظر الاستخدام العسكري للمدارس.

- ورد في دليل كتائب المشاة الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2012 – الذي يوجه لقادة كتائب حفظ السلام والعاملين بالكتائب وقادة السرايا وقادة الوحدات الفرعية التوجيه إزاء تخطيط وإدارة العمليات – ورد أن: "يجب إيلاء اهتمام خاص لحماية احتياجات الفتيات والصبية الذين يعد وضعهم هشاً للغاية في النزاع. من الأمور المهمة التي تستوجب امتثال كتائب المشاة: يجب ألا يقع الأطفال في مواجهة الخطر مباشرة أو أن يستخدموا في جمع المعلومات لصالح العمليات العسكرية... [و] لا تستخدم المدارس على يد القوات أو في عملياتها".[171]

Order of January 18, 2011. *See also Nandini Sundar and others v. The State of Chattisgargh*, W.P. (Civil) No. 250 of 2007, Supreme Court of India, judgment of July 5, 2011.

[167] انظر: "Troopers to vacate Chhattisgarh schools," *IANS,* September 24, 2012.

[168] "استغلال الأطفال في ملاجئ ولاية تاميل نادو ضد اتحاد الهند"، دعوى جنائية رقم 102 لسنة 2007، حكم محكمة بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2010.

[169] انظر قضية إنغوالابي ناوزوان سبها وآخرون ضد ولاية بهار، قضية رقم 4787 لسنة 1999، محكمة باتنا العليا، حكم بتاريخ 2 يناير/كانون الثاني 2001 ("فلتضاعف قوة الشرطة من قوتها إلى الضعف، لا أحد يعترض على هذا. لكن الشكوى من أن الشرطة احتلت بناية مدرسية مما أسفر عن عدم إرسال الأطفال إلى المدرسة التي تحتل الشرطة فصولها. هذا يعد حرماناً للأطفال من تعليمهم... يجب ألا تغلق المدارس بسبب تحويل الفصول إلى ثكنات. لماذا يجب أن يحدث هذا؟ هذا حرمان لجيل ودفعة من الأطفال من التعليم المستحق لهم").

[170] "قضية باشيم ميدينيبور بوميج كاليان سامیتي ضد ولاية غرب البنغال"، قضية 16442 لسنة 2009، محكمة كالكتا العليا.

[171] إدارة عمليات حفظ السلام:

- اشتمل برنامج "مدارس نيبال مناطق سلام" (SZOP) على نموذج للتفاوض للتواصل مع القوات المسلحة من طرفي النزاع الأهلي وكذلك مع الأطراف المحلية من أجل وقف تواجد القوات المسلحة في المدارس وحولها، من بين تهديدات أخرى كثيرة تعترض سلامة الأطفال. البند الأكثر تأثيراً في البرنامج كان إعداد قواعد سلوك لسلامة المدارس وتم التفاوض عليه بين الحكومات المحلية والأطراف من المجتمع المدني والشرطة ومسؤولي التعليم وممثلي القوات الماوية والجيش. حتى بعد انتهاء النزاع في نيبال، يستمر عمل البرنامج.[181]

- حاول المعلمون والطلاب في عدة مدارس في كولومبيا سبق أن احتلها الجيش، أن يحموا مدارسهم بالموارد القليلة المتاحة لهم، من خلال رفع رايات بيضاء دلالة على الحياد.[182]

لكن للأسف كثيراً ما تكون حيلة المدنيين قليلة أمام الجماعات المسلحة. فضلاً عن ذلك، قد يشعر الآباء ومسؤولو المدارس بعدم القدرة على مواجهة قوات الأمن الحكومية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. من ثم ففي أحيان كثيرة تكون المبادرات المجتمعية وحدها – في غياب دعم واضح من معايير وطنية أو دولية – غير كافية لإخلاء المدارس والجامعات من تواجد القوات غير المرغوب فيها.

- في مدرسة بان لا را الابتدائية في باتاني في تايلاند، وقّع 110 من السكان المحليين على عريضة تطعن على وجود قوات شبه عسكرية داخل المدرسة. وبعد ذلك، عملت القوات بشكل أقوى على ضمان الانضباط وإما خففت من مخاوف السكان أو ربحت ثقتهم، لكن لم تترك المدرسة.[183]

- قال السكان بإقليم ملاكاند في باكستان لمنظمة العفو الدولية إن متمردي طالبان استخدموا المدارس في الاختباء وفي شن الهجمات رغم توسل السكان لهم من أجل تفادي هذه البنايات المدنية الحساسة وأن ينتقلوا بالقتال إلى أماكن أخرى.[184]

---

[181] بيد شيبرد وكايل نايت، "نزع الأسلحة من المدارس"، ص 26 و27:
Bede Sheppard & Kyle Knight, “Disarming schools: strategies for ending the military use of schools during armed conflict,” *Disarmament Forum* 3 (2011), pp. 26-27

وأيضاً ميليندا سميث، "المدارس مناطق سلام"، ص 261 إلى 278:
Melinda Smith, “Schools as Zones of Peace: Nepal Case Study in Access to Education During Armed Conflict and Civil Unrest,” in UNESCO (ed.) *Protecting Education from Attack: A State-of-the-Art Review*, (2010), pp. 261-78.

[182] COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007), p. 54.

[183] هيومن رايتس ووتش "مستهدفون من الجانبين"، ص 66 و67:
Human Rights Watch, *“Targets of Both Sides”: Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand’s Southern Border Provinces,* (2010), pp. 66-67.

[184] منظمة العفو الدولية: "وكأن الجحيم انصبّ فوقي"، ص 63:
Amnesty International, *“As if hell fell on Me”: The Human Rights Crisis in Northwest Pakistan,* (2010), p. 63.

حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية

انعقد أكبر مؤتمر إنساني عالمي – وهو المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب والهلال الأحمر – في جنيف بسويسرا في عام 2011، واجتمعت فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وجمعيات الصليب والهلال الأحمر الوطنية من شتى أنحاء العالم، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. تبنى المؤتمر خطة عمل قوامها 4 سنوات بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتشمل خطوات متابعة لتحقيق هدف تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وحماية التعليم في النزاعات المسلحة:

- "تتخذ الدول جميع التدابير المستطاعة لمنع استعمال المباني المدنية المكرسة للتعليم، في أغراض يمكن أن تؤدي بها إلى فقدان الحماية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني".[177]

حملات معلوماتية

حيث تتوفر قوانين أو سياسات تحظر الاستعمال العسكري للمدارس، من الضروري أن يعي الجنود ومسؤولو المدارس والتعليم بوجودها ومحتواها.

- في الفلبين، أصدرت اليونيسف سلسلة من الملصقات بالإنجليزية وعدة لغات محلية، تم عرضها في المدارس، وتُعلن عن أن الاستخدام العسكري للمدارس يخرق القوانين الفلبينية.[178]

توفير أماكن تعليم بديلة مؤقتة

عندما يصبح من غير الممكن أن يستمر التعليم في المدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى بسبب استعمال القوات المسلحة لها، فعلى الحكومة التزام بتوفير مساحات بديلة للتعليم، تكون على نفس مستوى الجودة. غير أنه عندما تكون الحكومة غير مستعدة أو غير قادرة على توفير هذا البديل، يمكن أن يتمكن المانحون الدوليون من لعب هذا الدور. (لكن كما سبق الذكر في هذه الدراسة، تكون مساحات التعليم البديلة المؤقتة في العادة أدنى مستوى من المدارس الأصلية).

- في جنوب السودان، تعاطت مجموعة التعليم باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مع احتياجات التعليم بسبب احتلال المدارس من خلال توفير مساحات تعليم مؤقتة، وإمدادات طوارئ من مستلزمات المدارس، وتدريبات طارئة للمعلمين على تدابير الحماية والدعم النفساني-الاجتماعي، وغيرها من مهارات إنقاذ الحياة.[179]

المبادرات المجتمعية

يمكن للعناصر المؤثرة في المجتمعات المحلية، من رجال الدين إلى جمعيات ومجالس الآباء التي تصل بين المعلمين وأولياء الأمور، أن تحمي بدورها مؤسسات التعليم، من خلال التفاوض مع القوات الحكومية والفاعلين غير التابعين للدول من أجل إنهاء الاحتلال العسكري للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى.

- في عام 2010 تفاوضت منظمات مجتمع مدني نشطة في جمهورية أفريقيا الوسطى على اتفاق مع الجيش الشعبي من أجل استعادة الديمقراطية، على إنهاء الاستخدام العسكري والاحتلال للمدارس من قبل جماعة المتمردين هذه.[180]

---

[177] قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قرار 2:
Resolutions of the 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Resolution 2, "4-year action plan for the implementation of international humanitarian law," Annex 1, 2011.

[178] مقابلة المؤلف مع مسؤول في اليونيسف، مانيلا، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[179] مجموعة التعليم في جنوب السودان:
IASC Education Cluster: South Sudan, "Briefing Note: Occupation of Schools by Armed Forces," 2011.

[180] انظر: IDMC & Watchlist on Children and Armed Conflict, *An Uncertain Future: Children and Armed Conflict in the Central African Republic*, (2011), p. 27.

8. القوانين المقيّدة لاستعمال القوات والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية

ينظّم القانون الدولي استعمال القوات المسلحة والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية، من خلال القانون الدولي الإنساني – المعروف أيضاً بـ "قوانين الحرب" أو "قوانين النزاع المسلح" – والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[190]

القانون الدولي الإنساني

ينظم القانون الدولي الإنساني سلوك القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة لدول في فترات النزاعات المسلحة. يطالب القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف في النزاع بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية، وأن يستهدف الأهداف العسكرية فقط. تعد المدارس – مثل الأعيان المدنية الأخرى – محمية من الهجمات ما لم تكن مستخدمة في أغراض عسكرية.

فضلاً عن ذلك، تلتزم أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس، الخاضعة لسيطرتهم من آثار الهجمات:

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الذي ينطبق على أوضاع النزاع الدولي المسلح، ورد فيه أن على أطراف النزاع "تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع... السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.... [و]اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".[191]

- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949، الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومنها الحروب الأهلية، ورد فيه أن: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".[192]

- كما يعتبر على نطاق واسع من قواعد القانون الدولي العرفي[193] أن تتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية مثل المدارس الخاضعة لسيطرتها، من آثار الهجمات.

---

[190] لمزيد من التحليل للنظام القانوني الحاكم للاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية، انظر:
Human Rights Watch, *Schools and Armed Conflict: A Global Survey of Domestic Laws and State Practice Protecting Schools from Attack and Military Use,* (2011), pp. 46-65; Bede Sheppard and Kennji Kizuka, "Taking Armed Conflict Out of the Classroom: International and Domestic Legal Protections for Students When Combatants Use Schools," *International Humanitarian Legal Studies* 2 (2011) 281–324; and British Institute of International and Comparative Law, *Protecting Education in Insecurity and Armed Conflict: An International Law Handbook* (2012), pp. 200-205.

[191] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول)، 8 يونيو/حزيران 1977، مادة 58.

[192] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، 8 يونيو/حزيران 1977، مادة 13.

[193] القانون الدولي العرفي هو الممارسات العامة التي تتبعها الدول الناشئة عن إحساس بالالتزام القانوني بها. القانون الدولي العرفي قائم مستقلاً عن المعاهدات الدولية، وليس متوفراً في وثيقة مركزية أو مصدراً مركزياً. على العكس من قانون المعاهدات، الملزم للدول التي تختار أن تصبح أطرافاً في المعاهدات، فإن القانون الدولي العرفي ملزم لجميع الدول.

انعدام السيطرة المدنية على القوات

عندما تستولي القوات المسلحة على مؤسسات تعليمية، فإن الجنود يعطون الأولوية للمزايا التكتيكية أو لملائمة المكان، مع عدم إعطاء نفس الاهتمام للتهديد الذي يمثله تواجدهم العسكري على سلامة كل من الأطفال والشباب وحقهم في التعليم. يفقد المجتمع المحلي قدرته على الاحتفاظ بملكية مؤسساته التعليمية وسيطرته عليها. نادراً ما تشاور القوات الأمنية المجتمعات المحلية والسلطات التعليمية قبل إنشاء معسكر في مدرسة محلية. النتيجة أنه لا يمكن لسلطات التعليم تحضير مواقع بديلة ملائمة للتعليم، ولا يتاح للمجتمعات المحلية فرصة اقتراح أماكن بديلة للمقاتلين. في حين تظاهرت بعض المجتمعات المحلية ضد تواجد القوات في المدارس المحلية، فإن أولياء الأمور ومسؤولي المدارس أفادوا بالإحساس بقدرة مقيدة على تحدي وجود قوات الأمن الحكومية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في المدارس. وفي بعض الأحيان واجه مسؤولو التعليم ووزراء التعليم بل وحتى المحاكم، صعوبات في إخلاء المدارس التي تحتلها قوات الأمن التي هي في حقيقة الأمر مجرد فرع آخر في الحكومة نفسها. وبهذا الشكل، فإن الاستخدام العسكري للمدارس كثيراً ما يمثل نقصاً مقلقاً في السيطرة المدنية على القوات المسلحة.

- في بشاور بباكستان قال طالب جامعية لمنظمة العفو الدولية إن الجيش وقوات الجبهة شبه العسكرية انتشرت في جامعته ولا يمكن للسكان حملهم على مغادرة المكان حتى بعد الشكوى إلى وزارة التعليم.[185]

- أمرت محكمة الهند العليا قوات الأمن بإخلاء جميع المدارس بولاية شهاتسجاره خلال 4 شهور من يناير/كانون الثاني 2011.[186] لكن على مدار فترة نصف العام التالية، أضافت المحكمة: "أنكرت ولاية شهاتسجاره بشكل قاطع وجود أية مدارس... حتى الآن محتلة من قبل قوات الأمن، وأنه تم إخلاء جميع المنشآت. لكن أثناء الجلسات المنعقدة أمام هذه المنصة تبين أن الحقائق التي تم تأكيدها سابقاً هذه هي خالية من الصحة، وأن في واقع الأمر تستمر مدارس كثيرة قيد احتلال القوات الأمنية".[187] وبعد 616 يوماً من حكم المحكمة، كانت قوات الأمن ما زالت متواجدة في بعض الفصول.[188]

- بعد أن عرضت منظمة مجتمع مدني كولومبية على وزارة التعليم نتائج بعثة تقصي حقائق وثقت باستفاضة الاستخدام العسكري لمدارس عديدة، أعربت الوزارة عن دهشتها، إذ لم تكن تعرف إلا باستخدام مدرسة واحدة لهذه الأغراض العسكرية.[189]

---

[185] السابق، ص 70.

[186] ناديني سوندار وآخرون ضد ولاية شهاتسجاره، دعوى مدنية رقم 250 لسنة 2007، المحكمة العليا، حكم بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2011. ("يتم إصدار توجيه لاتحاد الهند وولاية شهاتسجاره بضمان إخلاء قوات الأمن لجميع المؤسسات التعليمية، ومباني المدارس والسكن الطلابي والخاص بالمعلمين في موعد غايته أربعة شهور من اليوم").

[187] السابق، أمر بتاريخ 5 يوليو/تموز 2011، 26.

[188] IANS، "القوات تخلي مدارس شهاتسجاره: Troopers to vacate Chhattisgarh schools," *IANS*, September 24, 2012.

[189] COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007), p. 54.

الهجمات على مؤسسات التعليم التي تستخدمها القوات أو الجماعات المسلحة

قد يجعل استخدام مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى من قبل قوات أو جماعات مسلحة من المنشأة هدفاً مشروعاً للهجوم. بموجب القانون الدولي الإنساني، تعد المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية "أعياناً مدنية" محمية من الهجمات.[198] غير أنه يمكن مهاجمتها فقط في الوقت الذي تعتبر فيه مستوفية لشروط "الأهداف العسكرية" أي أغراض تسهم في العمل العسكري ويؤدي تدميرها بموجب مستوجبات الموقف الحالي إلى تحقق ميزة عسكرية أكيدة. (في حالة الشك فيما إذا كانت العين المخصصة في العادة لأغراض مدنية – مثل المدرسة – تُستخدم في الإسهام في العمل العسكري، يُفترض أنها غير مستخدمة في غرض عسكري).[199] إن مهاجمة مدرسة سواء انتقاماً من قوات استخدمتها في الماضي أو لأن القوات قد تستخدمها في المستقبل، هو خرق لقوانين الحرب.[200]

حتى الاستخدام المؤقت يمكن أن يحول بناية مدنية مثل المدرسة إلى هدف عسكري مشروع.

- توضيحاً لأن المباني المستخدمة بطبيعتها في أغراض مدنية، مثل المدارس، يجب ألا تستخدم لأغراض عسكرية، استخدم الدليل الإرشادي لقوة دفاع أستراليا هذا المثال: "إذا استخدم جنود العدو مبنى مدرسة كمأوى من الهجوم الناري المباشر، أصبحوا إذن يكتسبون ميزة عسكرية من المدرسة. هذا يعني أن المدرسة تصبح هدفاً عسكرياً ويمكن مهاجمتها".[201]

حتى إذا كان وجود عسكريين غير كافٍ لتحويل المؤسسة نفسها إلى هدف عسكري، فإن المقاتلين في المدرسة أو بالقرب منها عرضة للهجوم، مما قد يسفر في بعض المواقف عن دمار يلحق بالبنية الأساسية أو خسائر في صفوف المدنيين.

الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة – ومنها مؤسسات التعليم التي تستخدم في أغراض عسكرية – يجب ألا يكون عشوائياً أو غير متناسب. الهجوم العشوائي هو الذي لا يوجه إلى هدف عسكري محدد أو تُستخدم فيه أساليب ووسائل لا يمكنها التمييز بين المقاتلين والمدنيين.[202] الهجوم غير المتناسب هو الهجوم الذي تفوق فيه الخسائر المتوقع في أرواح المدنيين الميزة العسكرية المتوقعة.[203]

---

[198] انظر البروتوكول الإضافي الأول، مادة 48 و51

[199] البروتوكول الإضافي الأول، مادة 52.

[200] انظر: Henckaerts & Doswald-Beck (eds.), *Customary International Humanitarian Law* (2005), قاعدة 8، باقتباس من البروتوكول الإضافي الأول مادة 52 (2): "تقتصر الأهداف العسكرية على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

[201] مقر دفاع أستراليا، دليل بقوانين النزاع المسلح:
Australian Defence Headquarters, *Manual of the Law of Armed Conflict*, Australian Defence Doctrine Publication 06.4, (2006), sec. 5.34.

[202] البروتوكول الأول، مادة 51 (4). انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، قواعد 11 و12.

[203] البروتوكول الأول، مادة 51 (5). انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 14.

كما أن على كل طرف في النزاع – قدر المستطاع – أن يُبعد المدنيين والأعيان المدنية تحت سيطرته من مجال الأهداف العسكرية وما حولها.[194]

لذلك، في حين لا يحتوي القانون الدولي الإنساني على حظر عام على استخدام المدارس لأغراض عسكرية، فهو يحظر على القوات والجماعات المسلحة استخدام أية مؤسسة تعليمية أثناء استخدام الطلاب والمعلمين لها كمركز تعليمي.

كما أن الانتشار المتعمد للقوات في أوساط الطلبة وغيرهم من المدنيين في بناية مدرسية أو جامعية لمنع تعرض القوات للهجوم هو خرق جسيم للقانون الدولي الإنساني، وقد يرقى لكونه جريمة الحرب الخاصة بـ "اتخاذ الدروع البشرية".[195]

ينص القانون الدولي الإنساني على التزامات بحماية إتاحة التعليم:

- بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المنطبقة أثناء النزاعات الدولية المسلحة، فإن قوة الاحتلال – أي القوة التي تسيطر على الأرض الجاري الاقتتال حولها – عليها بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية "حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم". كما أنه إذا لم تكن المؤسسات المحلية كافية، على قوة الاحتلال " أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم".[196]

- بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، المنطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من الضمانات الأساسية أن يتلقى الأطفال التعليم، "تحقيقاً لرغبات آبائهم وأولياء أمورهم".[197]

[194] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، قواعد 22 و24. انظر أيضاً حكم الادعاء ضد كوبريسكيتش، رقم: IT-95-16-T, ICTY 14 يناير/كانون الثاني 2000 فقرة 524 (مادة 58، جزء من "القانون الدولي العرفي، ليس فقط أنه يحدد ويبرز المعايير العامة سابقة الوجود، بل أيضاً لأنه لا يبدو أن أية دولة تنازع في صحته، بما في ذلك الدول التي لم توقع على البروتوكول").

[195] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 97. انظر أيضاً: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، مادة 28. وانظر البروتوكول الإضافي الأول، مادة 51 (7)، وانظر نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو/تموز 1998، مادة 8 (2) (ب) (xxiii) ("الاستفادة من وجود مدنيين أو أشخاص محميين آخرين لجعل نقاط بعينها أو مناطق أو قوات مسلحة حصينة من العمليات العسكرية" أمر يمثل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية).

[196] اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 50.

[197] البروتوكول الإضافي الثاني، مادة 4.

كما أن الحق في التعليم مكفول في العديد من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان،[208] وفي الدساتير الوطنية لعدة بلدان.[209]

أوضحت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزامات القانونية للدول بموجب الحق في التعليم الذي ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشيرة إلى:

- "هناك افتراض قوي بعدم السماح بأي تدابير تراجعية بالنسبة للحق في التعليم... فإذا اتخذت أي تدابير تراجعية عمدية تحملت الدولة الطرف عبء إثبات أنها أدخلت بعد دراسة دقيقة للغاية لكل البدائل، وأنها مبررة تماماً بالرجوع إلى مجموع الحقوق المنصوص عليها في العهد، وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف".[210]

- "الحق في التعليم، ككل حقوق الإنسان، يفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: التزامات الاحترام والحماية والأداء. وبدوره يجسد الالتزام بالأداء التزاماً بالتسهيل والتزاماً بالتوفير... ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول الأطراف أن تتحاشى التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالأداء (بالتسهيل) من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية تمكّن الأفراد والجماعات وتساعدها على التمتع بالحق في التعليم. وأخيراً تلتزم الدول الأطراف بأن تؤدي (توفر) الحق في التعليم...".[211]

- "الدول ملزمة باحترام وتنفيذ كل من "السمات الأساسية" للحق في التعليم (إتاحته، وسهولة الحصول عليه، وتقبله، وقابليته للتكيف). وعلى سبيل الإيضاح، لابد للدولة أن تحترم مبدأ إتاحة التعليم بعدم إغلاق المدارس الخاصة، وأن تحترم مبدأ سهولة الحصول على التعليم بضمان ألا يقوم الغير... بمنع البنات من الذهاب إلى المدارس، وتنفذ (تسهل) تقبل التعليم باتخاذ تدابير إيجابية لضمان ملائمة التعليم... [في] جودته بالنسبة للجميع...".[212]

من ثم فإن على الدول التزام بكفالة الحق في التعليم بشكل متزايد. يشمل هذا إجراءات للتشجيع على الانتظام في ارتياد المدارس، وتقليص معدلات ترك المدارس، وتشجيع إنماء أشكال التعليم الأعلى، والتحسين المستمر للظروف المادية للعاملين بالتعليم، وهي جميعاً عوامل أظهرت هذه الدراسة أنها مهددة جراء الاستخدام العسكري للمدارس ومؤسسات التعليم الأخرى.

(للمزيد عن كيف راجعت لجنة حقوق الطفل مسألة الاستخدام العسكري للمدارس من وجهة نظر حقوق الإنسان، انظر المناقشات في فصل 7).

---

[208] الميثاق الأفريقي (ميثاق بنجول) لحقوق الإنسان والشعوب، تم إقراره في 27 يونيو/حزيران 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986، مادة 17. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، مادة 11. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أقر في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1988، دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، مواد 13 و16. البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم إقراره في 20 مارس/آذار 1952، دخل حيز النفاذ في 18 مايو/أيار 1954، مادة 2.

[209] انظر على سبيل المثال: دستور البرازيل يضمن مختلف الحقوق التعليمية ومنها: التعليم حق (مادة 6 و205) والتدريس يقدم على أساس المساواة في شروط الإتاحة والبقاء في التعليم (مادة 206)، إتاحة التعليم مجاناً وإلزامياً كحق عام (مادة 208 (1)(VII))). وإشارة إلى أن "إخفاق الحكومة في توفير التعليم الإلزامي أو تقديمه بشكل غير منتظم يعني خضوع السلطة المعنية للمساءلة القانونية (مادة 208 (2)VII)). دستور كولومبيا يحتوي على عدد من تدابير الحماية للأطفال، تنص المادة 44 على أن "التالي حقوق أساسية للأطفال:... التعليم" وأن "حقوق الطفل لها الأولوية على حقوق الآخرين". المادة 67 نصت على: "التعليم حق فردي وخدمة عامة لها وظيفة اجتماعية... الدولة والمجتمع والأسرة مسؤولون عن التعليم ويكون إلزامياً بين أعمار 5 و15 عاماً ويشمل في الحد الأدنى سنة واحدة من التعليم ما قبل المدرسي وتسع سنوات من التعليم الأساسي. يكون التعليم مجانياً في مؤسسات الدولة". للاطلاع على قائمة شاملة بتدابير حماية الدساتير للحق في التعليم، انظر مشروع الحق في التعليم: http://www.right-to-education.org/

[210] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم"، E/C.12/1999/10 8 ديسمبر/كانون الأول 1999، فقرة 45.

[211] السابق، فقرة 46 و47.

[212] السابق، فقرة 50.

القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الطلاب والمعلمين أثناء السلم والحرب وفي أوقات الاضطرابات والنزاعات.[204] بالفعل يطالب القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة أن تتم حماية الأطفال من واقع قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة.[205]

بالإضافة إلى حق الطلاب والمعلمين في الحياة والأمن – فإن حقوق الإنسان الأكثر تعرضاً للخطر جراء الاستخدام العسكري للمدارس والجامعات هي الحق في التعليم. عندما يؤثر الاستخدام المطول للمؤسسة التعليمية على يد قوات الأمن الحكومية على قدرة الأطفال على تلقي التعليم، يمكن وقتها أن تكون القوات تنتهك حق الأطفال في التعليم المكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هناك صكان دوليان كبريان يكفلان الحق في التعليم:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على أن تقر الدول بحق الجميع في التعليم. من واقع تحقيق هذا الحق كاملاً: جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته للجميع مجاناً؛ تعميم التعليم الثانوي للجميع؛ جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة؛ إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين بالتدريس.[206]

- اتفاقية حقوق الطفل تكفل للأفراد تحت سن 18 عاماً الحق في التعليم. تحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق، تقوم الدول بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع؛ جعل أشكال التعليم الثانوي متوفرة ومتاحة للأطفال؛ جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات؛ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس وتقليل معدلات ترك المدرسة.[207]

---

[204] انظر الرأي الاستشاري "قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، فقرة 25:
Advisory Opinion, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, ICJ, 8 July 1996, para. 25
وأيضاً الرأي الاستشاري "التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، ICJ، فقرة 106:
Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ, 9 July 2004, para. 106
وأيضاً "قضية بشأن الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو" فقرة 216:
Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Dem. Rep. Congo v. Uganda), ICJ, 19 December 2005, para. 216
وأيضاً حُكم "إيساييفا ويوسوبوفا وبازاييفا ضد روسيا":
Judgment, *Isayeva, Yusupova and Bazayeva v. Russia,* Apps. 57947/00, 57948/00 and 57949/00, ECtHR, 6 July 2005
وأيضاً حيثيات وحكم باماكا فيلاسكويس ضد غواتيمالا:
Merits and Judgment, *Bámaca Velásquez vs. Guatemala*, IACtHR, 25 November 2000, para. 207
انظر أيضاً:
Louise Doswald-Beck & Sylvain Vité, "International Humanitarian Law and Human Rights Law," 293 IRRC 94 (1993); Cordula Droege, "The Interplay between International Humanitarian Law and International Human Rights Law in Situations of Armed Conflict," 40(2) ILR 310 (2007).

[205] اتفاقية حقوق الطفل، تم إقرارها في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990، مادة 38 ("(1) تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد... (4) تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح"). انظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، مادة 22 ("(1) تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل... (3) تقوم الدول أطراف هذا الميثاق – طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي – بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة").

[206] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 13.

[207] اتفاقية حقوق الطفل، مادة 28.

9. الختام

لقد أظهرت هذه الدراسة أن القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة لدول في أغلب النزاعات المعاصرة في شتى أنحاء العالم، قد استخدمت المدارس أو مؤسسات تعليمية أخرى لأغراض من قبيل اتخاذ قواعد أو ثكنات أو منشآت احتجاز أو مراكز تعذيب أو قواعد لإطلاق النار أو مخازن للذخيرة. هذه الاستخدامات يمكن أن تحول المدرسة أو الجامعة إلى هدف عسكري مشروع بموجب القانون الدولي، وتجعل الطلاب والمعلمين ومنشآت التعليم عرضة للهجمات من قوات الخصم. بالإضافة إلى خطر الموت أو الإصابة الجسيمة جراء الهجمات، فإن الطلاب في المدارس أو الجامعات التي تحتلها قوات مسلحة قد يشهدون على أعمال عنف أو يتعرضون لانتهاكات بدنية أو جنسية من المقاتلين.

تواجد القوات في المدارس يؤثر أيضاً على حق الصغار في التعليم، ويؤدي إلى ترك الطلاب للمدارس وإلى تراجع معدلات الالتحاق بالتعليم وتقلص معدلات الانتقال إلى مراحل تعليمية أعلى، وإلى فقدان الدافع لدى المعلمين وهيئة التدريس للتعليم، ويزيد من تغيبهم، وبشكل عام يضعف مما يوفره التعليم، ويزيد من تجنيد المتعلمين في أنشطة عنيفة. تتأثر الفتيات والشابات بشكل غير متناسب. نظراً لدور التعليم الأساسي في تحقيق مؤشرات اجتماعية واقتصادية أخرى، فإن الاستخدام العسكري للمدارس قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تدهور قدرات المجتمعات على بلوغ أهداف التنمية الشاملة.

نادراً ما يكون توفير الحق في التعليم من الأولويات، أو مما تنظر إليه الجماعات والقوات المسلحة التي تشتبك في القتال. حتى بالنسبة للقوات المسلحة التي تفخر بمعارفها والتزامها بقوانين الحرب، فقد تكون غير ملمّة بفكرة أن عليها أن تأخذ حقوق الأطفال في الاعتبار، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أثناء تخطيط المناورات والتكتيكات الخاصة بالقتال وأرض المعركة. تُظهر هذه الدراسة أن الإخفاق في ذلك يمكن أن يكون ذات تبعات مؤذية على الأفراد والمجتمعات والدول.

هناك عدة توصيات أعدت من واقع بحوث هذه الدراسة ونتائجها. تتوفر قائمة التوصيات الكاملة في نهاية الملخص التنفيذي للدراسة.

ثمة حاجة ملحة إلى قواعد واضحة وبسيطة لتوجيه إجراءات اتخاذ الجنود للقرارات، وسط غبار المعركة. قد يستفيد القادة والمخططون من معرفة كيفية التحضير مسبقاً حتى يتفادوا الحاجة لاستخدام مقار التعليم. كما أن المعايير الواضحة من شأنها أن تساعد في مراقبة وتقييم سلوك القوات والجماعات المسلحة، والمساعدة في المفاوضات والتدخلات مع الجماعات التي ترتاب في هذه التوجيهات والإرشادات.

وفي الحد الأدنى، لابد من أن تكون التزامات القوات المسلحة باحترام وضمان أمن الطلاب والحق في التعليم أكثر صراحة. تشمل الأمثلة على الممارسات الجيدة في الدول المتأثرة بالنزاعات المسلحة الحظر الصريح على الاستخدام العسكري للمدارس والجامعات. إن مثل هذا الحظر البسيط الواضح يؤدي إلى نتائج أفضل مما يتطلب القانون الدولي، لكنه يوفر قاعدة لا لبس فيها سهلة الفهم. هذه هي التوصية الأساسية لهذه الدراسة.

القوانين الداخلية

كما أوضحنا في الفصل السابق، فإن لدى بعض الدول تشريعات إضافية وفقه قانوني وسوابق قضاء أو قوانين عسكرية تحمي المدارس ومؤسسات التعليم الأخرى من استخدام القوات المسلحة والجماعات المسلحة لها، ربما تتجاوز وتزيد على الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني. في بعض الحالات أدمجت تدابير الحماية الإضافية هذه التزامات إما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تخص الحق في التعليم، أو حقوق دستورية في التعليم في الدولة. وتحديداً، انظر الأمثلة من كولومبيا والهند وأيرلندا ونيوزيلاندا والفلبين والمملكة المتحدة في الفصل السابع.

#

الجدول 2: الفاعلون الذين تناقلت التقارير انخراطهم في الاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية الفترة يناير/كانون الثاني 2005 – أكتوبر/تشرين الأول 2012

الدولة	فاعل تابع للدولة	فاعل غير تابع للدولة	فاعل دولي
أفغانستان	• الجيش • الشرطة الوطنية • الشرطة المحلية	• طالبان	• القوات متعددة الجنسيات
بورما/ميانمار	• الجيش (تاتماداو)		
جمهورية أفريقيا الوسطى	• الجيش	• تجمع الوطنيين من أجل العدل والسلم • الجيش الشعبي لاستعادة الجمهورية والديمقراطية	
تشاد	• الجيش		
كولومبيا	• الجيش	• جيش التحرير الوطني • القوات المسلحة الثورية الكولومبية – جيش الشعب	
ساحل العاج	• الجيش	• التجمع الوطني من أجل السلام • الشباب الوطني	• المرتزقة الليبيريون
جمهورية الكونغو الديمقراطية	• الجيش	• المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب	• بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
جورجيا	• الجيش • الشرطة	• ميليشيا أوسيتيا الجنوبية	
الهند	• قوات حرس الحدود • قوة الشرطة المركزية الاحتياطية • شرطة الولايات		
العراق	• الجيش • الشرطة شبه العسكرية	• الميليشيات	• القوات متعددة الجنسيات
ليبيا	• الجيش (الموالي للحكومة)	• المجلس الوطني الانتقالي	
مالي	• الجيش	• الجماعات الإسلامية المسلحة • ميليشيا غاندا كوي الموالية للحكومة	
نيبال	• الجيش	• الحزب الشيوعي النيبالي - الماويون	
الأراضي الفلسطينية المحتلة/إسرائيل	• جيش الدفاع الإسرائيلي	• الجماعات الفلسطينية المسلحة	
باكستان	• الجيش • قوات الحدود	• طالبان	
الفلبين	• الجيش	• جبهة مورو التحررية	

الملحق 1: تحليل لاستعمال مؤسسات التعليم الفترة 2005 - 2012

للاطلاع على معلومات عن دول بعينها من الجدولين التاليين، انظر الملحق 2.

جدول 1: أنواع الاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية كما تناقلتها التقارير، مقسمة بالدولة: يناير/كانون الثاني 2005 – أكتوبر/تشرين الأول 2012

الدولة	أنواع الاستخدام العسكري التي تناقلتها التقارير	الدولة (تابع)	أنواع الاستخدام العسكري التي تناقلتها التقارير (تابع)
أفغانستان	أ	نيبال	أ
بورما/ميانمار	أ	الأراضي الفلسطينية المحتلة/إسرائيل	أ، ب، د
جمهورية أفريقيا الوسطى	أ	باكستان	أ، ب، هـ
تشاد	أ	الفلبين	أ، ج
كولومبيا	أ	الصومال	أ، ب، د
ساحل العاج	أ، هـ	سريلانكا	أ، د
جمهورية الكونغو الديمقراطية	أ	جنوب السودان	أ
جورجيا	ب	السودان	أ
الهند	أ، د	سوريا	أ، ب، ج، د
العراق	أ، ج	تايلاند	أ
ليبيا	د، هـ	أوغندا	أ، ج، هـ
مالي	أ، هـ	اليمن	أ، ب، ج، د

مفتاح الجدول:

أ: الاحتلال الفعلي (مثال: قاعدة عمليات، ثكنات، مركز شرطة). **ب:** التمركز الاستراتيجي (مثال: مواقع لإطلاق النار أو قاعدة دفاعية أثناء العمليات العسكرية). **ج:** تخزين الأسلحة والذخائر. **د:** مراكز للاحتجاز والاستجواب. **هـ:** مراكز للتدريب العسكري.

الملحق 2: المصادر الخاصة بالوقائع الواردة في التقرير، مقسمة حسب الدولة

أفغانستان

[مترجمة إلى العربية]

مكتب سلامة منظمات المجتمع المدني "قائمة الحوادث الأسبوعية"، 13 – 26 أغسطس/آب 2009.

ديفيد أريوستو، "بداية المرحلة الأولى من تسليم أفغانستان أمنياً"، سي إن إن، 17 يوليو/تموز 2011.

غني زادة، "ميليشيا طالبان تحتل بنايات مدارس في إقليم نانجارهار"، خاما برس، 17 يوليو/تموز 2011.

قوة المساعدة الأمنية الدولية، "القوات الأفغانية وقوة المساعدة الأمنية الدولية يعملان على تحسين الأمن في منطقة أرغانداب"، أخبار قوة المساعدة الأمنية الدولية، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان*، S/2011/55، 3 فبراير/شباط 2011، فقرة 45.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/65/820-S/2011/250، 23 أبريل/نيسان 2011، فقرة 57.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 16.

[الأصل بالإنجليزية]

Afghanistan NGO Safety Office, "Weekly Incident List," August 13-26, 2009.

David Ariosto, "First Stage of Afghan Security Handover Begins," *CNN*, July 17, 2011.

Ghanizada, "Taliban militants occupy school building in Nangarhar province," *Khaama Press,* July 17, 2011.

International Security Assistance Force, "Afghan-ISAF Forces Work to Improve Security in Arghandab District," *ISAF News*, November 26, 2010.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Afghanistan*, S/2011/55, February 3, 2011, para. 45.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 57.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 16.

بورما

[مترجمة إلى العربية]

مجموعة كارين لحقوق الإنسان، "التباس التعريفات وقرار مجلس الأمن 1998: عرقلة ردود الأمم المتحدة على الهجمات على الصحة والتعليم في شرق بورما"، 6 ديسمبر/كانون الأول 2011.

مجموعة كارين لحقوق الإنسان، "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في شرق بورما: تحليل بالوقائع أبريل/نيسان 2009 إلى أغسطس/آب 2011"، ورقة بحثية لممثل الأمم المتحدة الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، سبتمبر/أيلول 2011.

مجموعة كارين لحقوق الإنسان، "مقابلة تيناسيريم: ساو ب— تم تلقيها في مايو/أيار 2011"، أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[الأصل بالإنجليزية]

Karen Human Rights Group, "Definitional Ambiguity and UNSCR 1998: Impeding UN-led Responses to Attacks on Health and Education in Eastern Burma," December 6, 2011.

Karen Human Rights Group, "Grave violations of children's rights in eastern Burma: Analysis of incidents April 2009 to August 2011," briefing document for UN Special Representative on Children and Armed Conflict, September 2011.

Karen Human Rights Group, "Tenasserim Interview: Saw P--, Received in May 2011," October 2011.

جمهورية أفريقيا الوسطى

[مترجمة إلى العربية]

مركز مراقبة النزوح الداخلي وقائمة مراقبة الأطفال والنزاع المسلح، *مستقبل غير واضح: الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى*، مايو/أيار 2011.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 13 أبريل/نيسان 2011، فقرة 26.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 22.

		الإسلامية	
الصومال	• القوات الاتحادية الحكومية الانتقالية	• الشباب	• الجيش الأثيوبي
سريلانكا	• الجيش • الشرطة		
السودان	• الجيش • شرطة الاحتياطي المركزي	• الجيش الشعبي لتحرير السودان	
جنوب السودان	• الجيش الشعبي لتحرير السودان		
سوريا	• الجيش	• الجيش السوري الحر • ميليشيا الشبيحة	
تايلاند	• الجيش • الجوالة		
أوغندا	• الجيش		
اليمن	• الجيش (موالي للحكومة) • الحرس الرئاسي • الأمن المركزي	• ميليشيات الحوثيون • الفرقة الأولى مدرع (انشقت عن الجيش الموالي للحكومة) • الميليشيات القبلية الموالية للحكومة • الميليشيات القبلية الموالية للمعارضة • الميليشيات الإسلامية	

جميع الدول التي خاضت نزاعات أثناء الفترة من 2005 إلى 2011

أفاد قسم السلم والنزاعات في جامعة أوبسالا الذي يعمل على تعقب أعداد النزاعات الجارية في شتى أنحاء العالم، بوجود نزاعات في 42 دولة[213] أثناء الفترة من 2005 إلى 2011: أفغانستان، الجزائر، أنجولا، أذربيجان، بورما/ميانمار، بوروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، ساحل العاج، جيبوتي/إريتريا المنطقة الحدودية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثيوبيا، جورجيا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة، ليبيا، مالي، موريتانيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، بيرو، الفلبين، روسيا، رواندا، السنغال، الصومال، جنوب أفريقيا، سريلانكا، السودان، سوريا، طاجيكستان، تايلاند، تركيا، أوغندا، اليمن.[214]

[213] بعض الدول خاضت أكثر من نزاع مسلح واحد، مثل الفلبين، التي شهدت قتالاً بين القوات الحكومية والجيش الشعبي الجديد، ومع جبهة مورو الإسلامية التحررية، ومجموعة أبو سياف.

[214] انظر:

Harbom, Lotta, Erik Melander & Peter Wallensteen, "Dyadic Dimensions of Armed Conflict, 1946-2007," Journal of Peace Research (2008), 45(5): 697-710, revised by Themnér, Lotta & Peter Wallensteen, "Armed Conflict, 1946-2011," Journal of Peace Research (2012) 49(4).

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/61/529-S/2006/826، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2006، فقرة 26.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 32.

[الأصل بالإنجليزية والفرنسية]

Author interviews with two UN officials, Phuket, Thailand, November 19, 2011.
Inter-Agency Standing Committee Education Cluster Côte d'Ivoire, "Attaques contre l'Education: Rapport sur l'impact de la crise sur le système éducatif ivoirien: Rapport Numero 2," June 15, 2011, p. 6.
Human Rights Watch, "Côte d'Ivoire: AU Should Press Gbagbo to Halt Abuses," February 23, 2011.
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Cote d'Ivoire Situation Report #8," May 26, 2011.
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Cote d'Ivoire Situation Report #9," June 3, 2011.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/61/529–S/2006/826, October 26, 2006, para. 26.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 32.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

[مترجمة إلى العربية]

مقابلات المؤلف مع اثنين من مسؤولي الأمم المتحدة، نيويورك، الأمم المتحدة، 29 يونيو/حزيران 2011.
مقابلة المؤلف مع مسؤول بالأمم المتحدة، فوكيت، تايلاند، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الكونغو الديمقراطية: تحديث الموقف الإنساني من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية رقم 15 – شمال كيفو"، 20 و21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/63/785-S/2009/158، 26 مارس/آذار 2009، فقرة 46.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 37.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في الكونغو الديمقراطية*، S/2006/389، 13 يونيو/حزيران 2006، فقرة 36.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح، في الكونغو الديمقراطية*، S/2007/391، 28 يونيو/حزيران 2007، فقرة 52.

[الأصل بالإنجليزية]

Author interviews with two UN officials, New York, United States, June 29, 2011.
Author interview with UN official, Phuket, Thailand, November 19, 2011.
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "DR Congo: OCHA Humanitarian Situation Update No. 15 – North Kivu," November 20-21, 2008.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/63/785-S/2009/158, March 26, 2009, para. 46.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 37.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Democratic Republic of the Congo*, S/2006/389, June 13, 2006, para. 36.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Democratic Republic of the Congo*, S/2007/391, June 28, 2007, para. 52.

جورجيا

[مترجمة إلى العربية]

"خط زمني بالأحداث في جورجيا منذ 1 أغسطس/آب 2008"، *جورجيان ديلي*، 18 أغسطس/آب 2008 (كما قدمته حكومة جورجيا).
هيومن رايتس ووتش، *الاحتراق: انتهاكات القانون الإنساني والضحايا المدنيين في النزاع على جنوب أوسيتيا*، يناير/كانون الثاني (2009)، صفحات 50 إلى 51 وص 94.

[المصدر بالإنجليزية]

"Timeline of events in Georgia since August 1, 2008," *Georgian Daily*, August 18, 2008 (as provided by Government of Georgia).
Human Rights Watch, *Up in Flames: Humanitarian Law Violations and Civilian Victims in the Conflict over South*

[الأصل بالإنجليزية]

Internal Displacement Monitoring Centre & Watchlist on Children and Armed Conflict, *An Uncertain Future: Children and Armed Conflict in the Central African Republic*, May 2011.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Central African Republic*, S/2011/241, April 13, 2011, para. 26.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 22.

تشاد

[مترجمة إلى العربية]

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في تشاد*، S/2011/64، 9 فبراير/شباط 2011، فقرة 35

[الأصل بالإنجليزية]

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Chad*, S/2011/64, February 9, 2011, para. 35.

كولومبيا

[مترجمة إلى العربية]

مقابلة المؤلف مع عمدة كولومبي، يوليو/تموز 2010.

الائتلاف ضد تورط الأطفال والشباب في النزاع المسلح في كولومبيا، *طريق المدارس الكولومبية نحو حفظ حقوق الأطفال والناشئة: 2006 – 2007* (بوغوتا: COALICO، 2007)، ص 54.

مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي الاجتماعي، *تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا*، E/CN.4/2005/10، 28 فبراير/شباط 2005، فقرة 51.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا*، S/2009/434، 28 أغسطس/آب 2009، فقرة 47.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/65/820-S/2011/250، 23 أبريل/نيسان 2011، فقرات 162 و163.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 134.

[الأصل بالإنجليزية والإسبانية]

Author interview with Colombian mayor, July 2010.

Coalición contra la vinculación de niños, niñas y jóvenes al conflicto armado en Colombia (COALICO), *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007), p. 54.

United Nations Economic and Social Council (ECOSOC), *Report of the High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia*, E/CN.4/2005/10, February 28, 2005, para. 51.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Colombia*, S/2009/434, August 28, 2009, para. 47.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, paras. 162-63.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 134.

ساحل العاج

[مترجمة إلى العربية]

مقابلات المؤلف مع اثنين من مسؤولي الأمم المتحدة، فوكيت، تايلاند، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

اللجنة المشتركة الدائمة، مجموعة التعليم في ساحل العاج "الهجوم على التعليم: تقرير عن آثار الأزمة على نظام التعليم الإيفواري: تقرير رقم 2"، 15 يونيو/حزيران 2011، ص 6.

هيومن رايتس ووتش، "ساحل العاج: يجب أن يضغط الاتحاد الأفريقي على غباغبو من أجل وقف الانتهاكات"، 23 فبراير/شباط 2011.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تقرير موقف ساحل العاج رقم 8"، 26 مايو/أيار 2011.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تقرير موقف ساحل العاج رقم 9"، 3 يونيو/حزيران 2011.

J. Venkatesan, “Chhattisgarh Government Pulled Up for Misleading Supreme Court,” *The Hindu*, January 9, 2011.

العراق

[مترجمة إلى العربية]

"مدرسة في بغداد تنفجر ومقتل ثمانية"، أ.ف.ب، 7 ديسمبر/كانون الأول 2009.

"تفجيرات قاتلة تودي بحياة ثمانية في مدرسة ببغداد"، أ.ف.ب.، 7 ديسمبر/كانون الأول 2009.

المنسق الإنساني ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية "تقرير الوضع الإنساني في مدينة الصدر، بغداد"، 2 مايو/أيار 2008، ص 2 رقم 3.

بعثة معاونة الأمم المتحدة للعراق "تقرير حقوق الإنسان، 1 سبتمبر/أيلول – 31 أكتوبر/تشرين الأول 2006"، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2006، فقرة 66.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/63/785-S/2009/158، 26 مارس/آذار 2009، فقرة 69.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 94.

[الأصل بالإنجليزية]

“Baghdad School Blast Kills Eight,” *AFP,* December 7, 2009.

“Deadly Bombing Kills Eight at Baghdad School,” *AFP*, December 7, 2009.

Humanitarian Coordinator & OCHA, “Humanitarian Situation Report Sadr City, Baghdad,” May 2, 2008, p. 2, n. 3.

UN Assistance Mission for Iraq, “Human Rights Report, September 1–October 31, 2006,” October 31, 2006, para. 66.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/63/785-S/2009/158, March 26, 2009, para. 69.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 94.

إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة

[مترجمة إلى العربية]

العفو الدولية، "إسرائيل/غزة: عملية "الرصاص المصبوب": 22 يوماً من القتل والدمار"، يوليو/تموز 2009، ص 74.

كسر الصمت، *الأطفال والشباب – شهادات الجنود 2005 – 2011* (2012)، ص 18.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/61/529–S/2006/826 26 أكتوبر/تشرين الأول 2006، فقرات 63 و66.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/64/742-S/2010/181 13 أبريل/نيسان 2010، فقرة 107.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 94.

[الأصل بالإنجليزية]

Amnesty International, “Israel/Gaza: Operation ‘Cast Lead’: 22 Days of Death and Destruction,” July 2009, p. 74.

Breaking the Silence, *Children and Youth—Soldiers’ Testimonies 2005-2011* (2012), p. 18.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/61/529–S/2006/826, October 26, 2006, paras. 63 & 66.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/64/742-S/2010/181, April 13, 2010, para. 107.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 94.

ليبيا

"قوات القذافي تشن هجوماً، تقرير غينز"، *تايمز تايبي*، 8 أغسطس/آب 2011.

"متمردو ليبيا يستخدمون المخلفات لصنع أسلحتهم"، *الجزيرة*، 14 يونيو/حزيران 2011.

"تصاعد التوترات في ليبيا"، *دنفر بوست*، 1 مارس/آذار 2011.

لوك هاردينغ، "أدلة على انتقام القذافي الدموي في ساعات الحرب الأخيرة"، *ذا غارديان*، 28 أغسطس/آب 2011.

توم فيفر ومحمد عباس، "جيش المتمردين الليبي يقول يعلن التدريب قبل دخول طرابلس"، *رويترز*، 28 فبراير/شباط 2011.

[الأصل بالإنجليزية]

“Gaddafi Forces Launch an Offensive, Report Gains,” *Taipei Times*, August 8, 2011.

“Libya Rebels Use Discards to Make Own Weapons,” *Al-Jazeera*, June 14, 2011.

Ossetia, January (2009), pp. 50-51, 94.

الهند

[مترجمة إلى العربية]

بريد إلكتروني من راجيش رانجان، مفتش عام الشرطة، بهار، الهند، 10 ديسمبر/كانون الأول 2010 (توجد نسخة مع المؤلف).

"مدارس جاركاند تصبح معسكرات للشرطة"، *هندوستان تايمز*، 18 أبريل/نيسان 2007.

"لا مزيد من المعسكرات في المدارس لرجال أمن شهاتسجاره"، *ديلي نيوز بوست إنديا*، 29 سبتمبر/أيلول 2012.

"المحكمة العليا تطالب جاركاند بإخلاء المدارس من قوات الأمن"، *تايمز أوف إنديا*، 7 مارس/آذار 2011.

"المدارس محتلة على يد قوات الأمن في مانيبور" *ذا هيندو*، 22 أبريل/نيسان 2011.

"متنفس للطلاب: قوات الأمن تخلي 28 مدرسة في جاركاند"، *IANS*، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

"القوات تخلي مدارس شهاتسجاره"، *IANS*، 24 سبتمبر/أيلول 2012.

راكي شكربارتي، "رجال CRPF يجدون J&K أكثر أمناً من حقول القتل الماوية"، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

استغلال الأطفال في ملاجئ الأيتام في ولاية تاميل نادو ضد اتحاد الهند قضية جنائية رقم 102 (2007) المحكمة الهندية العليا، حكم بتاريخ 16 أغسطس/آب 2011 فقرة أ.

هيومن رايتس ووتش *"تخريب التعليم: الهجمات واحتلال الشرطة للمدارس في ولايتي بهار وجاركاند في الهند"*، ديسمبر/كانون الأول (2009).

نانديني سوندار وآخرون ضد ولاية شهاتسجاره، دعوى مدنية رقم 250 لسنة 2007، المحكمة العليا، حكم بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2011، حكم بتاريخ 5 يوليو/تموز 2011، وحكم بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

لجنة حقوق الإنسان الوطنية (قسم التحقيقات)، *تقرير تقصي الحقائق في شهاتسجاره*، بدون تاريخ، ص 38.

شاشي بوشان باثاك ضد ولاية جاركاند وآخرون، دعوى رقم 4652 (2008)، مدرسة رانشي الثانوية، شهادة بالنيابة عن المرسل رقم 5 إلى 10، نائب المفتش العام للشرطة (شخصي)، راج كومار ماليك، فقرات ج إلى و (توجد نسخة مع المؤلف).

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/65/820-S/2011/250، 23 أبريل/نيسان 2011 فقرة 165.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 138.

ج. فينكاتيسان، "حكومة شهاتسجاره تؤنب على تضليل المحكمة العليا"، *ذا هيندو*، 9 يناير/كانون الثاني 2011

[الأصل بالإنجليزية]

Email from Rajesh Ranjan, Inspector General of Police, HQ and Administration, Bihar, India, 10 December 2010 (on file with author).

"Jharkhand Schools Become Police Camps," *Hindustan Times*, April 18, 2007.

"No more camping in schools for Chhattisgarh security men," *Daily News Post India,* September 29, 2012.

"SC asks Jharkhand, Tripura to Free Schools from Security Forces," *Times of India*, March 7, 2011.

"Schools Occupied by Security Personnel in Manipur," *The Hindu*, April 22, 2011.

"Students' breather: Security forces vacate 28 schools in Jharkhand," *IANS,* November 11, 2009.

"Troopers to vacate Chhattisgarh schools," *IANS,* September 24, 2012.

Rakhi Chakrabarty, "CRPF men find J&K safer than Maoist killing fields," October 25, 2012.

Exploitation of Children in Orphanages in the State of Tamil Nadu v. Union of India, Writ Petition (Criminal), No. 102 (2007), Indian Supreme Court, order of August 16, 2011, para. A.

Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States*, December (2009).

Nandini Sundar and others v. State of Chhattisgarh, Writ Petition (Civil) No. 250 (2007), Indian Supreme Court, order of January 18, 2011; order of July 5, 2011; and order of November 18, 2011.

National Human Rights Commission (Investigation Division), *Chhattisgarh Enquiry Report*, no date, p. 38.

Shashi Bhushan Pathak v. State of Jharkhand and Others, Writ Petition (P.I.L.) No. 4652 (2008), Ranchi High Court, Counter Affidavit on Behalf of the Respondent No. 5 to 10, Deputy Inspector General of Police (Personnel), Raj Kumar Mallick, paras. c-f (on file with author).

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 165.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 138.

سناء الحق ودكلان والش، "باكستان تكثف الضربات الجوية على "مدينة أشباح" طالبان"، *إندبيندنت* 10 مايو/أيار 2009.
عمر ورايش، "اللاجئون الباكستانيون عالقون في أزمة فراراً من طالبان"، *تايم*، 27 مايو/أيار 2009.

[الأصل بالإنجليزية]

"Pakistan Deploys Army at Swat Schools," *The Hindu*, January 26, 2009.
"Swat Valley: Whose War is This?" *Asia Times*, January 31, 2009.
"Witness: Schoolgirl's Odyssey," *Aljazeera English,* Witness, Season 2010, episode 4, at 21:09 minutes.
Adam Ellick, "Back Home in Pakistan, But Feeling Under Siege," *The New York Times*, July 26, 2009.
Amnesty International, *"As if hell fell on Me": The Human Rights Crisis in Northwest Pakistan* (2010), pp. 59, 62-64, & 70.
Sana ul Haq and Declan Walsh, "Pakistan Intensifies Air Assault on Taliban 'Ghost City,'" *Independent*, May 10, 2009.
Omar Waraich, "Fleeing the Taliban, Pakistani Refugees in Limbo," *Time*, May 27, 2009.

الفلبين

[مترجمة إلى العربية]

زيارات المؤلف للموقف، ديسمبر/كانون الأول 2011 وفبراير/شباط 2012.
جاك سكوبي ثال، "قلنا للأطفال ألا يدخلوا"، *الشبكة الدائمة المشتركة للطوارئ في التعليم*، 31 يناير/كانون الثاني 2012.
بيد شيبرد، "بعض الأشياء لا تختلط"، *فيليبينز إنكوايرر*، 24 أبريل/نيسان 2012.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين*، S/2008/272 24 أبريل/نيسان 2008، فقرة 35.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين*، S/2010/36 21 يناير/كانون الثاني 2010، فقرات 32 و33.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/65/820–S/2011/250 23 أبريل/نيسان 2011، فقرة 179.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 150 و151.

[الأصل بالإنجليزية]

Author site visits, December 2011 and February 2012.
Jake Scobey-Thal, "We Told the Children Not to Enter," *Inter-Agency Network for Education in Emergencies*, January 31, 2012.
Bede Sheppard, "Some Things Don't Mix," *Philippines Inquirer*, April 24, 2012.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Philippines*, S/2008/272, April 24, 2008, para. 35.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Philippines*, S/2010/36, January 21, 2010, paras. 32-33.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 179.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 150-151.

الصومال

[مترجمة إلى العربية]

العفو الدولية، *على خط النار: أطفال الصومال تحت الهجوم* (2011)، صفحات 25 إلى 29.
هيومن رايتس ووتش *صدمة القصف: المدنيون تحت الحصار في مقديشيو*، أغسطس/آب 2007، صفحات 43 و44.
هيومن رايتس ووتش *لا مكان للأطفال: تجنيد الأطفال والزواج القسري والاعتداءات على التعليم في الصومال*، فبراير/شباط 2012.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/62/609–S/2007/757 21 ديسمبر/كانون الأول 2007، فقرة 91.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/64/742-S/2010/18 13 أبريل/نيسان 2010، فقرة 116.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 102.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في الصومال*، S/2010/577 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، فقرة 45.

"Tensions Heighten in Libya," *Denver Post*, March 1, 2011.
Luke Harding, "Evidence Emerges of Gaddafi's Bloody Revenge in Final Hours of War," *The Guardian*, August 28, 2011.
Tom Pfeiffer & Mohammed Abbas, "Libya Rebel Army Says Training Before Tripoli Push," *Reuters*, February 28, 2011.

مالي

[مترجمة إلى العربية]

"مالي: الأطفال يلجؤون إلى التسلح" IRIN، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
هيومن رايتس ووتش "مالي: الجماعات الإسلامية المسلحة تنشر الذعر في الشمال"، 25 أغسطس/آب 2012.
اللجنة الدائمة المشتركة، مجموعة التعليم، "تحليل للمدارس المتأثرة بالفيضان والمحتلة في جنوب مالي – سبتمبر/أيلول 2012"، 201، ص 3.
مكتب منسق الشؤون الإنسانية، "مالي: حالة طوارئ معقدة"، تقرير موقف رقم 16، 26 سبتمبر/أيلول 2012.
اليونيسف، "تقرير الموقف في مالي"، 30 سبتمبر/أيلول 2012 ص 1 – 2.

[الأصل بالإنجليزية]

"Mali: Children take up guns," *IRIN,* October 8, 2012.
Human Rights Watch, "Mali: Islamist Armed Groups Spread Fear in North," September 25, 2012.
Inter-Agency Standing Committee Education Cluster, "Analysis of Flood Affected and Occupied Schools in Southern Mali – September 2012," 2012, p. 3.
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Mali: Complex Emergency," Situation Report No. 16, September 26, 2012.
UNICEF, "Mali Situation Report," September 30, 2012, pp. 1-2.

نيبال

[مترجمة إلى العربية]

مقابلة المؤلف مع منسق تجمع تعليم نيبال، ديسمبر/كانون الأول 2011.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/61/529–S/2006/826 26 أكتوبر/تشرين الأول 2006، فقرة 91.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في نيبال*، S/2006/1007 20 ديسمبر/كانون الأول 2006، فقرات 39 و40.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في نيبال*، S/2008/259 18 أبريل/نيسان 2008، فقرة 27.
قائمة مراقبة الأطفال والنزاع المسلح، *عالقون في المنتصف: الانتهاكات المتزايدة ضد الأطفال في النزاع المسلح في نيبال* (2005)، 23.

[الأصل بالإنجليزية]

Author interview with Nepal Education Cluster Coordinator, December 2011.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/61/529–S/2006/826, October 26, 2006, para. 91.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Nepal*, S/2006/1007, December 20, 2006, paras. 39-40.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Nepal*, S/2008/259, April 18, 2008, para. 27.
Watchlist on Children and Armed Conflict, *Caught in the Middle: Mounting Violations Against Children in Nepal's Armed Conflict* (2005), at 23.

باكستان

[مترجمة إلى العربية]

"باكستان تنشر الجيش في مدارس سوات"، *ذا هيندو*، 26 يناير/كانون الثاني 2009.
"وادي سوات: حرب من هذه؟" *آسيا تايمز*، 31 يناير/كانون الثاني 2009.
"شاهد: أوديسا مدرسة الفتيات"، *الجزيرة الإنجليزية*، شاهد، موسم 2010، حلقة 4، دقيقة 21:09.
آدم إليك، "عودة إلى باكستان لكن تحت الحصار"، *نيويورك تايمز*، 26 يوليو/تموز 2009.
العفو الدولية، "*وكأن الجحيم انصب فوقي: الأزمة الإنسانية في شمال غرب باكستان* (2010)، ص 59، 62 إلى 64، و70.

الأمين العام للأمم المتحدة، *تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان*، S/2007/520 29 أغسطس/آب 2007، فقرة 30.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في السودان*، S/2009/84 10 فبراير/شباط 2009، فقرة 50.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في السودان*، S/2011/413 5 يوليو/تموز 2011، فقرة 52.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/62/609–S/2007/757 21 ديسمبر/كانون الأول 2007، فقرة 99.

[الأصل بالإنجليزية]

Sudan Human Security Baseline Assessment, "Armed Entities in South Kordofan," June 2011, at 2.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/62/609–S/2007/757, December 21, 2007, para. 99.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 117.
United Nations Secretary-General, *Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict in the Sudan*, S/2007/520, August 29, 2007, para. 30.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Sudan*, S/2009/84, February 10, 2009, para. 50.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Sudan*, S/2011/413, July 5, 2011, para. 52.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/62/609–S/2007/757, December 21, 2007, para. 99.

سوريا

[مترجمة إلى العربية]

"السلطات في سوريا تأمر بفتح المدارس لكن الحرب تحل محل الدراسة"، *نيويورك تايمز*، 18 سبتمبر/أيلول 2012.
جون لي أندرسن، "رسالة من سوريا: الحرب داخلياً"، *نيويوركر*، 27 أغسطس/آب ص 56.
جانين دي جيوفاني، "القوات السورية المتعبة تحارب بناية وراء بناية"، *نيويورك تايمز*، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
أوليفر هولمز، "القوات السورية تقصف العاصمة مع بدء العام الدراسي"، *ديلي ستار لبنان*، 16 سبتمبر/أيلول 2012.
مجلس حقوق الإنسان، تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/S-17/2/Add.1 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، فقرة 74.
مجلس حقوق الإنسان، تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/21/50 16 أغسطس/آب 2012، فقرة 122.
هيومن رايتس ووتش، *أقبية التعذيب: الاعتقالات التعسفية والتعذيب والاختفاءات القسرية في سجون سوريا تحت الأرض منذ مارس/آذار 2011* (2012).
هيومن رايتس ووتش، "سوريا: يجب وقف تعذيب الأطفال"، 3 فبراير/شباط 2012.
أنقذوا الأطفال، *فظائع لم تروى: قصص الأطفال السوريين*، 2012، ص 8 و9.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 123 وفقرة 125.

[الأصل بالإنجليزية]

"Syria Orders Schools to Open, but Classes Give Way to War," *New York Times,* September 18, 2012.
Jon Lee Anderson, "Letter from Syria: The War Within," *New Yorker,* August 27, 2012, p. 56.
Janine di Giovanni, "Bleary-Eyed Syrian Troops Fight a Building at a Time," *New York Times,* October 24, 2012.
Oliver Holmes, "Syrian forces bomb capital as school year starts," *Daily Star Lebanon,* September 16, 2012.
Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/S-17/2/Add.1, November 23, 2011, paras. 74.
Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/21/50, August 16, 2012, para. 122.
Human Rights Watch, *Torture Archipelago: Arbitrary Arrests, Torture, and Enforced Disappearances in Syria's Underground Prisons since March 2011* (2012).
Human Rights Watch, "Syria: Stop Torture of Children," February 3, 2012.

[الأصل بالإنجليزية]

Amnesty International, *In the Line of Fire: Somalia's Children Under Attack* (2011), pp. 25-29.

Human Rights Watch, *Shell Shocked: Civilians Under Siege in Mogadishu*, August 2007, at 43-44.

Human Rights Watch, *"No Place for Children": Child recruitment, forced marriage, and attacks on education in Somalia*, February 2012.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/62/609–S/2007/757, December 21, 2007, para. 91.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/64/742-S/2010/18, April 13, 2010, para. 116.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 102.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Somalia*, S/2010/577, November 9, 2010, para. 45.

جنوب السودان

[مترجمة إلى العربية]

اللجنة الدائمة لمجموعة التعليم: جنوب السودان، "ورقة عن احتلال المدارس على يد القوات المسلحة"، 2011.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في السودان، "إتاحة الغوث الإنساني في جنوب السودان، يناير/كانون الثاني – نوفمبر/تشرين الثاني 2011".

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 106.

[الأصل بالإنجليزية]

Inter-Agency Standing Committee Education Cluster: South Sudan, "Briefing Note: Occupation of Schools by Armed Forces," 2011.

OCHA Sudan, "Humanitarian Access in South Sudan, January – November 2011."

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 106.

سريلانكا

[مترجمة إلى العربية]

مركز السياسات البديلة، *الأرض في المنطقة الشمالية: سياسة ما بعد الحرب، والسياسات والممارسات*، ديسمبر/كانون الأول 2011، ص 158.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في سريلانكا*، S/2007/758 21 ديسمبر/كانون الأول 2007، فقرة 30.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/64/742-S/2010/181 13 أبريل/نيسان 2010، فقرة 152.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/65/820–S/2011/250 23 أبريل/نيسان 2011 فقرة 179.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 157.

[الأصل بالإنجليزية]

Centre for Policy Alternatives, *Land in the Northern Province: Post-War Politics, Policy, and Practices,* December 2011, p. 158.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Sri Lanka*, S/2007/758, December 21, 2007, para. 30.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/64/742-S/2010/181, April 13, 2010, para. 152.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 179.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 157.

السودان

[مترجمة إلى العربية]

التقييم المبدئي للأمن الإنساني بالسودان، "الكيانات المسلحة في جنوب كردفان"، يونيو/حزيران 2011، 2

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/62/609–S/2007/757 21 ديسمبر/كانون الأول 2007 فقرة 99.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 117.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 168.

[الأصل بالإنجليزية]

Author site visits, March 2012.
“Yemen: Children Hit Hardest by Northern Conflict,“ *IRIN*, February 23, 2010.
“Yemen: Rebel Occupation of Schools Threatens Northern Ceasefire,” *IRIN*, May 20, 2010.
Ahmed Al-Haj, “Al-Qaida in Yemen captures town south of capital,” *Associated Press*, January 16, 2012.
Erika Solomon, “Interview: Gunmen Seizing North Yemen Schools, Endangering Truce,” *Reuters*, May 13, 2010.
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen’s Capital,* September,2012).
Human Rights Watch, *“No Safe Places”: Yemen’s Crackdown on Protests in Taizz*, (2012).
KfW Entwicklungsbank, “Schools for Yemen: Rebuilding for a good school education,” news release, May 24, 2012.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 168.

Save the Children, *Untold Atrocities: The Stories of Syria's Children,* 2012, pp. 8-9.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 123 & 125.

تايلاند

[مترجمة إلى العربية]
"انفجار في مدرسة في ناراثيوات"، *بانكوك بوست*، 9 أغسطس/آب 2012.
"انفجار في مدرسة ناراثيوات يؤدي إلى الخوف دون وقوع إصابات"، *ذا نيشن*، 9 أغسطس/آب 2012.
"إصابة تسعة مع انفجار قنبلة في الجامعة"، *بانكوك بوست*، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
"مقتل جندي في هجوم باتاني"، *بانكوك بوست*، 18 مارس/آذار 2011.
زاما كورسن-نيف وبيد شيبرد "المدارس كساحات للمعارك"، في هيومن رايتس ووتش (محرر)، *التقرير العالمي* (2011)، ص 36.
هيومن رايتس ووتش، *مستهدفون من الجانبين: العنف ضد الطلاب والمعلمين والمدارس في مناطق تايلاند الحدودية الجنوبية*، سبتمبر/أيلول 2010.

[الأصل بالإنجليزية]
"Bomb blast at school in Narathiwat," *Bangkok Post*, August 9, 2012.
"Explosion at Narathiwat school causes fright but no injuries," *The Nation*, August 9, 2012.
"Nine injured as bomb explodes at uni," *Bangkok Post,* November 22, 2011.
"Soldier Killed in Pattani Attack," *Bangkok Post*, March 18, 2011.
Zama Coursen-Neff & Bede Sheppard, "Schools as Battlegrounds" in Human Rights Watch (ed.), *World Report* (2011), p. 36.
Human Rights Watch, *"Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces*, September, 2010.

أوغندا

[مترجمة إلى العربية]
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/62/609–S/2007/757 21 ديسمبر/كانون الأول 2007، فقرة 135.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا*، S/2007/260 7 مايو/أيار 2007، فقرة 28.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا*، S/2009/462 15 سبتمبر/أيلول 2009، فقرة 14.

[الأصل بالإنجليزية]
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/62/609–S/2007/757, December 21, 2007, para. 135.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Uganda*, S/2007/260, May 7, 2007, para. 28.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Uganda*, S/2009/462, September 15, 2009, para. 14.

اليمن

[مترجمة إلى العربية]
زيارات المؤلف للموقع، مارس/آذار 2012.
"اليمن: الأطفال الأكثر تأثراً بسبب النزاع شمالاً"، *IRIN*، 23 فبراير/شباط 2010.
"اليمن: المتمردون يحتلون المدارس بما يهدد وقف إطلاق النار في الشمال"، *IRIN*، 20 مايو/أيار 2010.
أحمد الحاج، "القاعدة في اليمن تسيطر على بلدة جنوبي العاصمة"، *أسوشيتد برس* ، 16 يناير/كانون الثاني 2012.
إريكا سولومون، "مقابلة: مسلحون يسيطرون على مدارس شمال اليمن، يعرضون الهدنة للخطر، *رويترز* 13 مايو/أيار 2010.
هيومن رايتس ووتش، *مدارس في مرمى النيران: الاستخدام العسكري للمدارس في عاصمة اليمن*، سبتمبر/أيلول 2012.
هيومن رايتس ووتش، *لا توجد أماكن آمنة: حملة قمع اليمن للمظاهرات في تعز*، (2012).
كفو إنتفيكلونغسبانك، "المدارس في اليمن: إعادة البناء من أجل تعليم مدرسي جيد"، بيان صحفي، 24 مايو/أيار 2012.

الباحثون

جون إليسون، .J.D، منسق أول في مجموعة كولومبيا للأطفال أثناء المحن. محامي صاحب خبرة واسعة في القانون والعمل التنموي، تشمل مشروعاته في سياق مجموعة كولومبيا عمل استشاري بشأن نظم معلومات حماية الأطفال لصالح اليونيسف في إندونيسيا، وبحث استطلاعي عن عدالة الأحداث لصالح اليونيسف في بابوا نيو غينيا. عمل عدة سنوات محامياً خاصاً بمؤسسة محاماة مختصة بالقانون الدولي في نيويورك وفي دبي، ومؤسسات استشارية ومؤسسات استثمارية وممثلاً لمنظمات غير هادفة للربح.

كينجي كيزوكا، B.S.F.S، مرشح لـ .J.D./M.P.A مشتركة للقانون الدولي والدراسات التنموية. كان منسقاً ثم استشارياً لقسم حقوق الطفل في هيومن رايتس ووتش، حقق في هجمات المقاتلين على واحتلالهم للمدارس في الهند. كما شارك في تأليف دراسة عن الفصل بين الجنسين في التعليم المدرسي بالنسبة للأطفال النازحين في جورجيا، لصالح مركز مراقبة النازحين داخلياً IDMC والتحق بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ماليزيا متدرباً، وبمنظمة العمل الدولية في زامبيا.

بيد شيبرد، .J.D., M.A.L.D باحث أول في قسم حقوق الطفل في هيومن رايتس ووتش، حيث يتخصص في قضايا الاعتداءات على المدارس والمعلمين واحتلال القوات المسلحة للمدارس. في هيومن رايتس ووتش أجرى بحوثاً وأنشطة مناصرة للحق في التعليم بشأن الهند وإندونيسيا ونيبال وباكستان والفلبين وتايلاند واليمن. سبق أن عمل لصالح المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كرواتيا، ومحامي في مكتب محاماة في واشنطن، حيث أجرى تحقيقات ميدانية عن انتهاكات حقوق الإنسان في إندونيسيا وجنوب أفريقيا.

ويندي سميث، .M.Ed، منسقة أولى في مجموعة كولومبيا للأطفال أثناء المحن. كانت الاستشارية التقنية للتعليم لصالح لجنة الإنقاذ الدولية، حيث أعدت خطة استجابة المنظمة للطوارئ المتعلقة بالتعليم لأكثر من 20 دولة. أعدت خطة طوارئ إقليمية لصالح برامج لجنة الإنقاذ الدولية في غرب أفريقيا، التي تخدم نحو 125 ألف طفل لاجئ ونازح في ليبيريا وسيراليون وغينيا. أسهمت الآنسة سميث بقوة في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في الطوارئ، فيما يخص برنامج المعايير الدنيا للأزمات المزمنة في حالات الطوارئ المتعلقة بالتعليم وجهود إعادة الإعمار المبكرة، وكذلك في تشكيل مجموعة اللجنة الدائمة المشتركة داخل لجنة الإنقاذ الدولية. عملت الآنسة سميث بصفة أستاذة علوم اجتماعية في أمريكا اللاتينية وعملت مع مدارس مجموعة "إينر سيتي" في مدينة نيويورك، بصفتها معلمة للتعليم الخاص واستشارية لبرامج الشباب المعرضين للخطر في سن المراهقة.

قدم المراجعة التحريرية للدراسة كل من ديا نيجهوني، مدير التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، وزاما كورسن-نيف رئيسة التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، ومديرة قسم حقوق الطفل في هيومن رايتس ووتش، وكورتني إروين، مديرة البرنامج القانوني في "التعليم قبل كل شيء"، وتشارلز فون روزنبرغ، منسق برامج التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات.

شكر وتنويه

يتقدم التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات بكل الشكر لمن دعموا هذه الدراسة بكل سخاء، وهم بالأساس، مانح لا يرغب في ذكر اسمه، وبرنامج "التعليم قبل كل شيء"، واليونيسف (من خلال برنامج التعليم في الطوارئ والبرنامج الانتقالي أثناء ما بعد الأزمات (EEPCT)، الممول من الحكومة الهولندية ومن المفوضية الأوروبية).

الغلاف الخلفي: قوات الأمن تسند أسلحتها إلى
جدار مدرسة دواريكا الإعدادية في 7 يونيو/حزيران 2009.
© 2009 Bede Sheppard/Human Rights Watch

الغلاف الأمامي: مقاتلون من المعارضة السورية يستريحون
في مدرسة ابتدائية مهجورة بوسط مدينة حلب شمالي
سوريا يوم 25 يوليو/تموز 2012.
© 2012 BULENT KILIC/AFP/GettyImages

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات – GCPEA
الأمانة العامة
350 5th Avenue, 34th Floor
New York, New York 10118 – 3299
هاتف: 1.212.377.9446
بريد إلكتروني: GCPEA@protectingeducation.org

GCPEA

www.protectingeducation.org